سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٢٣٤)

كان أصحاب النبي

صلى الله عليه وآله وسلم

ما يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم في كتب الحديث المسندة وشروحها وكتب التراجم

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "٢٠٦٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجِبَالِ»." (١)

٢. "٩٤٣ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أن رجلا، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على العبادة، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يسأله، فقال: ما أدري أو ما لي بهذا علم، فقال: «لو **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم أخذوا بما أخذت به ضاع العلم»." (٢)

٣. "٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمَّا خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، **فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نَقْتُلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] الْآيَةَ كُلَّهَا "." (٣)

٤. "٢٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِهْرَاسِ»." (٤)

٥. "أَخْبَرَنَا

٩٨٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» ، فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ نُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَأَسْلَمَ فَحَلَّهُ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ»." (٥)

٦. ". . . . .

---

(١) جامع معمر بن راشد، معمر بن راشد ١١/٣٢٧

(٢) الآثار لأبي يوسف، أبو يوسف القاضي ص/٢١٢

(٣) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي ١/٤٩٨

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق الصنعاني ١/٧٤

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق الصنعاني ٦/٩

= ابن عمر كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ٣٤٠) ، فقال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: **كان أَصْحَابِ النَّبِيِّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - ... ، الحديث بنحوه، هكذا بإسقاط هشام وعطاء من سنده، فإما أن يكون خطأ في نسخة المصنف، أو يكون اختلافًا على عبد العزيز بن محمد، والمصنِّف سعيد بن منصور جوّد الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع نفسه، فقال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، أن ابن عمر كان يمرّ في المسجد ولا يصلي فيه.

وهذا إسناد صحيح.

فوكيع تقدم في الحديث رقم [٤٧] أنه ثقة حافظ عابد.

ونافع مولى ابن عمر تقدم في الحديث [١٤٠] أنه ثقة ثبت فقيه مشهور.

وعبد الله بن سعيد بن أبي هند الفَزَاري، مولاهم، أبو بكر المدني، يروي عن أبيه وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه الإمام مالك وابن المبارك ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد وابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود السجستاني ويعقوب بن سفيان وابن البرقي وابن سعد وزاد: ((كثير الحديث)) ، وقال النسائي: ((ليس به بأس)) ، وقال يحيى بن سعيد القطان: ((كان صالحًا، تعرف وتنكر)) ، وقال أبو داود: ((روى عنه يحيى، ولم يرفعه كما رفع غيره)) ، وقال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث)) ، وَوَهَّنَهُ أبو زرعة، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائة. اهـ. من "الجرح والتعديل" (٥ / ٧٠ - ٧١ رقم ٣٣٥) ، و"التهذيب" (٥ / ٢٣٩ رقم ٤١٤) .

قلت: أما يحيى القطان فإنه على تشدده لم يترك عبد الله بن سعيد، بل روى عنه، لكن كما قال أبو داود: لم يرفعه كما رفع غيره، فيؤخذ من موقفه منه: أن عبد الله بن سعيد ثقة كما نص عليه أحمد وابن معين وغيرهما، لكنه ليس =." [1]

٧. "٧٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ فِي سِكَكِ الْأَهْوَازِ» وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي مَمَرِّ خَدَمِهِ "." [2]

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا، سعيد بن منصور ١٢٧٨/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ١٦٩/٢

٨. "٨٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» يَعْنِي الْإِشَارَةَ بِالْإِصْبَعِ فِي الدُّعَاءِ." (١)

٩. "١١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ صَوْتٍ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ "

١١٢٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ." (٢)

١٠. "١٣٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ، لَمْ يُهْدُوا»." (٣)

١١. "٢٥٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: " **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَوْا عَلَى أَحَدِهِمُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ، قَالُوا: تُبْلِي، وَيُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْكَ "." (٤)

١٢. "١١٢٤٨ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١) ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصٌ - أَوْ عِمَامَةٌ - ثُمَّ يَقُولُ: " اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ " (٢)

---

(١) في (م) عن أبي سعيد الجريري عن أبي سعيد الخدري، بزيادة لفظة "أبي"، وسقط "عن أبي نضرة" من الإسناد.

(٢) حيث حسن، وهذا إسناد ضعيف. سعيد الجُريري: وهو ابن إياس قد اختلط، وسماع عبد الله بن المبارك منه بعد اختلاطه، وبقية رجاله ثقات.

خلف بن الوليد: هو أبو الوليد العتكي الجوهري، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبْدي.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٢٩

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٤٧٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ٣/١٥٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٨٩

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٨٨٢) ، وأبو داود (٤٠٢٠) ، والترمذي (١٧٦٧) ، وفي "الشمائل" (٥٩) ، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ص١٠٤، والبغوي في "شرح السنة" (٣١١١) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب صحيح!

وزاد أبو داود: قال أبو نضرة: **فكان أصحاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبْلي ويُخْلفُ الله تعالى.

وأخرجه ابن سعد ١/٤٦٠، وأبو الشيخ ص ١٠٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٠٣/١٠ من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود (٤٠٢١) ، والنسائي في "الكبرى" (١٠١٤١) -وهو في "عمل اليوم والليلة" (٣٠٩) -، وابن حبان (٥٤٢١) ، والطبراني في "الدعاء" (٣٩٨) ، =." [1]

١٣. "١٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ

= وأبو بلال هذا: اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة، ذكره ابن حبان في "الثقات" ١٩٩/٩، وقال: يغرب ويتفرد، وضعَّفه الدارقطني في "السنن" ٢٢٠/١، وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٢٢٧/٣: لا يعرف البتة. يعني في باب التوثيق، ونقل ابن حجر في "لسان الميزان" ١٤/٦ عن الحاكم أنه ليِّنه، وذكره الذهبي في "الميزان" ٨٨/٤ واستنكر له خبره في التسمية على الوضوء.

قلنا: والحديث لا يحفظ إلا من طريق حنظلة.

الثاني: من طريق عبد العزيز بن أبان، عن إبراهيم بن طهمان، عن المهلب ابن أبي صفرة، عن أنس.

وعبد العزيز هذا متفق على تركه، واتهمه غير واحد بالوضع.

قلنا: لكن ثبتت مشروعية المصافحة عن أنس في غير هذا الحديث، فقد أخرج البخاري (٦٢٦٣) ، والترمذي (٢٧٢٩) ، وأبو يعلى (٢٨٧١) ، وابن حبان (٧٩٢) ، والبيهقي ٩٩/٧ من طريق قتادة: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٧) بلفظ: **كان أصحاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا.

وسلف في الحديث (١٢٥٨٢) أن الأشعريين حين قدموا المدينة كانوا أول من أحدث المصافحة، وانظر أيضاً ما سلف برقم (١٢٤٥١) .

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٤٨/١٧

وفي الباب عن أبي ذر الغفاري، سيأتي ١٦٢/٥.

وعن عطاء بن أبي مسلم الخراساني مرسلاً رواه عنه مالك في "الموطأ" ٩٠٨/٢. ولفظه: "تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء".

قال شعيب: كنت حسَّنتُ حديث أنس هذا في "شرح السنة" ٢٩٠/١٢، وقد تبيَّن لي الآن أنه لا يمكن أن يرقى إلى الحسن بهذه الطرق، فيستدرك.." (١)

١٤. "سُلَيْمَانُ: (١) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: الْغِمَادِ (٢) - فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَاكَ ضَرَبُوهُ، فَإِذَا ضَرَبُوهُ، قَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ، فَسَأَلُوهُ قَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ فِي النَّاسِ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، (٣) وَتَتْرُكُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ "، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا " يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَمَا أَمَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤)

١٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

---

(١) في (م) و (ق) : "قال حماد: قال سليم "، وفي (ظ ٤) : "قال حماد: قال سليمان "، والمثبت من (س) ومما سلف برقم (١٣٢٩٥) .

(٢) تحرف في (م) إلى: البغماد.

(٣) في (ظ ٤) و (ق) : صدق.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٣٢٩٧) .." (٢)

١٥. "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لِي ثَمَنَهُ، وَأَرْجَحَ لِي، (١) قَالَ: فَقَالَ لِي: " هَلْ صَلَّيْتَ؟ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ " (٢)

١٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي " (٣)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٤١/٢٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٢٦٤/٢١

١٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ أَمَامَهُ إِذَا خَرَجَ،

---

(١) لفظة "لي" ليست في (ظ ٤) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود (٥٨٩) عن محمود بن آدم، عن وكيع، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه الصلاة.

وانظر (١٤١٩٢) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسعر: هو ابن كِدام الهِلالي الكوفي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٩) ، والحميدي (١٢٨٧) ، وعبد بن حميد (١٠٩٩) ، والبخاري (٤٤٣) و (٢٣٩٤) و (٢٦٠٣) ، والنسائي ٢٨٣/٧، والبيهقي ٣٥١/٥ من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث بأطول مما هنا عن يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر بن كِدام برقم (١٤٤٣٢) ، وانظر تمام تخريجه هناك.

وانظر ما قبله.." [(١)]

١٦. "عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١)

١٩٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: " زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ ". فَقَالَ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنٍ. فَقَالَ لَهُ: " إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا ". قَالَ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: " لِجُلَيْبِيبٍ ". قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَأَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ. قَالَتْ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنٍ زَوِّجْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ. قَالَتْ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ. قَالَتْ: حَلْقَى أَجُلَيْبِيبٌ إنية؟، مَرَّتَيْنِ، لَا لَعَمْرُ اللهِ لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتِ الْفَتَاةُ لِأُمِّهَا مِنْ خِدْرِهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟ قَالَتْ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: فَتَرُدُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ ادْفَعُونِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُنِي. فَأَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: شَأْنَكَ بِهَا. فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْزًى لَهُ، وَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ " قَالُوا: نَفْقِدُ فُلَانًا، وَنَفْقِدُ

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ١٣٩/٢٢

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.." (١)

١٧. "٢٣١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ، وَأَخَذُوا ثَنِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ " (١)

(١) إسناده قوي.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٢٦ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/٢١٩ من طريق خالد بن الحارث، والبيهقي ٩/٢٧١ من طريق وهب ابن جرير، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٢١٠، والحاكم ٤/٢٢٦ من طريق عبد الله بن إدريس، والنسائي ٧/٢١٩ من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن عاصم، به.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٧٠ من طريق سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن رجل عن سعيد بن المسيب، عن رجل من جهينة فذكره. وفي إسناده عبد الله بن محمد ابن سعيد بن أبي مريم ضعيف.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٩) ، وابن ماجه (٣١٤٠) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٧٦٤) ، والحاكم ٤/٢٢٦، والبيهقي ٩/٢٧٠ و٢٧٠-٢٧١، والمزي في ترجمة مجاشع بن مسعود من "تهذيب الكمال" ٢٧/٢١٧ من طرق عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزَّت الغنم فأمر منادياً فنادى ... فذكر نحو حديثنا.

هكذا سماه سفيان في روايته، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا اختلف قول شعبة وقول سفيان فالقول قول سفيان، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٧٠ من طريق سفيان، عن عاصم، عن أبيه، عن رجل -قال: كان من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أنهم كانوا مع مجاشع السلمي فعزت الأضاحي فقال له رجل: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ... فذكره. وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي مريم المذكور.

=." (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٣/٤٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٨/٢٠٤

١٨. "٢٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ:

= مِن جِلدَتنا، ويتكلمون بألسِنَتِنا". قلت: فما تأمُرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم". قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كُلَّها ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرةٍ حتى يُدْرِكَكَ الموت وأنت على ذلك".

وانظر ما سيأتي برقم (٢٣٣٢٨) .

وقوله: كان الناس يسألون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير وأسأله عن الشر، هذه العبارة ذكرها حذيفة في غير ما حديث، لكنها جاءت منفردة برقم (٢٣٣٩٠) من طريق أبي البختري، عن حذيفة قال: **كان أصحاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألونه عن الخير وكنت أسأله عن الشر، قيل: لم فعلت ذلك؟ قال: مَن اتقى الشرَّ وقع في الخير.

وسيأتي تخريجها هناك.

قال السندي: قوله: "كأنما قطعت رؤوسهم" أي: لا يحركون رؤوسهم.

"تعلم كتاب الله" أي: في أيام ذلك الشرّ خذ بالكتاب تهتدِ.

"هدنة" بضم فسكون: الصلح.

"على دخن" بفتحتين: الدخان، أي: صلح في الظاهر مع خيانة قلوب وخداعها في الباطن.

و"جماعة" أي: اجتماع في الظاهر.

"على أقذاء" على فساد في الباطن، شبَّهَ الفساد بالأقذاء جمع قذى، وهو ما يقع في الشراب من غبار ووسخ.

"لا ترجع قلوب أقوام" وإن اصطلحوا.

"عمياء صماء" أي: لا مخلصَ منها، ولا سبيل إلى تناهيها.

"بجذل" بكسر الجيم أو فتحها وسكون الذال المعجمة، أي: بأصل الشجرة، أي: اخرُجْ منهم إلى البوادي.." (١)

١٩. "٢٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: " أَنَا (١) فَقُمْنَا صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ " (٢)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣١٩/٣٨

٢٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: " **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ "، قِيلَ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: " مَنْ اتَّقَى الشَّرَّ وَقَعَ فِي الْخَيْرِ " (٣)

= إبراهيم، وابن عون: هو عبد الله بن عون، ومحمد: هو ابن سيرين، وجندب: هو ابن عبد الله البجلي الصحابي.

وأخرجه مسلم (٢٨٩٣) من طريق معاذ بن معاذ، والحاكم ٤/٤٧٢-٤٧٣ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٢٣٣٤٨) .

(١) المثبت من (ظ ٥) ، وفي (م) وبقية النسخ: أمَّنا.

(٢) إسناده صحيح سلف الكلام عليه برقم (٢٣٢٦٨) .

وأخرجه الطبري في "تفسيره" ٥/٢٤٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٣) صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن رواية أبي البختري -وهو سعيد بن فيروز- عن حذيفة مرسلة، لكنه قد توبع. =." [1]

٢٠. "السجزي، بقراءة الإمام العالم جمال الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن محمد البكري الشريشي صاحب الكتاب وبالله الثقة الإمام العالم أبو العباس أحمد بن عبد المحسن بن أبي العباس بن محمد بن علي بن الحسن العراقي -رضي الله عنه وعن سلفه الكريم- وابنه أبو الحسن علي -هداه الله- وحضر ابنه أبو عبد الله محمد في أول الثالثة من قوله: "مسند ابن عباس" **كان أصحاب النبي** الَّذِينَ جَاوَزُوا الْبَحْرَ اثْنَيْ عَشَرَ سبطا، كل سبط اثنا عشر ألفا، إلى حديث أبي الدحداح مسند أنس رضي الله عنه، وهو حديث الحائط، وأجاز الشيخ المسمع ... جميع مسموعاته ومروياته وما يجوز له أن يرويه على وجه العرف في ذلك، وصح ذلك وثبت يوم الجمعة غرة ربيع الآخر سنة ثلاث وثلاثين وستمائة.

وكتب أحمد بن محمد بن أمية العبدري:

نقلته ملخصا أول عبيد الله علي بن محمد بن أبي بكر، عفا الله عنه.

سمع عليَّ جميع هذا "المنتخب من مسند عبد بن حميد" من لفظي إلا ... كراسين من أول الكتاب ... بقراءة أبي الوفاء كامل بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي محمد الشقيري، بسماعي فيه نقلا، صاحب هذا ... ، وكاتبه السيد الأجل الصدر الرئيس العدل الأمين نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن أبي بكر القمي -وفقه الله-وولداه جمال الدين أبو عبد الله محمد، وشهاب الدين أبو العباس أحمد، نفع [الله] ١ بهما

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٤٠١/٣٨

و ... العدل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسن بن إبراهيم المخزومي القوصي، وأبو الحجاج يوسف بن أحمد بن عبد الجبار المؤذن الأنصاري، وسمع آخرون ... وصح وثبت في مجالس آخرها يوم السبت لثمانٍ بقين من ربيع الآخر سنة ثمانين وستمائة.

---

١ لعلها سقطت من الناسخ.." [(١)]

٢١. "لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَإِنْ صيَّحوا وَأَجْلَبُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ".

٣٣١- حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ".

٣٣٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحَبَّ رَجُلًا فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَدَخَلَا الْجَنَّةَ، فَكَانَ أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنْهُ أُلْحِقَ بِهِ".

= لكن الجزء الأول من الحديث أخرجه: البخاري وغيره مرفوعا، فأخرج البخاري من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وأبي هريرة مرفوعا: "لَا تَمَنَّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا" "فتح "٦/ ١٥٦"كتاب الجهاد، باب: لا تمنوا لقاء العدو.

أما بالنسبة للجزء الثاني من الحديث وهو: "فإن صيحوا"، فقد أخرج له أبو داود شاهدين، كلاهما ضعيف. فقال أبو داود "حديث رقم ٢٦٥٦": حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام/ ح/ وحدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هشام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قيس بن عباد قال: "كان أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم- يكرهون الصوت عند القتال".

وفي هذا السند عنعنة قتادة والحسن، وكلاهما مدلس.

و"قيس بن عباد": قال الحافظ في ترجمته في "التقريب": ووهم من ذكره في الصحابة، فحديثه مرسل.

ثم قال أبو داود "حديث رقم ٢٦٥٧": حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن، عن همام، حدثني مطر، عن قتادة، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم- بمثل ذلك، وفي هذا السند مطر الوراق: وهو ضعيف، وقتادة: مدلس، وقد عنعن.

وانظر: "تحفة الأشراف" "٦/ ٤٦٥/ حديث رقم ٩١٢٨".

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

٣٣١ سند ضعيف:

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي، عبد بن حميد ٣٨/١

فيه "الأفريقي"، وانظر حديث "٣٢٧".

٣٣٢ سند ضعيف: =." (١)

٢٢. "٢٨ - حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا أَيْدِيهِمُ الْمَرَاوِحُ يَرْفَعُونَهَا إِذَا رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ»." (٢)

٢٣. "٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلُّوا كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ حِيَالَ آذَانِهِمْ الْمَرَاوِحُ»
قَالَ الْبُخَارِيُّ: «فَلَمْ يَسْتَثْنِ الْحَسَنُ ، وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَحَدٍ»." (٣)

٢٤. "٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالاَ: سَلْهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ «كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ -[٨٦]- مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ؟،

٢١٢٨ш (٧٨٢/٢) -[ش (نبيط) أهل الزراعة سموا بذلك لاهتدائهم إلى استخراج الماء واستنباطه من الينابيع ونحوها. (أصله عنده) عنده أصل الثمر المسلم فيه وهو الحرث. (حرث) زرع]." (٤)

٢٥. "٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لاَ نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ»

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي، عبد بن حميد ٢٧٣/١

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، البخاري ٢٦/١

(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، البخاري ٢٦/١

(٤) صحيح البخاري، البخاري ٨٥/٣

W٣٨٢٤ (٤/١٤٨٨) -[ش (أركسهم بما كسبوا) أوقعهم في الخطأ وأهلكهم بسبب عصيانهم ومخالفتهم وأركسه قلبه ونسكه أي جعل أعلاه أسفله. / النساء ٨٨ /. (تنفي الذنوب) تظهر من يرتكب فيها الذنوب وتميزهم]

[ر ١٧٨٥]." [1]

٢٦. "- قال أبو قلابة فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه، قوله: (سوقك بالقوارير)

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٦٠٥٩) : [خ: ٧٨. ك الأدب ، ٩٠ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء. م: ٤٣. ك الفضائل ، ١٨. ب من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ، ح ٧١]

٢٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا. قال: (إني لا أقول إلا حقا)

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٨٨٥) : [ت: ٢٥ . ك البر والصلة ، ٥٧ . ب ما جاء في المزاح]

٢٦٦ - (ث٦٥) عن بكر بن عبد الله قال: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم، يتبادحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال.

صحيح - «الصحيحة» (٤٣٥)." [2]

٢٧. "٢٦٦ - حدثنا صدقة قال: أخبرنا معتمر، عن حبيب أبي محمد، عن بكر بن عبد الله قال: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يتبادحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجالKصحيح." [3]

٢٨. "٦ - (٢٧٧٦) حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، **فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] "،

S [ش (فما لكم في المنافقين فئتين) قال أهل العربية معناه أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم وفئتين

---

(١) صحيح البخاري، البخاري ٥/٩٦

(٢) الأدب المفرد بالتعليقات، البخاري ص/١٤٠

(٣) الأدب المفرد مخرجا، البخاري ص/١٠٢

معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه إذا قلت مالك قائما معناه لم قمت؟ ونصبته على تقدير أي شيء يحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو منصوب على أنه خبر كان محذوفة فقولك مالك قائما تقديره لم كنت قائما؟]." (١)

٢٩. "٢٦٥٦ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ»

Kصحيح موقوف." (٢)

٣٠. "٤٠٢٠ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا، أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: " فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلّى الله عليه –[٤٢]– وسلم إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلَى وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى "." (٣)

٣١. "٢٩٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ البَرَاءِ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ": «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

Kصحيح." (٤)

---

(١) صحيح مسلم، مسلم ٢١٤٢/٤

(٢) سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود ٥٠/٣

(٣) سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود ٤١/٤

(٤) سنن الترمذي ت شاكر، الترمذي، محمد بن عيسى ٢١٠/٥

٣٢. "٢٩٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.." (١)

٣٣. "٦٢٧ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَدَمَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَمَنْ سَقَى رَجُلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَدَ حَوْضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَبْعُونَ فِي شَفَاعَتِهِ» ، قَالَ: **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرُوا اشْتَرَطَ أَفْضَلُهُمُ الْخِدْمَةَ وَمَنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ اشْتَرَطَ الْأَذَانَ قَالَ: وَقَدِمَ قَوْمٌ مِنْ غَزْوَةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى مِنْهُمْ قَوْمًا قَدْ أَجْهَدَتْهُمُ الْعِبَادَةُ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يَخْدُمُهُمْ؟» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَنْتُمْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ»." (٢)

٣٤. "حدثنا محمد بن إدريس الرازي، ثنا ذويب بن عمامة بن عمرو السهمي المديني، ثنا سليمان بن سالم، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «صلاة الفجر من صلاة الليل» وعن علي رضي الله عنه: «من صلى بعد ما يرتفع النهار جدا فإنها تعدل بصلاة الليل» علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: «ليس شيء من تطوع النهار إلا أربع ركعات قبل الظهر فإنهن يعدلن بمثلهن من صلاة السحر» عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «كان السلف إذا نام أحدهم عن صلاته بالليل صلاها بالهاجرة قبل الزوال» وعن إبراهيم يعني النخعي رحمه الله: «كانوا يشبهون صلاة العشي ما بين الظهر والعصر بصلاة الليل» وعنه: «كان أحدهم إذا بقي عليه من حزبه شيء فنشط قرأه بالنهار أو قرأه في ليلة أخرى وربما زاد أحدهم» شعبة رحمه الله، عن أبي إسحاق: كان يقال: «صلاة قبل الظهر تعدل بصلاة الليل» ابن سيرين: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم «يستحبون صلاة العشي» عن أنس بن سيرين رحمه الله كان لمحمد

---

(١) سنن الترمذي ت بشار، الترمذي، محمد بن عيسى ٦٠/٥

(٢) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة ٦٥١/٢

بن سيرين سبعة أوراد يقرؤها بالليل فإن فاته شيء من الليل قرأه بالنهار في صلاة " وعن الحسن رضي الله عنه في قول الله ﴿هو الذي جعل الليل والنهار خلفة﴾ [الفرقان: ٦٢] قال: " من عجز بالليل كان له بالنهار مستعتب، وفي آخر ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة﴾ [الفرقان: ٦٢] قال إن لم يستطع عمل الليل عمله بالنهار وإن لم يستطع عمل النهار عمله بالليل فهذا خلفة لذا " وعنه: «من فاته من الليل شيء كان يقرؤه فلا بأس أن يطيل به في ركعتي الفجر» السدي بن يحيي: سمعت الحسن «لا يرى بأسا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين» هشام بن عروة، عن أبيه: «يقولون لا صلاة بعد الفجر وكذبوا إن بعده لحزبا حسنا،." (١)

٣٥. "وعن ابن إسحاق، عن أبي صخر، صاحب العباء قال: كان أبو هريرة، يصلي بنا في رمضان فيوتر بنا، فيسلم بين الركعتين الأوليين، حتى يسمع من وراءه، ثم يقوم فيوتر بواحدة وعن ابن أبي ملكية، أن ابن الزبير «أوتر بركعة في بيته» وقال الزهري: «**كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يسلمون في ركعتي الوتر وعن أبي مجلز أن أبا موسى الأشعري» أوتر بركعة " وعن عقبة بن عبد الغافر، أنه كان إذا أوتر سلم في الركعتين." (٢)

٣٦. "حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة: بقل هو الله أحد ويقنت " ومرة قال إسحاق: ثنا، فذكر السند إلى قوله: عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بن كعب، فذكر الحديث سواء، ثم قال: ويقنت قبل الركوع، وعن الأسود، أن عمر بن الخطاب: «قنت في الوتر» ، وأن ابن مسعود، كان لا يقنت في الفجر، ويقنت في الوتر "، وفي رواية عن عبد الله: وجب القنوت في الوتر على كل مسلم، وعن عطاء، وسئل عن القنوت، في الوتر، فقال: «**كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يفعلونه»." (٣)

٣٧. "١٤١١ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْرِيُّ، نَا عَمْرٌو، نَا صَدَقَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَيُطَوِّلُ اللَّهُ وُقُوفَهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ كَرْبٌ شَدِيدٌ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، ارْحَمْنِي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ رَحِمْتَ شَيْئًا مِنْ خَلْقِي مِنْ أَجْلِي فَأَرْحَمُكَ؟ هَاتِ وَلَوْ عُصْفُورًا " -[٤٠٩]-، قَالَ: **فَكَانَ**

(١) قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي، محمد بن نصر المروزي ص/١٨٩

(٢) صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي، محمد بن نصر المروزي ص/٢٨٧

(٣) صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي، محمد بن نصر المروزي ص/٣١٣

أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَتَبَايَعُونَ الْعَصَافِيرَ فَيُعْتِقُونَهَا." (١)

٣٨. "٥٥٩ – وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُفَضِّلُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ؟ قَالَ: " يَنْبَغِي أَنْ نُفَضِّلَ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: نَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ هَذَا فِي التَّفْضِيلِ، وَفِي الْخِلَافَةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَهَذَا فِي الْخُلَفَاءِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ، وَعَلَى ذَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "." (٢)

٣٩. "٢٥٣ – نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ أَبْنَاءُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ: مَا يُصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَحَلَّهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ»." (٣)

٤٠. "٣٩٣٠ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتُونَ الرَّجُلَ الْحَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ فِي مَنْزِلِهِ فَيَسْتَخْرِجُونَهُ فَيَقْرَأُ لَهُمُ الْقُرْآنَ»." (٤)

٤١. "٦٥٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجْزِيُّ، قثنا مُسْلِمٌ، قثنا هِشَامٌ، قثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ اللِّقَاءِ» ،

٦٥٦٩ – قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ -[٢١٨]- مَهْدِيٍّ، قثنا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. إِلَى هُنَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ." (٥)

---

(١) مسند الروياني، الروياني ٤٠٨/٢

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال، أبو بكر الخلال ٣٩٢/٢

(٣) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة ١٢٥/١

(٤) مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة ٤٨٤/٢

(٥) مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة ٢١٧/٤

٤٢. "٦٢٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَرِكُونَ سَبْعَةً فِي الْبَدَنَةِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالسَّبْعَةُ فِي الْبَدَنَةِ مِنَ الْبَقَرِ» فَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، فِي الْبَدَنَةِ ، يُوَافِقُ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَا مَا رُوِيَ عَنِ الْمِسْوَرِ ، وَمَرْوَانَ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْنَا ، رَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، مِمَّا سِوَى مَا نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.." (١)

٤٣. "١٨٠٠ – نا عَبَّاسٌ، نا مُحَمَّدُ الصَّلْتُ أَبُو يَعْلَى، نا أَبُو صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ." (٢)

٤٤. "١٩٦٧ – نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَشْوَرِيُّ، حَدَّثَنِي -[٩٥٢]- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ ضَمْرَةَ الصَّنْعَانِيُّ ابْنُ عَمِّ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، نا يَحْيَى بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي زِنَادٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوِكَتُهُمْ خَلْفَ آذَانِهِمْ يَسْتَنُّونَ بِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ." (٣)

٤٥. "١٢٣٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ تُعْطَ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ -[٤٢]- وَسَلَّمَ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا، «فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ» . [١: ٩٥]

(١٢٣٥z)

Lصحيح – «الإرواء» (١ / ١٦٤) .

---

(١) شرح معاني الآثار، الطحاوي ١٧٥/٤

(٢) معجم ابن الأعرابي، ابن الأعرابي، أحمد بن بشر ٨٨٥/٣

(٣) معجم ابن الأعرابي، ابن الأعرابي، أحمد بن بشر ٩٥١/٣

Sسناده صحيح على شرطهما، عبد الله بن عمر – وإن كان ضعيفاً- تابعه عليه عبيد الله بن عمر، وهو ثقة روى له الشيخان.." (١)

٤٦. "٤٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ، -[٣٤٣]- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ، قَالَ: **فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلِرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا فُلَانُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ» ، قَالَ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا» ، قَالَ: فَلِمَنْ؟، قَالَ: «لِجُلَيْبِيبٍ» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ، قَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا، قَالَتْ: فَلِمَنْ يُرِيدُهَا؟، قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ، قَالَتْ: حَلْقَى أَلِجُلَيْبِيبٍ؟، قَالَتْ: لَا لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتِ الْفَتَاةُ مِنْ خِدْرِهَا لِأُمِّهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا قَالَا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا، فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: هَلْ -[٣٤٤]- تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا بِهِ قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ صُبَّ الْخَيْرَ عَلَيْهِمَا صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا» قَالَ ثَابِتٌ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، قَالَ: «تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» ، قَالُوا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى» ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ، قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ ؟ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» ، يَقُولُهَا سَبْعًا، فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَاعِدَيْهِ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ ثَابِتٌ: وَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا

(z٤٠٢٤)

Lصحيح - «أحكام الجنائز» (ص ٧٣) .

Sإسناده صحيح." (٢)

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا، ابن حبان ٤١/٤

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا، ابن حبان ٣٤٢/٩

٤٧. "٦٥٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانَ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ: إِنَّمَا يُبَايِعُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْفًا وَهَزْلًا، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ نَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لُحُومِهَا وَشُحُومِهَا، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرَقِ أَصْبَحْنَا غَدًا إِذَا غَدَوْنَا عَلَيْهِمْ وَبِنَا جَمَامٌ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِيتُونِي بِمَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِكُمْ» ، فَبَسَطُوا أَنْطَاعًا، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهَا مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شِبَعًا، ثُمَّ كَفَئُوا مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ فِي جُرُبِهِمْ، ثُمَّ غَدَوْا عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرَيْنَ غَمِيزَةً» ، فَاضْطَبَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَوْا أَرْبَعًا، وَالْمُشْرِكُونَ فِي الْحِجْرِ، وَعِنْدَ دَارِ النَّدْوَةِ، -[٤٦٧]- **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَغَيَّبُوا مِنْهُمْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ، فَتَقُولُ قُرَيْشٌ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ، فَكَانَتْ سُنَّةً

(٦٤٩٧z)

Lصحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٥٠) .

Sحديث صحيح رجاله رجال الصحيح." (١)

٤٨. "٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى الْجُعْفِيُّ." (٢)

٤٩. "٦٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ قَالَ: نا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: نا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَعَلَّمُونَ هَذَا الدُّعَاءَ إِذَا دَخَلَتِ السَّنَةُ أَوِ الشَّهْرُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالْإِسْلَامِ، وَرِضْوَانٍ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَجَوَازٍ مِنَ الشَّيْطَانِ»

لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ "." (٣)

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا، ابن حبان ٤٦٦/١٤

(٢) المعجم الأوسط، الطبراني ٣٧/١

(٣) المعجم الأوسط، الطبراني ٢٢١/٦

٥٠. "١٠٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَمِائَةٍ." [١]

٥١. "١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا صِلَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ»." [٢]

٥٢. "١١٨٢- (١٦٣) حدثنا عبدُاللهِ قالَ: حدثنا عثمانُ قالَ: حدثنا جريرٌ، عن (١) يحيى الجابرِ، عن سالمٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَهُ.

١١٨٣- (١٦٤) حدثنا عبدُاللهِ قالَ: حدثنا عثمانُ قالَ: حدثنا الوليدُ بنُ عقبةَ الشيبانيُّ، عن زائدةَ، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجودِ، عن زرِّ بنِ حُبيشٍ، عن عبدِاللهِ قالَ:

محمدٌ صلواتُ اللهِ عليه وسلَّمَ سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ (٢) .

١١٨٤- (١٦٥) حدثنا عبدُاللهِ قالَ: حدثنا عثمانُ قالَ: حدثنا عقبةُ بنُ خالدٍ السَّكونيُّ، عن عُبيدِاللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ قالَ: **كانَ أصحابُ النبيِّ** صلى الله عليه وسلم يأكُلونَ الثومَ.

١١٨٥- (١٦٦) حدثنا عبدُاللهِ قالَ: حدثنا عثمانُ قالَ: حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ السَّلوليُّ قالَ: حدثنا عبدُالسلامِ بنُ حربٍ، عن يزيدَ بنِ عبدِالرحمنِ الدَّالانيِّ، عن الحكمِ، عن ميمونَ بنِ أبي شبيبٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه،

أنَّه فرقَ بينَ جاريةٍ وولدِها، فنهَاهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلكَ (٣) ، فردَّ البيعَ (٤) .

---

(١) تحرف في الأصل ظ (٧٢) إلى: ابن.

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٢٥٦) من طريق عاصم به ضمن حديث.

(٣) في ظ (٦٦) : فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك.

(٤) أخرجه أبوداود (٢٦٩٦) ، والدارقطني (٣/٦٦) ، والحاكم (٢/٥٥) ، والبيهقي (٩/١٢٦) من طريق عبد السلام بن حرب به.

وقد اختلف فيه على الحكم، انظر «علل الدارقطني» (٤٠١) .." [٣]

---

(١) المعجم الكبير للطبراني، الطبراني ١٣٨/١٠

(٢) المعجم الكبير للطبراني، الطبراني ٢٢١/٢

(٣) المخلصيات، المخلص ١٢٤/٢

٥٣. "عبدُالرزاقِ قالَ: أخبرنا عُبيدُاللهِ وعبدُاللهِ ابنا عمرَ، عن سعيدٍ المقبريّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ ثُمامةَ الحنفيَّ أُسِرَ، فكأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تعذَّرَ إليهِ فيقولُ: «ما عندكَ يا ثُمامةُ؟» فيقولُ: إنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ تمُنَّ تمُنَّ على شاكرٍ، وإنْ تُرِدِ المالَ تُعطى ما شِئتَ، قالَ: **كانَ أصحابُ النبيِّ** صلى الله عليه وسلم يحبُّونَ الفداءَ ويقولونَ: ما تصنعُ بقتلِ هَذا! فمرَّ عليهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوماً فأسلَمَ، فبعثَ به إلى حائطِ أبي طلحةَ فأمَرَه أَن يغتسلَ، فاغتسَلَ وصلَّى رَكعتينِ، فقالَ / النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لقد حَسُنَ إسلامُ أَخيكم» (١) .

١٨٤١- (٢٦٥) حدثنا يحيى قالَ: حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ قالَ: حدثنا زيدُ بنُ الحبابِ قالَ: حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ قالَ: حدثني عبدُالرحمنِ بنُ جبيرِ بنِ نفيرٍ، عن أبيه، أنَّه سمِعَ النواسَ بنَ سمعانَ الأنصاريَّ يقولُ:

سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن البرِّ والإثمِ، فقالَ: «البِرُّ حسنُ الخلقِ، والإثمُ ما حاكَ في نفسِكَ وكرهتَ أَن يطلِعَ عليه الناسُ» (٢) .

١٨٤٢- (٢٦٦) حدثنا يحيى قالَ: حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ قالَ: حدثنا عبدُالرزاقِ قالَ: أخبرنا الثوريُّ، عن سلمِ بنِ عبدِالرحمنِ، عن عثمانَ، عن زاذانَ، عن جريرِ بنِ عبدِاللهِ قالَ:

---

(١) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٣٤) .

ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (٢٥٣) .

وأخرجه البخاري (٤٦٢) وأطرافه، ومسلم (١٧٦٤) من طريق سعيد المقبري بنحوه في حديث طويل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) من طريق معاوية بن صالح به.." [(١)]

٥٤. "نُبئَ رسولُ اللهِ وهو ابنُ أربعينَ سنةً، فلبثَ بمكةَ عشرَ سنينَ، وبالمدينةِ عشراً، وتُوفي وهو ابنُ ستينَ سنةً، ليسَ في رأسِه ولا في لحيتِه عشرونَ شعرةً بيضاءَ صلى الله عليه وسلم (١) .

٢١٤٨- (٢٦١) حدثنا عُبيدُاللهِ: حدثنا أحمدُ: حدثنا صفوانُ: حدثنا مروانُ بنُ محمدٍ: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ قالَ: جلسَ الزُّهريُّ ذاتَ ليلةٍ يُذاكِرُ نفسَه الحديثَ، فما زالَ ذلكَ مجلسُهُ حتى أَصبحَ (٢) .

٢١٤٩- (٢٦٢) حدثنا عُبيدُاللهِ قالَ: حدثنا أحمدُ: حدثنا صفوانُ: حدثنا الوليدُ قالَ: حدثنا حريزُ بنُ عثمانَ قالَ: مرضَ رجلٌ مرضاً ضني مِنه، وكانَ (٣) يَدعو: اللهمَّ ربَّ هذه العروقِ، سكِّنْ هذه العروقَ وأَنِمْ هذه العروقَ (الضاربةَ، وأنمْ هذه العيونَ) (٤) الساهِرةَ، واغفِرْ لهذِه النفسِ الظالمةِ، وعافِنا في الدُّنيا والآخرةِ. قالَ: فبلغَتْ هذه الدعوةُ عمرَ بنَ عبدِالعزيزِ، فأَعجَبَتْه حتى حَفِظَهُنَّ.

٢١٥٠- (٢٦٣) حدثنا عُبيدُاللهِ: حدثنا أحمدُ: حدثنا صفوانُ: حدثنا الوليدُ: حدثنا أبوبكرِ بنُ أبي

---

(١) المخلصيات، المخلص ٢/٣٩٨

مريمَ، عن الهيثمِ الطائيِّ، أنَّ أعرابياً صلَّى فتشهَّدَ ثم قالَ: / اللهمَّ إنِّي أسألُكَ المغفرةَ يومَ كلِّ نفسٍ إليكَ محشورةٌ، فإنَّها نعمةٌ مِنكَ عليَّ كبيرةٌ. **فكانَ أصحابُ النبيِّ** صلى الله عليه وسلم يعجبونَ بهذه الدعوةِ.

---

(١) تقدم (٦٨٨) .

(٢) أخرجه ابن عساكر (٥٥/ ٣٣٠) من طريق المخلص به.

(٣) في ظ (٢١) : فكان.

(٤) ما بين القوسين ليس في ظ (٢١) .." [1]

٥٥. "٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ، وَمُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ الْغَسَّانِيُّ، قَالَا: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ» ٢٠٤٣K - على شرط البخاري ومسلم." [2]

٥٦. "حدثنا أبو بكر الجرجاني الوراق، ثنا محمد بن مخلد بن الحسين المطوعي، ثنا محمد بن حازم البصري، ثنا جامع بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني، ثنا محمد بن منصور الكرماني، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم لا يأتون الجمعة من أرضهم بأيديهم أثر الطين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» مشهور من حديث يحي بن سعيد، عن عمرة، -[١٨١]- غريب من حديث عبيد الله." [3]

٥٧. "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجِبَالِ»." [4]

٥٨. "حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحيى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو، - وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - قَالَ: كَتَبَ سُفْيَانُ إِلَى عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ: أَمَا بَعْدَ فَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُونَ أَنْ يُدْرِكُوهُ وَلَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ لَنَا، وَلَهُمْ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَيْسَ لَنَا فَكَيْفَ بِنَا حِينَ أَدْرَكْنَاهُ عَلَى قِلَّةِ عِلْمٍ وَقِلَّةِ صَبْرٍ

---

(١) المخلصيات، المخلص ١٢٤/٣

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، الحاكم، أبو عبد الله ١٢٦/٢

(٣) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أبو نعيم الأصبهاني ص/١٨٠

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني ٣١١/١

وَقِلَّةِ أَعْوَانٍ عَلَى الْخَيْرِ وَفَسَادٍ مِنَ النَّاسِ وَكَدَرٍ مِنَ الدُّنْيَا، فَعَلَيْكَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ، وَعَلَيْكَ بِالْخُمُولِ فَإِنَّ هَذَا زَمَنُ خُمُولٍ، وَعَلَيْكَ بِالْعُزْلَةِ وَقِلَّةِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ فَقَدْ كَانَ النَّاسُ إِذَا الْتَقَوْا يَنْتَفِعُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ وَالنَّجَاةُ فِي تَرْكِهِمْ فِيمَا نَرَى، وَإِيَّاكَ وَالْأُمَرَاءَ أَنْ تَدْنُو مِنْهُمْ وَتُخَالِطُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخْدَعَ فَيُقَالَ لَكَ تَشْفَعُ وَتَدْرَأُ عَنْ مَظْلُومٍ أَوْ تُرَدَّ مَظْلِمَةً فَإِنَّ ذَلِكَ خَدِيعَةُ إِبْلِيسٍ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهَا فُجَّارُ الْقُرَّاءِ سُلَّمًا، وَكَانَ يُقَالُ: اتَّقُوا فِتْنَةَ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ الْفَاجِرِ فَإِنَّ فِتْنَتَهَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ -[٣٧٧]- مَفْتُونٍ، وَمَا لَقِيتَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالْفُتْيَا فَاغْتَنِمْ ذَلِكَ وَلَا تُنَافِسْهُمْ فِيهِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ كَمَنْ يُحِبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِقَوْلِهِ أَوْ يُنْشَرَ قَوْلُهُ أَوْ يُسْمَعَ مِنْ قَوْلِهِ، فَإِذَا تَرَكَ ذَاكَ مِنْهُ عُرِفَ فِيهِ، وَإِيَّاكَ وَحُبَّ الرِّيَاسَةِ فَإِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ الرِّيَاسَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهُوَ بَابٌ غَامِضٌ لَا يُبْصِرُهُ إِلَّا الْبَصِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّمَاسِرَةِ، فَتَفَقَّدْ نَفْسَكَ وَاعْمَلْ بِنِيَّةٍ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ دَنَا مِنَ النَّاسِ أَمْرٌ يَشْتَهِي الرَّجُلُ أَنْ يَمُوتَ وَالسَّلَامُ." (١)

٥٩. "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: " **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ "." (٢)

٦٠. "٧٠ - حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه النجاد إملاء، قال: قرئ على يحيى بن جعفر وأنا أسمع، ثنا عبد الوهاب عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا، أو إزارا، أو عمامة، يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» ، قال أبو نضرة: **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم إذا رأوا على أحدهم ثوبا قالوا: يبلى ويخلف الله عز وجل "." (٣)

٦١. "١٤٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حدثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ح -[١١٥]- قَالَ: وَأنا أَبُو عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أخبرنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَا: أخبرنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ امْرَءاً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: اتَّقُوا اللهَ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ جُلَيْبِيبٌ، قَالَ: **وَكَانَ أصحاب النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِرَسُولِ

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني ٣٧٦/٦

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني ٥٨/٩

(٣) أمالي ابن بشران - الجزء الأول، ابن بشران، أبو القاسم ص/٥٣

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: " يَا فُلَانُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ "، قَالَ: نِعْمَ وَنِعْمَة عَيْنٍ، قَالَ: " إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا "، قَالَ: فلِمَنْ؟ قَالَ: " لِجُلَيْبِيبٍ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا فَأَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ، قَالَتْ: نِعَمَ، وَنِعْمَة عَيْنٌ زَوِّجْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا، قَالَتْ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ، قَالَتْ: حَلْقِي، أَلِجُلَيْبِيبٍ إِنِيهِ؟ أَلِجُلَيْبِيبٍ إِنِيهِ أَلِجُلَيْبِيبٍ إِنِيهِ لَا لَعَمْرُ اللهِ، لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتِ الْفَتَاةِ مِنْ خِدْرِهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟ قَالَا: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَفَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: شَأْنَكَ بِهَا، فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا، -[١١٦]- قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِثَابِتٍ: هَلْ تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ؟ قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: " اللهُمَّ صَبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا "، قَالَ ثَابِتٌ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مغزَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ " قَالُوا: نَفْقِدُ فُلَانًا وَفُلَانًا وفلانا وَنَفْقِدُ فُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: " هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ " قَالُوا: لَا، قَالَ: " لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى "، فَنَظَرُوا فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ "، يَقُولُهَا مِرَارًا، فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَاعِدِهِ، مَالَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ قَالَ ثَابِتٌ: " فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ آخِرَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، عَنْ حماد وَالْجَمِيعُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ." (١)

٦٢. "٥٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، إِمْلَاءً قَالَ: قُرِئَ عَلَى يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْجُرَيْرِيُّ ح، -[٣٠٨]- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: " اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صَنَعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ " قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرَانَ قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: **وَكَانَ أَصْحَابُ**

(١) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ١١٤/٣

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَوْا عَلَى أَحَدِهِمْ ثَوْبًا قَالَ: يَبْلَى وَيُخْلِفُ اللهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَمِيصًا أَوْ إِزَارًا أَوْ عِمَامَةً يَقُولُ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ." (١)

٦٣. "٤١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم إذا جلسوا كان حديثهم يعني الفقه، إلا أن يقرأ رجل سورة أو يأمروا رجلا أن يقرأ سورة." (٢)

٦٤. "٢١١١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ ، قَلِيلَ الضَّحِكِ ، **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ." (٣)

٦٥. "٨٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أنبأ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أنبأ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَتَّعُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا عَامَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَهْدُوا شَيْئًا "." (٤)

٦٦. "١٨٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.

١٨٤٦٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ." (٥)

٦٧. "فَكَمْ طَاعِنٍ فِي السِّنِّ عَمَّرَ بَعْدَهُ ... وَكَمْ مِنْ رَضِيعِ الثَّدْيِ عَاجَلَهُ الرَّدَى
تَوَخَّ جَمِيلَ الذِّكْرِ فَهُوَ مُؤَبَّدٌ ... وَخَيْرُ نَعِيمٍ مَا يَدُومُ مُؤَبَّدَا
وَلِبَعْضِهِمْ:
أَمَا تَرَى الدَّهْرَ وَأَيَّامَهُ ... فِي الْعُمْرِ مِثْلَ النَّارِ فِي الشِّيحِ

---

(١) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٣٠٧/٨
(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ص/٢٨٨
(٣) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٤٠٦/١٠
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٥٨٠/٤
(٥) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٢٥٨/٩

يَمُرُّ مَرَّ الرِّيحِ مَا فِي يَدِي ... مِنْ مَرَّةٍ شَيْءٌ سِوَى الرِّيحِ

قِيلَ: إِنَّ أَبَا شُعَيْبٍ صَاحِبَ داود، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ، الْقُرْآنُ عِنْدَكَ مَخْلُوقٌ، أَمْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ فَقَالَ: سَأَلْتَنِي عَنِ اللَّهِ أَمْ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، قُلْتُ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، فَأَمْسَكَ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَأَجَابَنِي هَذَا الْجَوَابَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَقُلْتُ لَهُ: مَالَكَ لَا تُجِيبُنِي، فَقَالَ: قَدْ أَجَبْتُكَ وَلَكِنَّكَ حِمَارٌ ".

١٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَسْنَابَاذِيُّ، شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ بِأَصْفَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، إِمْلَاءً، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَهَلَّ شَعْبَانُ أَكَبُّوا عَلَى الْمَصَاحِفِ، وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فِي زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ فَقَوُّوا بِهَا الضَّعِيفَ وَالْمِسْكِينَ عَلَى صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَدَعَا الْمُسْلِمُونَ مَمْلُوكِيهِمْ فَحَطُّوا عَنْهُمْ ضَرَائِبَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَدَعَتِ الْوُلَاةُ أَهْلَ السُّجُونِ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَقَامُوا عَلَيْهِ، وَإِلَّا خَلُّوا سَبِيلَهُ، حَتَّى إِذَا نَظَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلُوا وَاعْتَكَفُوا، وَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَلُّوا فِيهِ أَعْفَارَ الْجِنِّ، وَفُتِحَتْ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَغْلَقُوا أَبْوَابَ النَّارِ وَبَسَطَ فِيهِ الرِّزْقَ لِلْعِبَادِ، وَرَفَعَ فِيهِ الْعَذَابَ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَبَاعَدَ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَانَتْ صَلَاةُ لَيْلَتِهِ تِلْكَ ثَلَاثَةً وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَعْنِي عِبَادَةً، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ أَمَّا النَّهَارُ فَصِيَامٌ وَتَسْبِيحٌ وَصَدَقَةٌ وَأَمَّا اللَّيْلُ فَتِلَاوَةُ الْوَحْيِ وَالسُّجُودُ وَالْقِيَامُ»

١٢٢٠ - أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ السَّوَّاقِ الْبُنْدَارُ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ،." (١)

٦٨. "عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: غَنِيمَةٌ، فَدُفِعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى زِيِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، فَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا أَسَنَّ، وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ» .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: **كَانَ أَصْحَاب النَّبِي** (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يتوكؤون على

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، يحيى بن الحسين الشجري ٣٤٦/١

العصي فِي الصَّلَاة.

وَقِيلَ: مَعْنَى الاخْتِصَارِ: أَنْ يَقْرَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ السُّورَةَ بِكَمَالِهَا.." [1]

٦٩. "فتح خَيْبَر.

وَعَن البياضي، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ»

.

وَدخل أَبُو بَكْر عَلَى عَائِشَة وَهِي مُضْطَجِعَة، قد أَصَابَهَا حمى، فَقَالَ: كَيفَ أَنْت يَا بنية؟ وَقبل خدها.

وَقَالَ زارع، وَكَانَ فِي وَفد عَبْد الْقَيْس: فَجعلنَا نتبادر بَين رواحلنا، «فنقبل يَد رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجله» .

وَعَن تَمِيم بْن سَلمَة، قَالَ: لما قدم عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّام، استقبله أَبُو عُبَيدة بْن الْجراح، فَأخذ بِيَدِهِ، فقبلها.

قَالَ تَمِيم: كَانُوا يرَوْنَ أَنَّهَا سنة.

وَقَالَ الشَّعْبِيّ: كَانَ أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافح بَعضهم بَعْضًا، وَإِذا جَاءَ أحدهم مِن سفر، عانق صَاحبه.

وَقدم سلمَان، فَدخل الْمَسْجِد، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاء، فَالْتَزمهُ.

وَقَالَ عُمَر بْن ذَر: كنت إِذا ودعت عَطاء بْن أَبِي رَبَاح، التزمني بِيَدِهِ، وضمني إِلَى جلده.

قَالَ حميد بْن زَنْجَوَيْه: قد جَاءَ عَن النَّبِيّ أَنَّهُ «نهى عَن المعانقة والتقبيل، وَجَاء أَنَّهُ عانق جَعْفَر بْن أَبِي طَالب، وَقَبله عِنْد قدومه مِن أَرض الْحَبَشَة، وَأمكن مِن يَده حَتَّى قبلت» ، وَفعل ذَلِكَ أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ ذَلِك بمختلف، وَلكُل وَجه عندنَا." [2]

٧٠. "وَقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾ [آل عمرَان: ١٥٣] .

كل من ابْتَدَأَ وَجها من سفر أَو غَيره، فَهُوَ فِي ابْتِدَائه مصعد، وَفِي رُجُوعه منحدر.

وقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ [آل عمرَان: ١٥٣] ، أَرَادَ غما بغم: مُتَّصِلا، فالغم الأول: الْجراح وَالْقَتْل، وَالْغَم الثَّانِي: مَا ألقِي إِلَيْهِم من قتل النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنساهم الْغم الأول.

٣٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ، أَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ، أَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بِنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: " لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ.

---

(١) شرح السنة للبغوي، البغوي ، أبو محمد ٣/٢٤٩

(٢) شرح السنة للبغوي، البغوي ، أبو محمد ١٢/٢٩٢

وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ.

فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النِّسَاء: ٨٨] وَقَالَ: إِنَّهَا طَيْبَةٌ تنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ "..[(١)]

٧١. "حدثنا سهيل

ابن أَبِي الْحَزْمِ (١) ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ [ل١٠/أ] فِي الْفَرَائِضِ حَتَّى يَخْتِمُوْهُ)) (٣) .

٥٢ – سمعت أحمد يقول: سمعت أبا الحسن بن فراس بمكة يدعو بهذا الدعاء ((اللَّهُمَّ بِحَقِّكَ، فَلاَ حَقَّ أَعْظَمُ مِنْكَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ أَسْمَائِكَ الْحُسْنَى عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَا أَنْزَلْتَهُ مِنْ كِتَابِكَ، وَقُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ﴿إِنَّا

---

(١) القُطَعي . بضم القاف وفتح الطاء .، أبو بكر البصري، ضعيف تفرد العجلي بتوثيقه.

انظر التاريخ الكبير (١٠٦/٤) ، والتاريخ الصغير (١٦٧/٢) ، و (٢١٠/٢) ، والجرح والتعديل (٢٤٧/٤) ، والمجروحين

(٣٥٣/١) ، والكامل لابن عدي (٤٥٠/٣) ، وضعفاء العقيلي (١٥٤/٢) ، ومن تكلم فيه (ص٩٦) ، والتهذيب

(٢٢٩/٤) ، والتقريب (٢٥٩/ت٢٦٧٢) .

(٢) هو ابن أسلم الْبُنَانِيّ.

(٣) هذا حديث منكر، تفرد به سهيل بن أبي حزم، وهو ضعيف.

قال الإمام أحمد: "روى عن ثابت أحاديث منكرة". وقال البخاري: "لايتابع في حديثه".

قلت: وفي إسناده أيضاً بسطام بن الفضل، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: "ربما أغرب"، ولكن تابعه أبو الربيع الزهراني عن أبي قتيبة به، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٢٣/٨/ح٨١٦٢) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤١٣/٢) ، فانحصرت العلة على سهيل بن أبي الحزم.

والحديث ذكره في "المغني" (٣٣٥/١) قال: "وقد روي عن أنس قال: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يقرأون ... الحديث، إلا أن أحمد قال: هذا حديث منكر".

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١١٤/٢) وقال: "رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه سهيل بن أبي حزم ضعّفه جماعة، يقولون: ليس بالقوي، ووثّقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات".."[(٢)]

---

(١) شرح السنة للبغوي، البغوي ، أبو محمد ٣٨٩/١٣

(٢) الطيوريات، أبو طاهر السِّلَفي ٧٠/١

٧٢. "٣٦- باب في ثمامة بن أثال الحنفي

٢٢٨١- أخبرنا أبو عروبة حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق أنبأنا عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال الحنفي أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعود إليه فيقول: "ما عندك يا ثمامة" فيقول إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن تمن على شاكر وإن ترد المال تعط ما شئت قال فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما تصنع بقتل هذا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد حسن إسلام صاحبكم". قلت بعضه في الصحيح.." (١)

٧٣. "٢٨٥- عن قتادة، قال: سمعت أَنس بن مالك، قال:

«كان أصحاب النبي صَلى الله عَليه وسَلم ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون» (١).

- وفي رواية: «كان أصحاب رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، يخفقون برؤوسهم، ينتظرون العشاء، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٨) قال: حدثنا وكيع، عن هشام. و«أحمد» ٣/٢٧٧ (١٣٩٨٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة. و«مسلم» ١/١٩٦ (٧٦٤) قال: حدثني يحيى بن حبيب الحارثي، قال: حدثنا خالد، وهو ابن الحارث، قال: حدثنا شعبة. و«أَبو داود» (٢٠٠) قال: حدثنا شاذ بن فياض، قال: حدثنا هشام الدَّستوائي. و«التِّرمِذي» (٧٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة.

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.." (٢)

٧٤. "٥١٥٠- عن محمد، أو عبد الله بن أبي المجالد، قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأَبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أَبي أَوفَى، رضي الله عنه، فسألته، فقال:

«إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، وأَبي بكر، وعمر، في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر».

وسألت ابن أبزى، فقال مثل ذلك (١).

- وفي رواية: عن محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأَبو بردة، إلى عبد الله بن أَبي

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، نور الدين الهيثمي ص/٥٦٨

(٢) المسند المصنف المعلل ٤٤٧/١

أَوفَى، رضي الله عنهما، فقالا: سله هل **كان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم، في عهد النبي صَلى الله عَليه وسَلم، يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم».

قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرَّحمَن بن أبزى، فسألته؟ فقال:

«**كان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم يسلفون على عهد النبي صَلى الله عَليه وسَلم، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا» (٢).

---

(١) اللفظ للبخاري (٢٢٤٢ و٢٢٤٣).

(٢) اللفظ للبخاري (٢٢٤٤ و٢٢٤٥).." [1]

٧٥. "٥١٧٣- عن عَمرو بن مُرَّة، قال: سمعت ابن أَبي أَوفَى يقول:

«**كان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم، الذين بايعوا تحت الشجرة، ألفا وأربع مئة، أو ألفا وثلاث مئة، وكانت أسلم ثمن المهاجرين» (١).

- وفي رواية: «كان أصحاب الشجرة، ألفا وثلاث مئة، وكانت أسلم ثمن المهاجرين» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢٦١) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير. و«البخاري» ٥/١٢٣ (٤١٥٥) تعليقا، قال: وقال عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي. قال البخاري: تابعه محمد بن بشار، قال: حدثنا أَبو داود. و«مسلم» ٦/٢٦ (٤٨٤٦) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي. وفي (٤٨٤٧) قال: وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا أَبو داود (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل. و«ابن حِبَّان» (٤٨٠٣) قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا محمد بن جعفر.

خمستهم (يحيى بن أبي بكير، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأَبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل، ومحمد بن جعفر) عن شعبة بن الحجاج، عن عَمرو بن مُرَّة، فذكره (٣).

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لمسلم.

(٣) المسند الجامع (٥٦٨٨)، وتحفة الأشراف (٥١٧٧).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٤٣/١١

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٨٥٨)، وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٣٦٤)، وأَبو عَوانة (٧٢٠٢ و٧٢٠٣)، والبيهقي ٥/٢٣٥.." [1]

٧٦. "- وفي رواية: «أن رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، لما نزل مر الظهران، حين صالح قريشا، بلغ أصحاب رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم أن قريشا تقول: إنما يبايع (١) أصحاب محمد صَلى الله عَليه وسَلم ضعفا وهزلا، فقال أصحاب النبي صَلى الله عَليه وسَلم: يا نبي الله، لو نحرنا من ظهرنا، فأكلنا من لحومها وشحومها، وحسونا من المرق، أصبحنا غدا إذا غدونا عليهم وبنا جمام، قال: لا، ولكن ايتوني بما فضل من أزوادكم، فبسطوا أنطاعا، ثم صبوا عليها ما فضل من أزوادهم، فدعا لهم النبي صَلى الله عَليه وسَلم بالبركة، فأكلوا حتى تضلعوا شبعا، ثم كفؤوا ما فضل من أزوادهم في جربهم، ثم غدوا على القوم، فقال لهم النبي صَلى الله عَليه وسَلم: لا يرين القوم فيكم غميزة، فاضطبع النبي صَلى الله عَليه وسَلم وأصحابه، فرملوا ثلاثة أطواف، ومشوا أربعا، والمشركون في الحجر، وعند دار الندوة، **وكان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم، إذا تغيبوا منهم، بين الركنين اليماني والأسود، مشوا، ثم يطلعون عليهم، فتقول قريش: والله، لكأنهم الغزلان، فكانت سنة» (٢).

- وفي رواية: «قال النبي صَلى الله عَليه وسَلم لأصحابه، حين أرادوا دخول مكة، في عمرته، بعد الحديبية: إن قومكم غدا سيرونكم، فليروكم جلدا، فلما دخلوا المسجد، استلموا الركن، ثم رملوا، والنبي صَلى الله عَليه وسَلم معهم، حتى إذا بلغوا إلى الركن اليماني، مشوا إلى الركن الأسود، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع» (٣).

- وفي رواية: «عن النبي صَلى الله عَليه وسَلم ؛ أنه اعتمر من جعرانة، فرمل بالبيت ثلاثا، ومشى أربعة أشواط» (٤).

- وفي رواية: عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: أخبرنا أَبو الطفيل، وسألته عن الرمل بالكعبة الثلاثة أطواف، فزعم أن ابن عباس أخبره؛ أن رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، لما قدم في عقد قريش، فلما دخل مكة، دخل من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر، أو الحجر» فذكر الحديث بطوله.

---

(١) كذا في المطبوع، وفي «مسند أحمد» (٢٧٨٣): «ما يتباعثون».

(٢) اللفظ لابن حبان (٦٥٣١).

---

(١) المسند المصنف المعلل ٧٦/١١

(٣) اللفظ لأحمد (٢٨٧٠).

(٤) اللفظ لأحمد (٣٥٣٤).." [(١)]

٧٧. "أربعتهم (عبد الله بن إدريس، وقاسم، وشعبة، وأَبو الأحوص) عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا في المغازي لا يؤمر علينا إلا أصحاب رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، فكنا بفارس، علينا رجل من مزينة، من أصحاب النبي صَلى الله عَليه وسَلم، فغلت علينا المسان، حتى كنا نشتري المسن بالجذعتين والثلاث، فقام فينا هذا الرجل، فقال:

«إن هذا اليوم أدركنا، فغلت علينا المسان، حتى كنا نشتري المسن بالجذعتين والثلاث، فقام فينا النبي صَلى الله عَليه وسَلم، فقال: إن المسن يوفي مما يوفي منه الثني» (١).

- وفي رواية: «عن كليب، عن رجل من مزينة، أو جهينة، قال: **كان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم إذا كان قبل الأضحى بيوم، أو بيومين، أعطوا جذعين وأخذوا ثنيا، فقال رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم: إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية» (٢).

- وفي رواية: «عن كليب، قال: كنا في سفر، فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، في سفر، فحضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني» (٣).

- وفي رواية: «عن كليب، عن رجل من مزينة؛ أن النبي صَلى الله عَليه وسَلم ضحى في السفر» (٤).

لم يسم الصحابي (٥).

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٧٤٢١).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ للنسائي ٧/٢١٩ (٤٤٥٧).

(٤) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٧٤٢٢).

(٥) المسند الجامع (١٥٦١١)، وتحفة الأشراف (١٥٦٦٤)، وأطراف المسند (١١١٣٣).

وأخرجه، من هذا الوجه؛ البيهقي ٩/٢٧٠ و٢٧١.." [(٢)]

٧٨. "و«أَبو يَعلى» (١٠٧٩) قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد. وفي (١٠٨٢) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا أَبو أُسامة. و«ابن حِبَّان» (٥٤٢٠) قال: أخبرنا أحمد

---

(١) المسند المصنف المعلل ٢٣٣/١٢

(٢) المسند المصنف المعلل ١٩١/٢٤

بن علي بن المثنى، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد. وفي (٥٤٢١) قال: أخبرنا عبد الله بن قَحطَبة، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا عيسى بن يونس.

ستتهم (عبد الله بن المبارك، وعيسى، ومحمد بن دينار، والقاسم، وخالد بن عبد الله، وأَبو أُسامة حماد بن أُسامة) عن سعيد بن إياس أبي مسعود الجُريري، عن أبي نضرة المنذر بن مالك، فذكره (١).

ـ وفي رواية أبي يَعلى (١٠٧٩): «عن أبي نضرة، قال: أراه عن أبي سعيد».

ـ قال أَبو داود: رواه عبد الوَهَّاب الثقفي، عن الجُريري، لم يذكر فيه أبا سعيد.

وحماد بن سلمة قال: عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن النبي صَلى الله عَليه وسَلم .

قال أَبو داود: حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد.

ـ وقال التِّرمِذي: هذا حديث حسن.

ـ زاد في رواية أبي داود (٤٠٢٠) عقب الحديث: قال أَبو نضرة: **وكان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم، إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا، قيل له: تبلي، ويخلف الله، عز وجل».

ـ وهذه الزيادة أخرجها ابن أبي شيبة (٢٥٥٩٩) و٤٠٣/١٠ (٣٠٣٧٧) قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن الجُريري، عن أبي نضرة، قال: **كان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم، إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد، قالوا: تبلي، ويخلف الله عليك.

---

(١) المسند الجامع (٤٥٦٣)، وتحفة الأشراف (٤٣٢٦)، وأطراف المسند (٨٥٨٧).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الدعاء» (٣٩٨)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٥٨٧١)، والبغوي (٣١١١).." (١)

٧٩. "– وفي رواية: «أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي صَلى الله عَليه وسَلم، يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت، **وكان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم، يحبون الفداء، ويقولون: ما يصنع بقتل هذا؟ فمن عليه النبي صَلى الله عَليه وسَلم يوما، فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي صَلى الله عَليه وسَلم: لقد حسن إسلام أخيكم» (١).

– وفي رواية: «أن ثمامة بن أثال، أو أثالة، أسلم، فقال رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم: اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل» (٢).

– وفي رواية: «أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم، فأمر النبي صَلى الله عَليه وسَلم، أن ينطلق به إلى حائط

---

(١) المسند المصنف المعلل٥٢٤/٢٨

أبي طلحة، فيغتسل، فقال رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم: قد حسن إسلام صاحبكم» (٣).

أخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٤ و١٩٢٢٦) قال: أخبرنا عبيد الله، وعبد الله، ابنا عمر. و«أحمد» ٢/٣٠٤ (٨٠٢٤) قال: حدثنا عبد الرَّحمَن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر. وفي ٢/٤٥٢ (٩٨٣٢) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث. وفي ٢/٤٨٣ (١٠٢٧٣) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله، يعني ابن عمر. و«البخاري» ١/١٢٥ (٤٦٢) و٣/١٦١ (٢٤٢٣) و٥/٢١٤ (٤٣٧٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث.

---

(١) اللفظ لابن خزيمة (٢٥٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٨٠٢٤).

(٣) اللفظ لأحمد (١٠٢٧٣).." [1]

٨٠. "– قيس بن عُبَاد القيسي الضبعي

حديث قيس بن عُبَاد، قال: كان أصحاب النبي صَلى الله عَليه وسَلم، يكرهون الصوت عند القتال.

سلف في مسند عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.." [2]

٨١. "٣٧٥٣– عن أبي البَخترَي، عن حذيفة، قال:

«إن أصحابي تعلموا الخير، وإني تعلمت الشر».

قالوا: وما حملك على ذلك؟ قال: إنه من يعلم مكان الشر يتقه (١).

– وفي رواية: «كان أصحاب النبي صَلى الله عَليه وسَلم يسألونه عن الخير، وكنت أسأله عن الشر».

قيل: لم فعلت ذلك؟ قال: من اتقى الشر، وقع في الخير.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥٩٢) قال: حدثنا محمد بن فضيل. و«أحمد» ٥/٣٩٩ (٢٣٧٨٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان.

كلاهما (محمد بن فضيل، وسفيان الثوري) عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخترَي سعيد بن فيروز، فذكره (٢).

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

---

(١) المسند المصنف المعلل٣٣/٦٦٠

(٢) المسند المصنف المعلل٣٥/٢٨٩

(٢) المسند الجامع (٣٣٨٦)، وأطراف المسند (٢١٥٥).

والحديث؛ أخرجه ابن سعد ٤/٢٥٢، والخرائطي، في «مكارم الأخلاق» (٥٠٧).." [(١)]

٨٢. "٤١٣٦- عن عبد الله بن يزيد الأَنصاري، عن زيد بن ثابت، قال:

«لما خرج رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم إلى أحد، خرج معه ناس، فرجعوا، قال: فكان أصحاب رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم فيهم فرقتين؛ قالت فرقة: نقتلهم، وفرقة قالت: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ قال: فقال رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم: إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة» (١).

- وفي رواية: «لما خرج النبي صَلى الله عَليه وسَلم إلى أحد، رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾، وقال النبي: صَلى الله عَليه وسَلم: إنها تنفي الرجال، كما تنفي النار خبث الحديد» (٢).

- وفي رواية: «لما خرج النبي صَلى الله عَليه وسَلم إلى أحد، رجع ناس ممن خرج معه، **وكان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم فرقتين، فرقة تقول نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾، وقال: إنها طيبة، تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الفضة» (٣).

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٧٩٤٤).

(٢) اللفظ للبخاري (١٨٨٤).

(٣) اللفظ للبخاري (٤٠٥٠).." "٢٠٦٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجِبَالِ»." [(٢)]

٨٣. "أنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ. . . بِالْأَعْرَابِ وَمَسَائِلِهِمْ، قَالَ: أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً مُؤْذِيَةً، وَمَا كُنْتُ أَرَى فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً تُؤْذِي صَاحِبَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: السِّدْرَةُ، فَإِنَّ لَهُ شَوْكًا مُؤْذِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَلَيْسَ يَقُولُ:

---

(١) المسند المصنف المعلل٧/٤١٦

(٢) جامع معمر بن راشد، معمر بن راشد ١١/٣٢٧

﴿سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٨] خَضَّدَ اللَّهُ شَوْكَهُ، فَجَعَلَ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ ثَمَرَةً، فَإِنَّهَا لَتُنْبِتُ ثَمَرًا لَقِنْوٌ مِنَ الثَّمَرِ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لَوْنًا، طَعَامٌ مَا فِيهِ لَوْنٌ يُشْبِهُ الْآخَرَ "." (١)

٨٤. "٩٤٣ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن الهيثم، أن رجلا، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على العبادة، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يسأله، فقال: ما أدري أو ما لي بهذا علم، فقال: «لو **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم أخذوا بما أخذت به ضاع العلم»." (٢)

٨٥. "٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمَّا خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، **فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نَقْتُلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] الْآيَةَ كُلَّهَا "." (٣)

٨٦. "٢٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِهْرَاسِ»." (٤)

٨٧. "أَخْبَرَنَا

٩٨٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» ، فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَرُدَّ الْمَالَ نُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَأَسْلَمَ فَحَلَّهُ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ»." (٥)

٨٨. ". . . . .

---

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ابن المبارك ٧٤/٢

(٢) الآثار لأبي يوسف، أبو يوسف القاضي ص/٢١٢

(٣) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي ٤٩٨/١

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق الصنعاني ٧٤/١

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق الصنعاني ٩/٦

= ابن عمر كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ٣٤٠) ، فقال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: **كان أَصْحَابِ النَّبِيِّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - ... ، الحديث بنحوه، هكذا بإسقاط هشام وعطاء من سنده، فإما أن يكون خطأ في نسخة المصنف، أو يكون اختلافًا على عبد العزيز بن محمد، والمصنِّف سعيد بن منصور جوّد الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع نفسه، فقال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، أن ابن عمر كان يمرّ في المسجد ولا يصلي فيه.

وهذا إسناد صحيح.

فوكيع تقدم في الحديث رقم [٤٧] أنه ثقة حافظ عابد.

ونافع مولى ابن عمر تقدم في الحديث [١٤٠] أنه ثقة ثبت فقيه مشهور.

وعبد الله بن سعيد بن أبي هند الفَزَاري، مولاهم، أبو بكر المدني، يروي عن أبيه وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه الإمام مالك وابن المبارك ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد وابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود السجستاني ويعقوب بن سفيان وابن البرقي وابن سعد وزاد: ((كثير الحديث)) ، وقال النسائي: ((ليس به بأس)) ، وقال يحيى بن سعيد القطان: ((كان صالحًا، تعرف وتنكر)) ، وقال أبو داود: ((روى عنه يحيى، ولم يرفعه كما رفع غيره)) ، وقال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث)) ، وَوَهَّنَهُ أبو زرعة، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائة. اهـ. من "الجرح والتعديل" (٥ / ٧٠ - ٧١ رقم ٣٣٥) ، و"التهذيب" (٥ / ٢٣٩ رقم ٤١٤) .

قلت: أما يحيى القطان فإنه على تشدده لم يترك عبد الله بن سعيد، بل روى عنه، لكن كما قال أبو داود: لم يرفعه كما رفع غيره، فيؤخذ من موقفه منه: أن عبد الله بن سعيد ثقة كما نص عليه أحمد وابن معين وغيرهما، لكنه ليس =." [1]

٨٩. "٧٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ فِي سِكَكِ الْأَهْوَازِ» وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي مَمَرِّ خَدَمِهِ "." [2]

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا، سعيد بن منصور ١٢٧٨/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ١٦٩/٢

٩٠. "٨٤٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» يَعْنِي الْإِشَارَةَ بِالْإِصْبَعِ فِي الدُّعَاءِ." [١]

٩١. "١١٢٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ صَوْتٍ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ "

١١٢٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ." [٢]

٩٢. "١٣٠١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ، لَمْ يُهْدُوا»." [٣]

٩٣. "٢٥٠٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَوْا عَلَى أَحَدِهِمُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ، قَالُوا: تُبْلِي، وَيُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْكَ "." [٤]

٩٤. "١١٢٤٨ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١) ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصٌ – أَوْ عِمَامَةٌ – ثُمَّ يَقُولُ: " اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ " (٢)

---

(١) في (م) عن أبي سعيد الجريري عن أبي سعيد الخدري، بزيادة لفظة "أبي"، وسقط "عن أبي نضرة" من الإسناد.

(٢) حيث حسن، وهذا إسناد ضعيف. سعيد الجُريري: وهو ابن إياس قد اختلط، وسماع عبد الله بن المبارك منه بعد اختلاطه، وبقية رجاله ثقات.

خلف بن الوليد: هو أبو الوليد العتكي الجوهري، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبْدي.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٢٩

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٤٧٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ٣/١٥٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة ٥/١٨٩

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٨٨٢) ، وأبو داود (٤٠٢٠) ، والترمذي (١٧٦٧) ، وفي "الشمائل" (٥٩) ، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ص١٠٤، والبغوي في "شرح السنة" (٣١١١) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب صحيح!

وزاد أبو داود: قال أبو نضرة: **فكان أصحاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبْلي ويُخْلفُ الله تعالى.

وأخرجه ابن سعد ٤٦٠/١، وأبو الشيخ ص ١٠٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٠٣/١٠ من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود (٤٠٢١) ، والنسائي في "الكبرى" (١٠١٤١) -وهو في "عمل اليوم والليلة" (٣٠٩) -، وابن حبان (٥٤٢١) ، والطبراني في "الدعاء" (٣٩٨) ، =." [1]

٩٥. "١٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ

= وأبو بلال هذا: اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة، ذكره ابن حبان في "الثقات" ١٩٩/٩، وقال: يغرب ويتفرد، وضعَّفه الدارقطني في "السنن" ٢٢٠/١، وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٢٢٧/٣: لا يعرف البتة. يعني في باب التوثيق، ونقل ابن حجر في "لسان الميزان" ١٤/٦ عن الحاكم أنه ليّنه، وذكره الذهبي في "الميزان" ٨٨/٤ واستنكر له خبره في التسمية على الوضوء.

قلنا: والحديث لا يحفظ إلا من طريق حنظلة.

الثاني: من طريق عبد العزيز بن أبان، عن إبراهيم بن طهمان، عن المهلب ابن أبي صفرة، عن أنس.

وعبد العزيز هذا متفق على تركه، واتهمه غير واحد بالوضع.

قلنا: لكن ثبتت مشروعية المصافحة عن أنس في غير هذا الحديث، فقد أخرج البخاري (٦٢٦٣) ، والترمذي (٢٧٢٩) ، وأبو يعلى (٢٨٧١) ، وابن حبان (٧٩٢) ، والبيهقي ٩٩/٧ من طريق قتادة: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٧) بلفظ: **كان أصحاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا.

وسلف في الحديث (١٢٥٨٢) أن الأشعريين حين قدموا المدينة كانوا أول من أحدث المصافحة، وانظر أيضاً ما سلف برقم (١٢٤٥١) .

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٤٨/١٧

وفي الباب عن أبي ذر الغفاري، سيأتي ١٦٢/٥.

وعن عطاء بن أبي مسلم الخراساني مرسلاً رواه عنه مالك في "الموطأ" ٩٠٨/٢. ولفظه: "تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء".

قال شعيب: كنت حسَّنتُ حديث أنس هذا في "شرح السنة" ٢٩٠/١٢، وقد تبيَّن لي الآن أنه لا يمكن أن يرقى إلى الحسن بهذه الطرق، فيستدرك.." [١]

٩٦. "سُلَيْمَانُ: (١) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: الْغِمَادِ (٢) - فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَاكَ ضَرَبُوهُ، فَإِذَا ضَرَبُوهُ، قَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ، فَسَأَلُوهُ قَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ فِي النَّاسِ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، (٣) وَتَتْرُكُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ "، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا " يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَمَا أَمَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤)

١٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

---

(١) في (م) و (ق) : "قال حماد: قال سليم "، وفي (ظ ٤) : "قال حماد: قال سليمان "، والمثبت من (س) ومما سلف برقم (١٣٢٩٥) .

(٢) تحرف في (م) إلى: البغماد.

(٣) في (ظ ٤) و (ق) : صدق.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٣٢٩٧) .." [٢]

٩٧. "عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١)

١٩٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٤١/٢٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٢٦٤/٢١

ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: " زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ ". فَقَالَ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنٍ. فَقَالَ لَهُ: " إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا ". قَالَ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: " لِجُلَيْبِيبٍ ". قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَأَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ. قَالَتْ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنٍ زَوِّجْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ. قَالَتْ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ. قَالَتْ: حَلْقَى أَجُلَيْبِيبٌ إنية؟، مَرَّتَيْنِ، لَا لَعَمْرُ اللهِ لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتِ الْفَتَاةُ لِأُمِّهَا مِنْ خِدْرِهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟ قَالَتْ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: فَتَرُدُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ ادْفَعُونِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُنِي. فَأَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: شَأْنَكَ بِهَا. فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْزًى لَهُ، وَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ " قَالُوا: نَفْقِدُ فُلَانًا، وَنَفْقِدُ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.." (١)

٩٨. "٢٣١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ، وَأَخَذُوا ثَنِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ " (١)

---

(١) إسناده قوي.

وأخرجه الحاكم ٢٢٦/٤ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢١٩/٧ من طريق خالد بن الحارث، والبيهقي ٢٧١/٩ من طريق وهب ابن جرير، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٠/١٤، والحاكم ٢٢٦/٤ من طريق عبد الله بن إدريس، والنسائي ٢١٩/٧ من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن عاصم، به.

وأخرجه البيهقي ٢٧٠/٩ من طريق سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن رجل عن سعيد بن المسيب، عن رجل من جهينة فذكره. وفي إسناده عبد الله بن محمد ابن سعيد بن أبي مريم ضعيف.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٧٦٤)، والحاكم ٢٢٦/٤، والبيهقي ٢٧٠/٩ و٢٧٠-٢٧١، والمزي في ترجمة مجاشع بن مسعود من "تهذيب الكمال" ٢١٧/٢٧ من طرق عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٤٥/٣٣

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزَّت الغنم فأمر منادياً فنادى ... فذكر نحو حديثنا.

هكذا سماه سفيان في روايته، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا اختلف قول شعبة وقول سفيان فالقول قول سفيان، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي ٢٧٠/٩ من طريق سفيان، عن عاصم، عن أبيه، عن رجل -قال: كان من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أنهم كانوا مع مجاشع السلمي فعزت الأضاحي فقال له رجل: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ... فذكره. وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي مريم المذكور. =" (١)

٩٩. "٢٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ:

= مِن جِلدَتنا، ويتكلمون بألسِنَتِنا". قلت: فما تأمُرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم". قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كُلَّها ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرةٍ حتى يُدْرِكَكَ الموت وأنت على ذلك".

وانظر ما سيأتي برقم (٢٣٣٢٨) .

وقوله: كان الناس يسألون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير وأسأله عن الشر، هذه العبارة ذكرها حذيفة في غير ما حديث، لكنها جاءت منفردة برقم (٢٣٣٩٠) من طريق أبي البختري، عن حذيفة قال: **كان أصحاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألونه عن الخير وكنت أسأله عن الشر، قيل: لم فعلت ذلك؟ قال: مَن اتقى الشرَّ وقع في الخير.

وسيأتي تخريجها هناك.

قال السندي: قوله: "كأنما قطعت رؤوسهم" أي: لا يحركون رؤوسهم.

"تعلم كتاب الله" أي: في أيام ذلك الشرّ خذ بالكتاب تهتدِ.

"هدنة" بضم فسكون: الصلح.

"على دخن" بفتحتين: الدخان، أي: صلح في الظاهر مع خيانة قلوب وخداعها في الباطن.

و"جماعة" أي: اجتماع في الظاهر.

"على أقذاء" على فساد في الباطن، شبَّهَ الفساد بالأقذاء جمع قذى، وهو ما يقع في الشراب من غبار ووسخ.

"لا ترجع قلوب أقوام" وإن اصطلحوا.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٢٠٤/٣٨

"عمياء صماء" أي: لا مخلصَ منها، ولا سبيل إلى تناهيها.

"بجذل" بكسر الجيم أو فتحها وسكون الذال المعجمة، أي: بأصل الشجرة، أي: اخرُجْ منهم إلى البوادي.." (١)

١٠٠. "٢٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: " أَنَا (١) فَقُمْنَا صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ " (٢)

٢٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: " كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ "، قِيلَ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: " مَنِ اتَّقَى الشَّرَّ وَقَعَ فِي الْخَيْرِ " (٣)

= إبراهيم، وابن عون: هو عبد الله بن عون، ومحمد: هو ابن سيرين، وجندب: هو ابن عبد الله البجلي الصحابي.

وأخرجه مسلم (٢٨٩٣) من طريق معاذ بن معاذ، والحاكم ٤/٤٧٢-٤٧٣ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٢٣٣٤٨) .

(١) المثبت من (ظ ٥) ، وفي (م) وبقية النسخ: أمَّنا.

(٢) إسناده صحيح سلف الكلام عليه برقم (٢٣٢٦٨) .

وأخرجه الطبري في "تفسيره" ٥/٢٤٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٣) صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن رواية أبي البختري -وهو سعيد بن فيروز- عن حذيفة مرسلة، لكنه قد توبع. =." (٢)

١٠١. "السجزي، بقراءة الإمام العالم جمال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد البكري الشريشي صاحب الكتاب وبالله الثقة الإمام العالم أبو العباس أحمد بن عبد المحسن بن أبي العباس بن محمد بن علي بن الحسن العراقي -رضي الله عنه وعن سلفه الكريم- وابنه أبو الحسن علي -هداه الله- وحضر ابنه أبو عبد الله محمد في أول الثالثة من قوله: "مسند ابن عباس" كان أصحاب النبي الَّذِينَ

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٨/٣١٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة، أحمد بن حنبل ٣٨/٤٠١

جَاوَزُوا الْبَحْرَ اثْنَيْ عَشَرَ سبطا، كل سبط اثنا عشر ألفا، إلى حديث أبي الدحداح مسند أنس رضي الله عنه، وهو حديث الحائط، وأجاز الشيخ المسمع ... جميع مسموعاته ومروياته وما يجوز له أن يرويه على وجه العرف في ذلك، وصح ذلك وثبت يوم الجمعة غرة ربيع الآخر سنة ثلاث وثلاثين وستمائة.
وكتب أحمد بن محمد بن أمية العبدري:
نقلته ملخصا أول عبيد الله علي بن محمد بن أبي بكر، عفا الله عنه.
سمع عليَّ جميع هذا "المنتخب من مسند عبد بن حميد" من لفظي إلا ... كراسين من أول الكتاب ... بقراءة أبي الوفاء كامل بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي محمد الشقيري، بسماعي فيه نقلا، صاحب هذا ... ، وكاتبه السيد الأجل الصدر الرئيس العدل الأمين نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن أبي بكر القمي -وفقه الله-وولداه جمال الدين أبو عبد الله محمد، وشهاب الدين أبو العباس أحمد، نفع [الله] ١ بهما و ... العدل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسن بن إبراهيم المخزومي القوصي، وأبو الحجاج يوسف بن أحمد بن عبد الجبار المؤذن الأنصاري، وسمع آخرون ... وصح وثبت في مجالس آخرها يوم السبت لثمانٍ بقين من ربيع الآخر سنة ثمانين وستمائة.

---

١ لعلها سقطت من الناسخ.." (١)

١٠٢. "لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَإِنْ صيَّحوا وَأَجْلَبُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ".
٣٣١- حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ".
٣٣٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحَبَّ رَجُلًا فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَدَخَلَا الْجَنَّةَ، فَكَانَ أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنْهُ أُلْحِقَ بِهِ".

= لكن الجزء الأول من الحديث أخرجه: البخاري وغيره مرفوعا، فأخرج البخاري من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وأبي هريرة مرفوعا: "لَا تَمَنَّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا" "فتح" "٦/ ١٥٦" كتاب الجهاد، باب: لا تمنوا لقاء العدو.
أما بالنسبة للجزء الثاني من الحديث وهو: "فإن صيحوا"، فقد أخرج له أبو داود شاهدين، كلاهما ضعيف. فقال أبو داود "حديث رقم ٢٦٥٦": حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام/ ح/ وحدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هشام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قيس بن

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي، عبد بن حميد ٣٨/١

عباد قال: "كان أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم- يكرهون الصوت عند القتال".

وفي هذا السند عنعنة قتادة والحسن، وكلاهما مدلس.

و"قيس بن عباد": قال الحافظ في ترجمته في "التقريب": ووهم من ذكره في الصحابة، فحديثه مرسل.

ثم قال أبو داود "حديث رقم ٢٦٥٧": حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن، عن همام، حدثني مطر، عن قتادة، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم- بمثل ذلك، وفي هذا السند مطر الوراق: وهو ضعيف، وقتادة: مدلس، وقد عنعن.

وانظر: "تحفة الأشراف" "٦/ ٤٦٥/ حديث رقم ٩١٢٨".

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

٣٣١ سند ضعيف:

فيه "الأفريقي"، وانظر حديث "٣٢٧".

٣٣٢ سند ضعيف: =." (١)

١٠٣. "٢٨ - حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا أَيْدِيهِمِ الْمَرَاوِحُ يَرْفَعُونَهَا إِذَا رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ»." (٢)

١٠٤. "٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلُّوا كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ حِيَالَ آذَانِهِمِ الْمَرَاوِحُ»

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «فَلَمْ يَسْتَثْنِ الْحَسَنُ ، وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَحَدٍ»." (٣)

١٠٥. "٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالاَ: سَلْهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ «كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ -[٨٦]- مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ؟،

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي، عبد بن حميد ٢٧٣/١

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، البخاري ٢٦/١

(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، البخاري ٢٦/١

٢١٢٨ш (٧٨٢/٢) -[ش (نبيط) أهل الزراعة سموا بذلك لاهتدائهم إلى استخراج الماء واستنباطه من الينابيع ونحوها. (أصله عنده) عنده أصل الثمر المسلم فيه وهو الحرث. (حرث) زرع]." [(١)]

١٠٦. "٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لاَ نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ»

٣٨٢٤ш (١٤٨٨/٤) -[ش (أركسهم بما كسبوا) أوقعهم في الخطأ وأهلكهم بسبب عصيانهم ومخالفتهم وأركسه قلبه ونسكه أي جعل أعلاه أسفله. / النساء ٨٨ /. (تنفي الذنوب) تظهر من يرتكب فيها الذنوب وتميزهم]

[ر ١٧٨٥]." [(٢)]

١٠٧. "- قال أبو قلابة فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه، قوله: (سوقك بالقوارير)

صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (٦٠٥٩) : [خ: ٧٨. ك الأدب ، ٩٠ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء. م: ٤٣. ك الفضائل ، ١٨. ب من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ، ح ٧١]

٢٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا. قال: (إني لا أقول إلا حقا)

صحيح - «تخريج المشكاة» (٤٨٨٥) : [ت: ٢٥ . ك البر والصلة ، ٥٧ . ب ما جاء في المزاح]

٢٦٦ - (ث٦٥) عن بكر بن عبد الله قال: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم، يتبادحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال.

صحيح - «الصحيحة» (٤٣٥)." [(٣)]

---

(١) صحيح البخاري، البخاري ٣/٨٥

(٢) صحيح البخاري، البخاري ٥/٩٦

(٣) الأدب المفرد بالتعليقات، البخاري ص/١٤٠

١٠٨. "٢٦٦ – حدثنا صدقة قال: أخبرنا معتمر، عن حبيب أبي محمد، عن بكر بن عبد الله قال: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يتبادحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجالKصحيح." (١)

١٠٩. "٦ – (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، **فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] "،

---

s [ش (فما لكم في المنافقين فئتين) قال أهل العربية معناه أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه إذا قلت مالك قائما معناه لم قمت؟ ونصبته على تقدير أي شيء يحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو منصوب على أنه خبر كان محذوفة فقولك مالك قائما تقديره لم كنت قائما؟]." (٢)

١١٠. "٢٦٥٦ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ»

Kصحيح موقوف." (٣)

١١١. "٤٠٢٠ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا، أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: " **فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صلّى الله عليه –[٤٢]– وسلم إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلَى وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى "." (٤)

١١٢. "٢٩٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ البَرَاءِ، قَالَ: " **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا

---

(١) الأدب المفرد مخرجا، البخاري ص/١٠٢

(٢) صحيح مسلم، مسلم ٤/٢١٤٢

(٣) سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود ٣/٥٠

(٤) سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود ٤/٤١

فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ": «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

Kصحيح." (١)

١١٣. "٢٩٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.." (٢)

١١٤. "٦٢٧ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَدَمَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَمَنْ سَقَى رَجُلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَدَ حَوْضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَبْعُونَ فِي شَفَاعَتِهِ» ، قَالَ: **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرُوا اشْتَرَطَ أَفْضَلُهُمُ الْخِدْمَةَ وَمَنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ اشْتَرَطَ الْأَذَانَ قَالَ: وَقَدِمَ قَوْمٌ مِنْ غَزْوَةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى مِنْهُمْ قَوْمًا قَدْ أَجْهَدَتْهُمُ الْعِبَادَةُ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يَخْدُمُهُمْ؟» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَنْتُمْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ»." (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر، الترمذي، محمد بن عيسى ٢١٠/٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار، الترمذي، محمد بن عيسى ٦٠/٥

(٣) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة ٦٥١/٢

١١٥. "حدثنا محمد بن إدريس الرازي، ثنا ذويب بن عمامة بن عمرو السهمي المديني، ثنا سليمان بن سالم، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «صلاة الفجر من صلاة الليل» وعن علي رضي الله عنه: «من صلى بعد ما يرتفع النهار جدا فإنها تعدل بصلاة الليل» علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: «ليس شيء من تطوع النهار إلا أربع ركعات قبل الظهر فإنهن يعدلن بمثلهن من صلاة السحر» عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «كان السلف إذا نام أحدهم عن صلاته بالليل صلاها بالهاجرة قبل الزوال» وعن إبراهيم يعني النخعي رحمه الله: «كانوا يشبهون صلاة العشي ما بين الظهر والعصر بصلاة الليل» وعنه: «كان أحدهم إذا بقي عليه من حزبه شيء فنشط قرأه بالنهار أو قرأه في ليلة أخرى وربما زاد أحدهم» شعبة رحمه الله، عن أبي إسحاق: كان يقال: «صلاة قبل الظهر تعدل بصلاة الليل» ابن سيرين: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم «يستحبون صلاة العشي» عن أنس بن سيرين رحمه الله كان لمحمد بن سيرين سبعة أوراد يقرؤها بالليل فإن فاته شيء من الليل قرأه بالنهار في صلاة " وعن الحسن رضي الله عنه في قول الله ﴿هو الذي جعل الليل والنهار خلفة﴾ [الفرقان: ٦٢] قال: " من عجز بالليل كان له بالنهار مستعتب، وفي آخر ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة﴾ [الفرقان: ٦٢] قال إن لم يستطع عمل الليل عمله بالنهار وإن لم يستطع عمل النهار عمله بالليل فهذا خلفة لذا " وعنه: «من فاته من الليل شيء كان يقرؤه فلا بأس أن يطيل به في ركعتي الفجر» السدي بن يحيي: سمعت الحسن «لا يرى بأسا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين» هشام بن عروة، عن أبيه: «يقولون لا صلاة بعد الفجر وكذبوا إن بعده لحزبا حسنا،." (١)

١١٦. "وعن ابن إسحاق، عن أبي صخر، صاحب العباء قال: كان أبو هريرة، يصلي بنا في رمضان فيوتر بنا، فيسلم بين الركعتين الأوليين، حتى يسمع من وراءه، ثم يقوم فيوتر بواحدة وعن ابن أبي ملكية، أن ابن الزبير «أوتر بركعة في بيته» وقال الزهري: **«كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يسلمون في ركعتي الوتر وعن أبي مجلز أن أبا موسى الأشعري» أوتر بركعة " وعن عقبة بن عبد الغافر، أنه كان إذا أوتر سلم في الركعتين." (٢)

١١٧. "حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة: بقل هو الله أحد ويقنت " ومرة قال إسحاق: ثنا، فذكر السند إلى قوله: عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بن كعب، فذكر الحديث سواء،

---

(١) قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي، محمد بن نصر المروزي ص/١٨٩

(٢) صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي، محمد بن نصر المروزي ص/٢٨٧

ثم قال: ويقنت قبل الركوع، وعن الأسود، أن عمر بن الخطاب: «قنت في الوتر» ، وأن ابن مسعود، كان لا يقنت في الفجر، ويقنت في الوتر "، وفي رواية عن عبد الله: وجب القنوت في الوتر على كل مسلم، وعن عطاء، وسئل عن القنوت، في الوتر، فقال: «**كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يفعلونه»." (١)

١١٨. "١٤١١ – نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْرِيُّ، نَا عَمْرٌو، نَا صَدَقَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَيُطَوِّلُ اللَّهُ وُقُوفَهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ كَرْبٌ شَدِيدٌ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، ارْحَمْنِي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ رَحِمْتَ شَيْئًا مِنْ خَلْقِي مِنْ أَجْلِي فَأَرْحَمُكَ؟ هَاتِ وَلَوْ عُصْفُورًا " -[٤٠٩]-، قَالَ: **فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَتَبَايَعُونَ الْعَصَافِيرَ فَيُعْتِقُونَهَا." (٢)

١١٩. "٥٥٩ – وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُفَضِّلُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ؟ قَالَ: " يَنْبَغِي أَنْ نُفَضِّلَ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الِاخْتِلَافُ أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: نَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ هَذَا فِي التَّفْضِيلِ، وَفِي الْخِلَافَةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَهَذَا فِي الْخُلَفَاءِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ، وَعَلَى ذَا **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "." (٣)

١٢٠. "٢٥٣ – نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ أَبْنَاءُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَرُدَّ الْمَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ: مَا يُصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَحَلَّهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ»." (٤)

١٢١. "٣٩٣٠ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتُونَ الرَّجُلَ الْحَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ فِي مَنْزِلِهِ فَيَسْتَخْرِجُونَهُ فَيَقْرَأُ لَهُمُ الْقُرْآنَ»." (٥)

---

(١) صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي، محمد بن نصر المروزي ص/٣١٣

(٢) مسند الروياني، الروياني ٢/٤٠٨

(٣) السنة لأبي بكر بن الخلال، أبو بكر الخلال ٢/٣٩٢

(٤) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة ١/١٢٥

(٥) مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة ٢/٤٨٤

١٢٢. "٦٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجْزِيُّ، قثنا مُسْلِمٌ، قثنا هِشَامٌ، قثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ اللِّقَاءِ» ،

٦٥٦٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَثَنَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ -[٢١٨]- مَهْدِيٍّ، قثنا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. إِلَى هُنَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ." (١)

١٢٣. "٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَرِكُونَ سَبْعَةً فِي الْبَدَنَةِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالسَّبْعَةُ فِي الْبَدَنَةِ مِنَ الْبَقَرِ» فَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، فِي الْبَدَنَةِ ، يُوَافِقُ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَا مَا رُوِيَ عَنِ الْمِسْوَرِ ، وَمَرْوَانَ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْنَا ، رَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، مِمَّا سِوَى مَا نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.." (٢)

١٢٤. "١٨٠٠ - نا عَبَّاسٌ، نا مُحَمَّدُ الصَّلْتُ أَبُو يَعْلَى، نا أَبُو صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ." (٣)

١٢٥. "١٩٦٧ - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَشْوَرِيُّ، حَدَّثَنِي -[٩٥٢]- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ ضَمْرَةَ الصَّنْعَانِيُّ ابْنُ عَمِّ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، نا يَحْيَى بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي زِنَادٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوِكَتُهُمْ خَلْفَ آذَانِهِمْ يَسْتَنُّونَ بِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ." (٤)

١٢٦. "١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ تُعْطَ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة ٢١٧/٤

(٢) شرح معاني الآثار، الطحاوي ١٧٥/٤

(٣) معجم ابن الأعرابي، ابن الأعرابي، أحمد بن بشر ٨٨٥/٣

(٤) معجم ابن الأعرابي، ابن الأعرابي، أحمد بن بشر ٩٥١/٣

-[٤٢]- وَسَلَّمَ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا، «فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ» . [١: ٩٥]

(١٢٣٥z (

Lصحيح - «الإرواء» (١ / ١٦٤) .

Sسناده صحيح على شرطهما، عبد الله بن عمر — وإن كان ضعيفاً- تابعه عليه عبيد الله بن عمر، وهو ثقة روى له الشيخان.." (١)

١٢٧. "٤٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ، -[٣٤٣]- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلِرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا فُلَانُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ» ، قَالَ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا» ، قَالَ: فَلِمَنْ؟، قَالَ: «لِجُلَيْبِيبٍ» ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ، قَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا، قَالَتْ: فَلِمَنْ يُرِيدُهَا؟، قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ، قَالَتْ: حَلْقَى أَلِجُلَيْبِيبٍ؟، قَالَتْ: لَا لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتِ الْفَتَاةُ مِنْ خِدْرِهَا لِأُمِّهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا قَالَا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا، فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: هَلْ - [٣٤٤]- تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا بِهِ قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ صُبَّ الْخَيْرَ عَلَيْهِمَا صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا» قَالَ ثَابِتٌ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، قَالَ: «تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» ، قَالُوا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى» ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ، قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ ؟ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» ، يَقُولُهَا سَبْعًا، فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَاعِدَيْهِ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ ثَابِتٌ: وَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا، ابن حبان ٤١/٤

(٤٠٢٤Z (

Lصحيح – «أحكام الجنائز» (ص ٧٣) .

Sإسناده صحيح." (١)

١٢٨. "٦٥٣١ – أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ: إِنَّمَا يُبَايِعُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْفًا وَهَزْلًا، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ نَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لُحُومِهَا وَشُحُومِهَا، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرَقِ أَصْبَحْنَا غَدًا إِذَا غَدَوْنَا عَلَيْهِمْ وَبِنَا جَمَامٌ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِيتُونِي بِمَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِكُمْ» ، فَبَسَطُوا أَنْطَاعًا، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهَا مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شِبَعًا، ثُمَّ كَفَئُوا مَا فَضَلَ مِنْ أَزْوَادِهِمْ فِي جُرُبِهِمْ، ثُمَّ غَدَوْا عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرَيْنَ غَمِيزَةً» ، فَاضْطَبَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَوْا أَرْبَعًا، وَالْمُشْرِكُونَ فِي الْحِجْرِ، وَعِنْدَ دَارِ النَّدْوَةِ، -[٤٦٧]- **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَغَيَّبُوا مِنْهُمْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ مَشَوْا، ثُمَّ يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِمْ، فَتَقُولُ قُرَيْشٌ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ، فَكَانَتْ سُنَّةً

(٦٤٩٧Z (

Lصحيح – «صحيح أبي داود» (١٦٥٠) .

Sحديث صحيح رجاله رجال الصحيح." (٢)

١٢٩. "٩٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى الْجُعْفِيُّ." (٣)

(١) صحيح ابن حبان – مخرجا، ابن حبان ٣٤٢/٩

(٢) صحيح ابن حبان – مخرجا، ابن حبان ٤٦٦/١٤

(٣) المعجم الأوسط، الطبراني ٣٧/١

١٣٠. "٦٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ قَالَ: نا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: نا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَعَلَّمُونَ هَذَا الدُّعَاءَ إِذَا دَخَلْتِ السَّنَةُ أَوِ الشَّهْرُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالْإِسْلَامِ، وَرِضْوَانٍ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَجَوَازٍ مِنَ الشَّيْطَانِ»

لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ "." (١)

١٣١. "١٠٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَمِائَةٍ." (٢)

١٣٢. "١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا صِلَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ»." (٣)

١٣٣. "١١٨٢- (١٦٣) حدثنا عبدُاللهِ قالَ: حدثنا عثمانُ قالَ: حدثنا جريرٌ، عن (١) يحيى الجابرِ، عن سالمٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَهُ.

١١٨٣- (١٦٤) حدثنا عبدُاللهِ قالَ: حدثنا عثمانُ قالَ: حدثنا الوليدُ بنُ عقبةَ الشيبانيُّ، عن زائدةَ، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجودِ، عن زرِّ بنِ حُبيشٍ، عن عبدِاللهِ قالَ:

محمدٌ صلواتُ اللهِ عليه وسلَّمَ سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ (٢) .

١١٨٤- (١٦٥) حدثنا عبدُاللهِ قالَ: حدثنا عثمانُ قالَ: حدثنا عقبةُ بنُ خالدٍ السَّكونيُّ، عن عُبيدِاللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ قالَ: كانَ أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يأكُلونَ الثومَ.

١١٨٥- (١٦٦) حدثنا عبدُاللهِ قالَ: حدثنا عثمانُ قالَ: حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ السَّلوليُّ قالَ: حدثنا عبدُالسلامِ بنُ حربٍ، عن يزيدَ بنِ عبدِالرحمنِ الدَّالانيِّ، عن الحكمِ، عن ميمونَ بنِ أبي شبيبٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه،

أنَّه فرقَ بينَ جاريةٍ وولدِها، فنَهاهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلكَ (٣) ، فردَّ البيعَ (٤) .

---

(١) تحرف في الأصل ظ (٧٢) إلى: ابن.

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٢٥٦) من طريق عاصم به ضمن حديث.

---

(١) المعجم الأوسط، الطبراني ٢٢١/٦

(٢) المعجم الكبير للطبراني، الطبراني ١٣٨/١٠

(٣) المعجم الكبير للطبراني، الطبراني ٢٢١/٢

(٣) في ظ (٦٦) : فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك.

(٤) أخرجه أبوداود (٢٦٩٦) ، والدارقطني (٣/٦٦) ، والحاكم (٢/٥٥) ، والبيهقي (٩/١٢٦) من طريق عبد السلام بن حرب به.

وقد اختلف فيه على الحكم، انظر «علل الدارقطني» (٤٠١) .." [١]

١٣٤. "عبدُالرزاقِ قالَ: أخبرنا عُبيدُاللهِ وعبدُاللهِ ابنا عمرَ، عن سعيدٍ المقبريّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ ثُمامةَ الحنفيَّ أُسِرَ، فكأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تعذَّرَ إليهِ فيقولُ: «ما عندكَ يا ثُمامةُ؟» فيقولُ: إنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ تمُنَّ تمُنَّ على شاكرٍ، وإنْ تُرِدِ المالَ تُعطى ما شِئتَ، قالَ: **كانَ أصحابُ النبيّ** صلى الله عليه وسلم يحبُّونَ الفداءَ ويقولونَ: ما تصنعُ بقتلِ هَذا! فمرَّ عليهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوماً فأسلَمَ، فبعثَ به إلى حائطِ أبي طلحةَ فأمَرَه أن يغتسلَ، فاغتسَلَ وصلَّى رَكعتينِ، فقالَ / النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لقد حَسُنَ إسلامُ أَخيكم» (١) .

١٨٤١- (٢٦٥) حدثنا يحيى قالَ: حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ قالَ: حدثنا زيدُ بنُ الحبابِ قالَ: حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ قالَ: حدثني عبدُالرحمنِ بنُ جبيرِ بنِ نفيرٍ، عن أبيه، أنَّه سمعَ النواسَ بنَ سمعانَ الأنصاريَّ يقولُ:

سألتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن البرِّ والإثمِ، فقالَ: «البرُّ حسنُ الخلقِ، والإثمُ ما حاكَ في نفسِكَ وكرهتَ أن يطلِعَ عليه الناسُ» (٢) .

١٨٤٢- (٢٦٦) حدثنا يحيى قالَ: حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ قالَ: حدثنا عبدُالرزاقِ قالَ: أخبرنا الثوريُّ، عن سلمِ بنِ عبدِالرحمنِ، عن عثمانَ، عن زاذانَ، عن جريرِ بنِ عبدِاللهِ قالَ:

---

(١) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٣٤) .

ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (٢٥٣) .

وأخرجه البخاري (٤٦٢) وأطرافه، ومسلم (١٧٦٤) من طريق سعيد المقبري بنحوه في حديث طويل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) من طريق معاوية بن صالح به.." [٢]

١٣٥. "نُبئَ رسولُ اللهِ وهو ابنُ أربعينَ سنةً، فلبثَ بمكةَ عشرَ سنينَ، وبالمدينةِ عشراً، وتُوفي وهو ابنُ ستينَ سنةً، ليسَ في رأسِه ولا في لحيتِه عشرونَ شعرةً بيضاءَ صلى الله عليه وسلم (١) .

٢١٤٨- (٢٦١) حدثنا عُبيدُاللهِ: حدثنا أحمدُ: حدثنا صفوانُ: حدثنا مروانُ بنُ محمدٍ: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ قالَ: جلسَ الزُّهريُّ ذاتَ ليلةٍ يُذاكِرُ نفسَه الحديثَ، فما زالَ ذلكَ مجلسُهُ حتى أَصبحَ (٢) .

---

(١) المخلصيات، المخلص ٢/١٢٤

(٢) المخلصيات، المخلص ٢/٣٩٨

٢١٤٩- (٢٦٢) حدثنا عُبيدُاللهِ قالَ: حدثنا أحمدُ: حدثنا صفوانُ: حدثنا الوليدُ قالَ: حدثنا حريزُ بنُ عثمانَ قالَ: مرضَ رجلٌ مرضاً ضني مِنه، وكانَ (٣) يَدعو: اللهمَّ ربَّ هذه العروقِ، سكِّنْ هذه العروقَ وأَنِمْ هذه العروقَ (الضاريةَ، وأنمْ هذه العيونَ) (٤) الساهِرةَ، واغفِرْ لهذِه النفسِ الظالمةِ، وعافِنا في الدُّنيا والآخرةِ. قالَ: فبلغَتْ هذه الدعوةُ عمرَ بنَ عبدِالعزيزِ، فأَعجَبَتْه حتى حَفِظَهُنَّ.

٢١٥٠- (٢٦٣) حدثنا عُبيدُاللهِ: حدثنا أحمدُ: حدثنا صفوانُ: حدثنا الوليدُ: حدثنا أبوبكرِ بنُ أبي مريمَ، عن الهيثمِ الطائيِّ، أنَّ أَعرابياً صلَّى فتشهَّدَ ثم قالَ: / اللهمَّ إنِّي أسأُلُكَ المغفرةَ يومَ كلِّ نفسٍ إليكَ محشورةٌ، فإنَّها نعمةٌ مِنكَ عليَّ كبيرةٌ. **فكانَ أصحابُ النبيِّ** صلى الله عليه وسلم يعجبونَ بهذه الدعوةِ.

---

(١) تقدم (٦٨٨) .

(٢) أخرجه ابن عساكر (٥٥/ ٣٣٠) من طريق المخلص به.

(٣) في ظ (٢١) : فكان.

(٤) ما بين القوسين ليس في ظ (٢١) .." [١]

١٣٦. "٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ، وَمُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ الْغَسَّانِيُّ، قَالَا: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ» ٢٥٤٣K - على شرط البخاري ومسلم." [٢]

١٣٧. "حدثنا أبو بكر الجرجاني الوراق، ثنا محمد بن مخلد بن الحسين المطوعي، ثنا محمد بن حازم البصري، ثنا جامع بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني، ثنا محمد بن منصور الكرماني، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم لا يأتون الجمعة من أرضهم بأيديهم أثر الطين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» مشهور من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، -[١٨١]- غريب من حديث عبيد الله." [٣]

---

(١) المخلصيات، المخلص ١٢٤/٣

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، الحاكم، أبو عبد الله ١٢٦/٢

(٣) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أبو نعيم الأصبهاني ص/١٨٠

١٣٨. "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجِبَالِ»." (١)

١٣٩. "حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحِيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو، - وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - قَالَ: كَتَبَ سُفْيَانُ إِلَى عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ: أَمَا بَعْدَ فَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُونَ أَنْ يُدْرِكُوهُ وَلَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ لَنَا، وَلَهُمْ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَيْسَ لَنَا فَكَيْفَ بِنَا حِينَ أَدْرَكْنَاهُ عَلَى قِلَّةِ عِلْمٍ وَقِلَّةِ صَبْرٍ وَقِلَّةِ أَعْوَانٍ عَلَى الْخَيْرِ وَفَسَادٍ مِنَ النَّاسِ وَكَدَرٍ مِنَ الدُّنْيَا، فَعَلَيْكَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ، وَعَلَيْكَ بِالْخُمُولِ فَإِنَّ هَذَا زَمَنُ خُمُولٍ، وَعَلَيْكَ بِالْعُزْلَةِ وَقِلَّةِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ فَقَدْ كَانَ النَّاسُ إِذَا الْتَقَوْا يَنْتَفِعُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ وَالنَّجَاةُ فِي تَرْكِهِمْ فِيمَا نَرَى، وَإِيَّاكَ وَالْأُمَرَاءَ أَنْ تَدْنُو مِنْهُمْ وَتُخَالِطُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخْدَعَ فَيُقَالَ لَكَ تَشْفَعُ وَتَدْرَأُ عَنْ مَظْلُومٍ أَوْ تُرَدَّ مَظْلِمَةً فَإِنَّ ذَلِكَ خَدِيعَةُ إِبْلِيسَ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهَا فُجَّارُ الْقُرَّاءِ سُلَّمًا، وَكَانَ يُقَالُ: اتَّقُوا فِتْنَةَ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ الْفَاجِرِ فَإِنَّ فِتْنَتَهَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ -[٣٧٧]- مَفْتُونٍ، وَمَا لَقِيتَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالْفُتْيَا فَاغْتَنِمْ ذَلِكَ وَلَا تُنَافِسْهُمْ فِيهِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ كَمَنْ يُحِبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِقَوْلِهِ أَوْ يُنْشَرَ قَوْلُهُ أَوْ يُسْمَعَ مِنْ قَوْلِهِ، فَإِذَا تَرَكَ ذَاكَ مِنْهُ عُرِفَ فِيهِ، وَإِيَّاكَ وَحُبَّ الرِّيَاسَةِ فَإِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ الرِّيَاسَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهُوَ بَابٌ غَامِضٌ لَا يُبْصِرُهُ إِلَّا الْبَصِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّمَاسِرَةِ، فَتَفَقَّدْ نَفْسَكَ وَاعْمَلْ بِنِيَّةٍ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ دَنَا مِنَ النَّاسِ أَمْرٌ يَشْتَهِي الرَّجُلُ أَنْ يَمُوتَ وَالسَّلَامُ." (٢)

١٤٠. "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ "." (٣)

١٤١. "٧٠ - حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه النجاد إملاء، قال: قرئ على يحيى بن جعفر وأنا أسمع، ثنا عبد الوهاب عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا، أو إزارا، أو عمامة، يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» ، قال أبو نضرة:

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني ٣١١/١

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني ٣٧٦/٦

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني ٥٨/٩

وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوا على أحدهم ثوبا قالوا: يبلى ويخلف الله عز وجل ".(١)

١٤٢. "١٤٤٦ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حدثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ح –[١١٥]– قَالَ: وَأنا أَبُو عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أخبرنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَا: أخبرنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ امْرَءاً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: اتَّقُوا اللهَ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ جُلَيْبِيبٌ، قَالَ: وَكَانَ أصحاب النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: " يَا فُلَانُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ "، قَالَ: نِعْمَ وَنِعْمَة عَيْنٍ، قَالَ: " إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا "، قَالَ: فلِمَنْ؟ قَالَ: " لِجُلَيْبِيبٍ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمِّهَا فَأَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ، قَالَتْ: نِعْمَ، وَنِعْمَة عَيْنٌ زَوِّجْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا، قَالَتْ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ، قَالَتْ: حَلْقِي، أَلِجُلَيْبِيبٍ إِنِّيهِ؟ أَلِجُلَيْبِيبٍ إِنِّيهِ أَلِجُلَيْبِيبٍ إِنِّيهِ لَا لَعَمْرُ اللهِ، لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتِ الْفَتَاةِ مِنْ خِدْرِهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟ قَالَا: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَفتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: شَأْنَكَ بِهَا، فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا، –[١١٦]– قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِثَابِتٍ: هَلْ تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ؟ قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: " اللهُمَّ صَبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا "، قَالَ ثَابِتٌ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مغزى لَهُ، فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ " قَالُوا: نَفْقِدُ فُلَانًا وَفُلَانًا وفلانا وَنَفْقِدُ فُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: " هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ " قَالُوا: لَا، قَالَ: " لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى "، فَنَظَرُوا فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَتْلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ "، يَقُولُهَا مِرَارًا، فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَاعِدِهِ، مَالَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ قَالَ ثَابِتٌ: " فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ آخِرَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، عَنْ حماد وَالْجَمِيعُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ." (٢)

---

(١) أمالي ابن بشران – الجزء الأول، ابن بشران، أبو القاسم ص/٥٣

(٢) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ١١٤/٣

١٤٣. "٥٨٧١ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، إِمْلَاءً قَالَ: قُرِئَ عَلَى يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْجُرَيْرِيُّ ح، -[٣٠٨]- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: " اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صَنَعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ " قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ أَحَدَهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرَانَ قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَوْا عَلَى أَحَدِهِمْ ثَوْبًا قَالَ: يَبْلَى وَيُخْلِفُ اللهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَمِيصًا أَوْ إِزَارًا أَوْ عِمَامَةً يَقُولُ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ." (١)

١٤٤. "٤١٩ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم إذا جلسوا كان حديثهم يعني الفقه، إلا أن يقرأ رجل سورة أو يأمروا رجلا أن يقرأ سورة." (٢)

١٤٥. "٢١١١٨ – وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ ، قَلِيلَ الضَّحِكِ ، **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ." (٣)

١٤٦. "٨٧٩٠ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أنبأ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أنبأ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَتَّعُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا عَامَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَهْدُوا شَيْئًا "." (٤)

١٤٧. "١٨٤٦٧ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.

---

(١) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٣٠٧/٨

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ص/٢٨٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٤٠٦/١٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٥٨٠/٤

١٨٤٦٨ – قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ." (١)

١٤٨. "فَكَمْ طَاعِنٍ فِي السِّنِّ عَمَّرَ بَعْدَهُ ... وَكَمْ مِنْ رَضِيعِ الثَّدْيِ عَاجَلَهُ الرَّدَى

تَوَخَّ جَمِيلَ الذِّكْرِ فَهُوَ مُؤَبَّدٌ ... وَخَيْرُ نَعِيمٍ مَا يَدُومُ مُؤَبَّدَا

وَلِبَعْضِهِمْ:

أَمَا تَرَى الدَّهْرَ وَأَيَّامَهُ ... فِي الْعُمْرِ مِثْلَ النَّارِ فِي الشِّيحِ

يَمُرُّ مَرَّ الرِّيحِ مَا فِي يَدِي ... مِنْ مَرَّةٍ شَيْءٌ سِوَى الرِّيحِ

قِيلَ: إِنَّ أَبَا شُعَيْبٍ صَاحِبَ داود، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ، الْقُرْآنُ عِنْدَكَ مَخْلُوقٌ، أَمْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ فَقَالَ: سَأَلْتَنِي عَنِ اللهِ أَمْ عَنْ غَيْرِ اللهِ، قُلْتُ عَنْ غَيْرِ اللهِ، فَأَمْسَكَ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَأَجَابَنِي هَذَا الْجَوَابَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَقُلْتُ لَهُ: مَالَكَ لَا تُجِيبُنِي، فَقَالَ: قَدْ أَجَبْتُكَ وَلَكِنَّكَ حِمَارٌ ".

١٢١٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَسْنَابَاذِيُّ، شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ بِأَصْفَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، إِمْلَاءً، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَهَلَّ شَعْبَانُ أَكَبُّوا عَلَى الْمَصَاحِفِ، وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فِي زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ فَقَوُّوا بِهَا الضَّعِيفَ وَالْمِسْكِينَ عَلَى صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَدَعَا الْمُسْلِمُونَ مَمْلُوكِيهِمْ فَحَطُّوا عَنْهُمْ ضَرَائِبَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَدَعَتِ الْوُلَاةُ أَهْلَ السُّجُونِ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَقَامُوا عَلَيْهِ، وَإِلَّا خَلُّوا سَبِيلَهُ، حَتَّى إِذَا نَظَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلُوا وَاعْتَكَفُوا، وَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَلُّوا فِيهِ أَعْفَارَ الْجِنِّ، وَفُتِحَتْ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَغْلَقُوا أَبْوَابَ النَّارِ وَبَسَطَ فِيهِ الرِّزْقَ لِلْعِبَادِ، وَرَفَعَ فِيهِ الْعَذَابَ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَبَاعَدَ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَانَتْ صَلَاةُ لَيْلَتِهِ تِلْكَ ثَلَاثَةً وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَعْنِي عِبَادَةً، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ أَمَّا النَّهَارُ فَصِيَامٌ وَتَسْبِيحٌ وَصَدَقَةٌ وَأَمَّا اللَّيْلُ فَتِلَاوَةُ الْوَحْيِ وَالسُّجُودُ وَالْقِيَامُ»

١٢٢٠ – أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ السَّوَّاقِ الْبُنْدَارُ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٩/٢٥٨

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبَرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ،." (١)

١٤٩. "عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: غَنِيمَةٌ، فَدُفِعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى زِيِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، فَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا أَسَنَّ، وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ» .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: **كَانَ أَصْحَاب النَّبِي** (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يتوكؤون على العصي فِي الصَّلَاة.

وَقِيلَ: مَعْنَى الاخْتِصَارِ: أَنْ يَقْرَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ السُّورَةَ بِكَمَالِهَا.." (٢)

١٥٠. "فتح خَيْبَر.

وَعَن البياضي، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ» .

وَدخل أَبُو بَكْر عَلَى عَائِشَة وَهِي مُضْطَجِعَة، قد أَصَابَهَا حمى، فَقَالَ: كَيفَ أَنْت يَا بنية؟ وَقبل خدها.

وَقَالَ زارع، وَكَانَ فِي وَفد عَبْد الْقَيْس: فَجعلنَا نتبادر بَين رواحلنا، «فنقبل يَد رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجله» .

وَعَن تَمِيم بْن سَلمَة، قَالَ: لما قدم عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّام، استقبله أَبُو عُبَيدة بْن الْجراح، فَأخذ بِيَدِهِ، فقبلها.

قَالَ تَمِيم: كَانُوا يرَوْنَ أَنَّهَا سنة.

وَقَالَ الشَّعْبِيّ: **كَانَ أَصْحَاب النَّبِيّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافح بَعضهم بَعْضًا، وَإِذا جَاءَ أحدهم مِن سفر، عانق صَاحبه.

وَقدم سلمَان، فَدخل الْمَسْجِد، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاء، فَالْتزمهُ.

وَقَالَ عُمَر بْن ذَر: كنت إِذا ودعت عَطاء بْن أَبِي رَبَاح، التزمني بِيَدِهِ، وضمني إِلَى جلده.

قَالَ حميد بْن زَنْجَوَيْه: قد جَاءَ عَن النَّبِيّ أَنَّهُ «نهى عَن المعانقة والتقبيل، وَجَاء أَنَّهُ عانق جَعْفَر بْن أَبِي

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، يحيى بن الحسين الشجري ٣٤٦/١

(٢) شرح السنة للبغوي، البغوي ، أبو محمد ٢٤٩/٣

طَالب، وَقبله عِنْد قدومه مِن أَرض الْحَبَشَة، وَأمكن مِن يَده حَتَّى قبلت» ، وَفعل ذَلِكَ أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بمختلف، وَلكُل وَجه عندنَا،." (١)

١٥١. "وَقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾ [آل عمرَان: ١٥٣] .

كل من ابْتَدَأَ وَجها من سفر أَو غَيره، فَهُوَ فِي ابْتِدَائه مصعد، وَفِي رُجُوعه منحدر.

وقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ [آل عمرَان: ١٥٣] ، أَرَادَ غما بغم: مُتَّصِلا، فالغم الأول: الْجراح وَالْقَتْل، وَالْغَم الثَّانِي: مَا ألقِي إِلَيْهِم من قتل النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنساهم الْغم الأول.

٣٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ، أَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ، أَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: " لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ.

وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ.

فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النِّسَاء: ٨٨] وَقَالَ: إِنَّهَا طَيْبَةٌ تنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ "..". (٢)

١٥٢. "حدثنا سهيل

ابن أَبِي الْحَزْمِ (١) ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ [ل١٠/أ] فِي الْفَرَائِضِ حَتَّى يَخْتِمُوْهُ)) (٣) .

٥٢ - سمعت أحمد يقول: سمعت أبا الحسن بن فراس بمكة يدعو بهذا الدعاء ((اللَّهُمَّ بِحَقِّكَ، فَلاَ حَقَّ أَعْظَمَ مِنْكَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ أَسْمَائِكَ الْحُسْنَى عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَا أَنْزَلْتَهُ مِنْ كِتَابِكَ، وَقُلْت وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ﴿إِنَّا

---

(١) القُطَعي . بضم القاف وفتح الطاء .، أبو بكر البصري، ضعيف تفرد العجلي بتوثيقه.

انظر التاريخ الكبير (١٠٦/٤) ، والتاريخ الصغير (١٦٧/٢) ، و (٢١٠/٢) ، والجرح والتعديل (٢٤٧/٤) ، والمجروحين

(٣٥٣/١) ، والكامل لابن عدي (٤٥٠/٣) ، وضعفاء العقيلي (١٥٤/٢) ، ومن تكلم فيه (ص٩٦) ، والتهذيب

(٢٢٩/٤) ، والتقريب (٢٥٩/ت٢٦٧٢) .

(٢) هو ابن أسلم الْبُنَانِيّ.

---

(١) شرح السنة للبغوي، البغوي ، أبو محمد ٢٩٢/١٢

(٢) شرح السنة للبغوي، البغوي ، أبو محمد ٣٨٩/١٣

(٣) هذا حديث منكر، تفرد به سهيل بن أبي حزم، وهو ضعيف.

قال الإمام أحمد: "روى عن ثابت أحاديث منكرة". وقال البخاري: "لايتابع في حديثه".

قلت: وفي إسناده أيضاً بسطام بن الفضل، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: "ربما أغرب"، ولكن تابعه أبو الربيع الزهراني عن أبي قتيبة به، أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٢٣/٨/ح٨١٦٢) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤١٣/٢) ، فانحصرت العلة على سهيل بن أبي الحزم.

والحديث ذكره في "المغني" (٣٣٥/١) قال: "وقد روي عن أنس قال: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يقرأون ... الحديث، إلا أن أحمد قال: هذا حديث منكر".

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١١٤/٢) وقال: "رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه سهيل بن أبي حزم ضعّفه جماعة، يقولون: ليس بالقوي، ووثّقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات"..." [1]

١٥٣. "٣٦- باب في ثمامة بن أثال الحنفي

٢٢٨١- أخبرنا أبو عروبة حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق أنبأنا عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال الحنفي أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعود إليه فيقول: "ما عندك يا ثمامة" فيقول إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن تمن على شاكر وإن ترد المال تعط ما شئت قال **فكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما تصنع بقتل هذا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد حسن إسلام صاحبكم". قلت بعضه في الصحيح.." [2]

١٥٤. "٢٨٥- عن قتادة، قال: سمعت أَنس بن مالك، قال:

«**كان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون» (١).

- وفي رواية: «كان أصحاب رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، يخفقون برؤوسهم، ينتظرون العشاء، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٨) قال: حدثنا وكيع، عن هشام. و«أحمد» ٢٧٧/٣ (١٣٩٨٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة. و«مسلم» ١٩٦/١ (٧٦٤) قال: حدثني يحيى بن حبيب الحارثي، قال: حدثنا خالد، وهو ابن الحارث، قال: حدثنا شعبة. و«أبو داود» (٢٠٠) قال: حدثنا شاذ بن فياض، قال: حدثنا هشام الدَّستوائي. و«التِّرمِذي» (٧٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال:

---

(١) الطيوريات، أبو طاهر السِّلَفي ٧٠/١

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، نور الدين الهيثمي ص/٥٦٨

حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة.

---

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.." [(١)]

١٥٥. "٥١٥٠- عن محمد، أو عبد الله بن أبي المجالد، قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأَبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أَبي أَوفَى، رضي الله عنه، فسأَلته، فقال:

«إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، وأَبي بكر، وعمر، في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر».

وسأَلت ابن أَبزى، فقال مثل ذلك (١).

- وفي رواية: عن محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأَبو بردة، إلى عبد الله بن أَبي أَوفَى، رضي الله عنهما، فقالا: سله هل كان أصحاب النبي صَلى الله عَليه وسَلم، في عهد النبي صَلى الله عَليه وسَلم، يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم».

قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسأَلهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرَّحمَن بن أَبزى، فسأَلته؟ فقال:

«كان أصحاب النبي صَلى الله عَليه وسَلم يسلفون على عهد النبي صَلى الله عَليه وسَلم، ولم نسأَلهم أَلهم حرث أم لا» (٢).

---

(١) اللفظ للبخاري (٢٢٤٢ و٢٢٤٣).

(٢) اللفظ للبخاري (٢٢٤٤ و٢٢٤٥).." [(٢)]

١٥٦. "٥١٧٣- عن عَمرو بن مُرَّة، قال: سمعت ابن أَبي أَوفَى يقول:

«كان أصحاب النبي صَلى الله عَليه وسَلم، الذين بايعوا تحت الشجرة، أَلفا وأَربع مئة، أو أَلفا وثلاث مئة، وكانت أسلم ثمن المهاجرين» (١).

- وفي رواية: «كان أصحاب الشجرة، أَلفا وثلاث مئة، وكانت أسلم ثمن المهاجرين» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢٦١) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير. و«البخاري» ٥/١٢٣ (٤١٥٥) تعليقا، قال: وقال عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي. قال البخاري: تابعه محمد بن بشار، قال: حدثنا أَبو

---

(١) المسند المصنف المعلل ١/٤٤٧

(٢) المسند المصنف المعلل ١١/٤٣

داود. و«مسلم» ٦/٢٦ (٤٨٤٦) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي. وفي (٤٨٤٧) قال: وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا أَبو داود (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل. و«ابن حِبَّان» (٤٨٠٣) قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا محمد بن جعفر.

خمستهم (يحيى بن أبي بكير، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأَبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل، ومحمد بن جعفر) عن شعبة بن الحجاج، عن عَمرو بن مُرَّة، فذكره (٣).

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لمسلم.

(٣) المسند الجامع (٥٦٨٨)، وتحفة الأشراف (٥١٧٧).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٨٥٨)، وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٢٣٦٤)، وأَبو عَوانة (٧٢٠٢ و٧٢٠٣)، والبيهقي ٥/٢٣٥.." [1]

١٥٧. "- وفي رواية: «أن رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، لما نزل مر الظهران، حين صالح قريشا، بلغ أصحاب رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم أن قريشا تقول: إنما يبايع (١) أصحاب محمد صَلى الله عَليه وسَلم ضعفا وهزلا، فقال أصحاب النبي صَلى الله عَليه وسَلم: يا نبي الله، لو نحرنا من ظهرنا، فأكلنا من لحومها وشحومها، وحسونا من المرق، أصبحنا غدا إذا غدونا عليهم وبنا جمام، قال: لا، ولكن ايتوني بما فضل من أزوادكم، فبسطوا أنطاعا، ثم صبوا عليها ما فضل من أزوادهم، فدعا لهم النبي صَلى الله عَليه وسَلم بالبركة، فأكلوا حتى تضلعوا شبعا، ثم كفؤوا ما فضل من أزوادهم في جربهم، ثم غدوا على القوم، فقال لهم النبي صَلى الله عَليه وسَلم: لا يرين القوم فيكم غميزة، فاضطبع النبي صَلى الله عَليه وسَلم وأصحابه، فرملوا ثلاثة أطواف، ومشوا أربعا، والمشركون في الحجر، وعند دار الندوة، **وكان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم، إذا تغيبوا منهم، بين الركنين اليماني والأسود، مشوا، ثم يطلعون عليهم، فتقول قريش: والله، لكأنهم الغزلان، فكانت سنة» (٢).

- وفي رواية: «قال النبي صَلى الله عَليه وسَلم لأصحابه، حين أرادوا دخول مكة، في عمرته، بعد الحديبية: إن قومكم غدا سيرونكم، فليروكم جلدا، فلما دخلوا المسجد، استلموا الركن، ثم رملوا، والنبي صَلى الله عَليه وسَلم معهم، حتى إذا بلغوا إلى الركن اليماني، مشوا إلى الركن الأسود، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع» (٣).

- وفي رواية: «عن النبي صَلى الله عَليه وسَلم ؛ أنه اعتمر من جعرانة، فرمل بالبيت ثلاثا، ومشى أربعة

---

(١) المسند المصنف المعلل ١١/٧٦

أشواط» (٤).

- وفي رواية: عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: أخبرنا أَبو الطفيل، وسألته عن الرمل بالكعبة الثلاثة أطواف، فزعم أن ابن عباس أخبره؛ أن رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، لما قدم في عقد قريش، فلما دخل مكة، دخل من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر، أو الحجر» فذكر الحديث بطوله.

---

(١) كذا في المطبوع، وفي «مسند أحمد» (٢٧٨٣): «ما يتباعثون».

(٢) اللفظ لابن حبان (٦٥٣١).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٨٧٠).

(٤) اللفظ لأحمد (٣٥٣٤).." [1]

١٥٨. "أربعتهم (عبد الله بن إدريس، وقاسم، وشعبة، وأَبو الأحوص) عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا في المغازي لا يؤمر علينا إلا أصحاب رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، فكنا بفارس، علينا رجل من مزينة، من أصحاب النبي صَلى الله عَليه وسَلم، فغلت علينا المسان، حتى كنا نشتري المسن بالجذعتين والثلاث، فقام فينا هذا الرجل، فقال:

«إن هذا اليوم أدركنا، فغلت علينا المسان، حتى كنا نشتري المسن بالجذعتين والثلاث، فقام فينا النبي صَلى الله عَليه وسَلم، فقال: إن المسن يوفي مما يوفي منه الثني» (١).

- وفي رواية: «عن كليب، عن رجل من مزينة، أو جهينة، قال: **كان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم إذا كان قبل الأضحى بيوم، أو بيومين، أعطوا جذعين وأخذوا ثنيا، فقال رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم: إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية» (٢).

- وفي رواية: «عن كليب، قال: كنا في سفر، فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم، في سفر، فحضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني» (٣).

- وفي رواية: «عن كليب، عن رجل من مزينة؛ أن النبي صَلى الله عَليه وسَلم ضحى في السفر» (٤).

لم يسم الصحابي (٥).

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٧٤٢١).

---

(١) المسند المصنف المعلل١٢/٢٣٣

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ للنسائي ٢١٩/٧ (٤٤٥٧).

(٤) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٧٤٢٢).

(٥) المسند الجامع (١٥٦١١)، وتحفة الأشراف (١٥٦٦٤)، وأطراف المسند (١١١٣٣).

وأخرجه، من هذا الوجه؛ البيهقي ٢٧٠/٩ و٢٧١.." [١]

١٥٩. "و«أَبو يَعلى» (١٠٧٩) قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد. وفي (١٠٨٢) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا أَبو أُسامة. و«ابن حِبَّان» (٥٤٢٠) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد. وفي (٥٤٢١) قال: أخبرنا عبد الله بن قَحطَبة، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا عيسى بن يونس.

ستتهم (عبد الله بن المبارك، وعيسى، ومحمد بن دينار، والقاسم، وخالد بن عبد الله، وأَبو أُسامة حماد بن أُسامة) عن سعيد بن إياس أبي مسعود الجُرَيري، عن أبي نضرة المنذر بن مالك، فذكره (١).

. وفي رواية أبي يَعلى (١٠٧٩): «عن أبي نضرة، قال: أراه عن أبي سعيد».

. قال أَبو داود: رواه عبد الوَهَّاب الثقفي، عن الجُرَيري، لم يذكر فيه أبا سعيد.

وحماد بن سلمة قال: عن الجُرَيري، عن أبي العلاء، عن النبي صَلى الله عَليه وسَلم .

قال أَبو داود: حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد.

. وقال التِّرمِذي: هذا حديث حسن.

. زاد في رواية أبي داود (٤٠٢٠) عقب الحديث: قال أَبو نضرة: **وكان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم، إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا، قيل له: تبلي، ويخلف الله، عز وجل».

. وهذه الزيادة أخرجها ابن أبي شيبة (٢٥٥٩٩) و٤٠٣/١٠ (٣٠٣٧٧) قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن الجُرَيري، عن أبي نضرة، قال: **كان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم، إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد، قالوا: تبلي، ويخلف الله عليك.

---

(١) المسند الجامع (٤٥٦٣)، وتحفة الأشراف (٤٣٢٦)، وأطراف المسند (٨٥٨٧).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الدعاء» (٣٩٨)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٥٨٧١)، والبغوي (٣١١١).." [٢]

---

(١) المسند المصنف المعلل٢٤/١٩١

(٢) المسند المصنف المعلل٢٨/٥٢٤

١٦٠. "- وفي رواية: «أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي صَلى الله عَليه وسَلم، يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت، **وكان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم، يحبون الفداء، ويقولون: ما يصنع بقتل هذا؟ فمن عليه النبي صَلى الله عَليه وسَلم يوما، فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي صَلى الله عَليه وسَلم: لقد حسن إسلام أخيكم» (١).

- وفي رواية: «أن ثمامة بن أثال، أو أثالة، أسلم، فقال رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم: اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل» (٢).

- وفي رواية: «أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم، فأمر النبي صَلى الله عَليه وسَلم، أن ينطلق به إلى حائط أبي طلحة، فيغتسل، فقال رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم: قد حسن إسلام صاحبكم» (٣).

أخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٤ و١٩٢٢٦) قال: أخبرنا عبيد الله، وعبد الله، ابنا عمر. و«أحمد» ٢/٣٠٤ (٨٠٢٤) قال: حدثنا عبد الرَّحمَن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر. وفي ٢/٤٥٢ (٩٨٣٢) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث. وفي ٢/٤٨٣ (١٠٢٧٣) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله، يعني ابن عمر. و«البخاري» ١/١٢٥ (٤٦٢) و٣/١٦١ (٢٤٢٣) و٥/٢١٤ (٤٣٧٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث.

---

(١) اللفظ لابن خزيمة (٢٥٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٨٠٢٤).

(٣) اللفظ لأحمد (١٠٢٧٣).." [1]

١٦١. "- قيس بن عُبَاد القيسي الضبعي

حديث قيس بن عُبَاد، قال: **كان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم، يكرهون الصوت عند القتال.

سلف في مسند عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.." [2]

١٦٢. "٣٧٥٣- عن أبي البَختَري، عن حذيفة، قال:

«إن أصحابي تعلموا الخير، وإني تعلمت الشر».

قالوا: وما حملك على ذلك؟ قال: إنه من يعلم مكان الشر يتقه (١).

- وفي رواية: «**كان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم يسألونه عن الخير، وكنت أسأله عن الشر».

قيل: لم فعلت ذلك؟ قال: من اتقى الشر، وقع في الخير.

---

(١) المسند المصنف المعلل٣٣/٦٦٠

(٢) المسند المصنف المعلل٣٥/٢٨٩

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥٩٢) قال: حدثنا محمد بن فضيل. و«أحمد» ٥/٣٩٩ (٢٣٧٨٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان.

كلاهما (محمد بن فضيل، وسفيان الثوري) عن عطاء بن السائب، عن أبي البَختَري سعيد بن فيروز، فذكره (٢).

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) المسند الجامع (٣٣٨٦)، وأطراف المسند (٢١٥٥).

والحديث؛ أخرجه ابن سعد ٢٥٢/٤، والخرائطي، في «مكارم الأخلاق» (٥٠٧).." [١]

١٦٣. "٤١٣٦- عن عبد الله بن يزيد الأَنصاري، عن زيد بن ثابت، قال:

«لما خرج رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم إلى أحد، خرج معه ناس، فرجعوا، قال: فكان أصحاب رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم فيهم فرقتين؛ قالت فرقة: نقتلهم، وفرقة قالت: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ قال: فقال رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم: إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة» (١).

- وفي رواية: «لما خرج النبي صَلى الله عَليه وسَلم إلى أحد، رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾، وقال النبي: صَلى الله عَليه وسَلم: إنها تنفي الرجال، كما تنفي النار خبث الحديد» (٢).

- وفي رواية: «لما خرج النبي صَلى الله عَليه وسَلم إلى أحد، رجع ناس ممن خرج معه، **وكان أصحاب النبي** صَلى الله عَليه وسَلم فرقتين، فرقة تقول نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾، وقال: إنها طيبة، تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الفضة» (٣).

---

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٧٩٤٤).

(٢) اللفظ للبخاري (١٨٨٤).

(٣) اللفظ للبخاري (٤٠٥٠).." [٢]

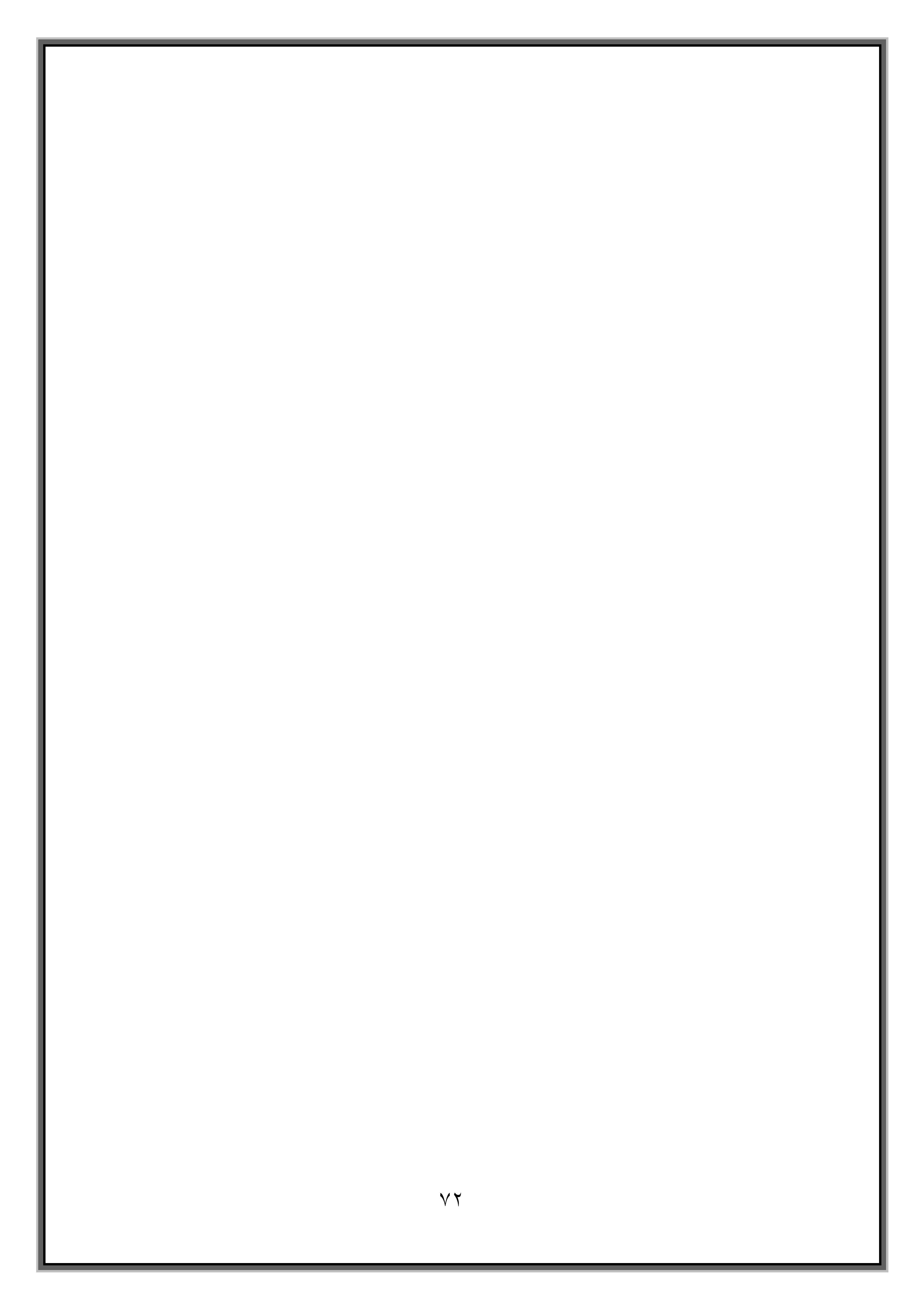
١٦٤. [٣]

---

(١) المسند المصنف المعلل٤١٦/٧

(٢) المسند المصنف المعلل٣٠٤/٨

(٣) المسند المصنف المعلل٣٠٤/٨



١٦٥. "قال أبو عمر هذان الحديثان ليسا بالقويين وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة يعني العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شاذ بن فياض قال أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قال أبو داود ورواه شعبة عن قتادة وزاد فيه كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

١٦٦. "(ص) : (مالك أنه بلغه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي» ، ثم لم نعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء) .

ــــــــQتعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] معناه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.

وإذا كان هذا واردا في المرض فلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية فيمن ورد فيه وسطها وآخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض وانتظام بعضه ببعض ورجوع الإضمار في أجزاء الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه.

(فصل) :

وقوله ويحلق رأسه حيث حبس يريد حيث انتهى سفره سواء كان في الحل أو في الحرم ومعنى ذلك أنه ينحر قبل تحلله وحلق رأسه وإذا كان تحلله وحلق رأسه في الحل فكذلك نحر هديه؛ لأنه مقدم في الرتبة على الحلاق.

(فصل) :

وقوله ولا قضاء عليه يريد أنه ليس عليه أن يقضي عمرته أو حجته التي تحلل منها؛ لأن تحلله منهما إذا حصر عن بلوغ الغاية منهما مسقط لما وجب منها بالدخول فيها عند مالك وأكثر أصحابه وأما عبد الملك بن الماجشون فإن ذلك عنده بمنزلة إتمامها على وجهها فتجزيه عن حجة الإسلام إن كان أرادها بها ووافقنا الشافعي في أنه لا قضاء عليه وقال أبو حنيفة عليه القضاء واستدل القاضي أبو محمد

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ١٨/٢٤٨

في ذلك بأن هذا ممنوع بيد غالبة فلم يكن عليه القضاء أصله العبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة تحرم بغير إذن زوجها على الصحيح من المذهب ويلزمه على هذا المحبوس في الدين؛ لأنه لا يتحلل وقد تقدم الكلام في تحرير هذا المعنى والله أعلم.

(ش) : قوله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلق هو وأصحابه بالحديبية» يريد أنه تحلل بذلك من عمرته التي أحرم بها وصده المشركون عنها فنحر النبي – صلى الله عليه وسلم – هديه، ثم حلق بها رأسه على حسب ما كان يفعل لو وصل إلى البيت وأمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك.

(فصل) :

وقوله وحلوا من كل شيء يريد أنهم لم يبقوا من الإحرام شيئا على حسب ما يفعله ما يحتاج إلى إماطة الأذى ولبس المخيط وغير ذلك فإنه يستبيح هذه الأشياء ويبقى على إحرامه ويثبت على الامتناع مما لا يحتاج إليه من موانع الإحرام وأما أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنهم حلوا الحل كله وخرجوا عن جميع أحكامه إلى حكم التحلل المطلق.

(فصل) :

وقوله إن ذلك كان قبل أن يطوف بالبيت وقبل أن يصل الهدي يريد أن إحلالهم كان قبل وصول الهدي محله وهو موضع نحره وقبل أن يفعلوا شيئا من أفعال النسك من طواف أو سعي يريد بذلك تبيين موضع الحاجة وأن تحلله – صلى الله عليه وسلم – كان ولم يصل إلى البيت فيأتي بشيء من أفعال العمرة من طواف أو سعي ولم يرد به أنه بعد التحلل وصل إلى البيت؛ لأن الصد إنما كان عن دخول مكة وهو موضع الطواف والسعي ولو وصل إلى ذلك لما كان محصورا ولكان نسكه قد كمل على وجهه.

(فصل) :

وقوله، ثم لم نعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء يريد مالك أن يستدل بذلك على أن القضاء غير واجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أصابه هو وأصحابه مثل هذا في محفل عظيم وعدد كثير ومشهد مشهور **كان أصحاب النبي** – صلى الله عليه وسلم – فيه ألفا وأربعمائة ولا يجب شيء إلا بإيجاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومحال أن يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به، ومحال أن يأمرهم به، ولا يبلغنا مع كثرة عددهم وتواتر جمعهم وتحدثهم بما جرى." (١)

---

(١) المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي ٢/٢٧٤

١٦٧. "أحد رجع ناس ممن خرج معه، **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين: قالت فرقة: نقتلهم. وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ [النساء: ٨٨] . [١٥] كانت غزاة بدر قد أقرحت قلوب المشركين بمن قتل من رؤوسهم، فتجهزوا للخروج إلى قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذوا معهم النساء ليذكرنهم قتلى بدر، فيكون أجرأ لهم في القتال، فلما رحلوا عن مكة وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم حرست المدينة، وبات قوم على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرسونه، وكان رأيه ورأي الأكابر من أصحابه ألا يخرج من المدينة، فطلب فتيان أحداث لم يشهدوا بدرا أن يخرجوا رغبة في الشهادة، وغلبوا على الأمر، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانخذل عبد الله بن أبي بعد أن خرج معه، وانخذل معه ثلاثمائة. [١٥] وقوله: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ والمعنى: أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم وقد ظهر نفاقهم. والفئة: الفرقة. [١٥] وقوله: " إنها طيبة " يعني المدينة. وقد سبق بيان هذا الاسم وأنه من الطيب، وقوله: " تنفي الرجال " أي من لا يصلح لها "كما ينفي الكير خبث الحديد " أي يخلص رديئه من جيده.

٥٧٥ - / ٦٩٠ وفي الحديث الرابع: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد فيها. [١٥] لا يختلف مذهبنا أن في (النجم) سجدة، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم." (١)

١٦٨. "فيمكن أن يكون مضى إلى ذلك المكان، والأول أظهر لما أخبرنا به علي بن عبد الله الزاغوني قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن النقور قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز بن مردك قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن حماد الطهراني قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد عن أبي هريرة: أن ثمامة الحنفي أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول: ((ما عندك يا ثمامة؟)) فيقول: إن تقتل تقتل ذا ذنب، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال تعط منه ما شئت. **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما، فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين.

١٨٧٧ - / ٢٣٢٥ - وفي الحديث الثامن والخمسين بعد المائة: ((لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)) .

عندنا أنه يجوز للجار أن يضع خشبة في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك بشرط ألا يضير بالحائط، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم على ذلك، وهذا قول الشافعي في القديم، إلا أنه قال: لا يحكم عليه الحاكم بذلك. وقال أكثر العلماء: لا يجوز إلا بإذن المالك. وفي الحديث حجة لنا.." (٢)

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٩٩/٢

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٤١٧/٣

١٦٩. "(٣٢ -[كتاب السّلم])

(١٩٩ - (١) بَاب السّلم إِلَى من لَيْسَ عِنْده أصل)

فِيهِ عبد الله بن أبي أوفي: كنّا نسلم نبيط أهل الشَّام فِي الْحِنْطَة وَالشعِير وَالزَّبِيب فِي كيل مَعْلُوم إِلَى أجل مَعْلُوم. قلت: إِلَى من كَانَ عِنْده أصل؟ قَالَ مَا كُنَّا نسألهم عَن ذَلِك ثمَّ بعثاني إِلَى ابْن أبي أَبْزَى، فَسَأَلته فَقَالَ: **كَانَ أَصْحَاب النَّبِي** -[صلى الله عَلَيْهِ وَسلم]- يسلفون على عهد النَّبِي [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] ، فَلم يسألهم ألهم حرث أم لَا؟ وَقَالَ جرير عَن الشَّيْبَانِيّ: فِي الْحِنْطَة وَالشعِير وَالزَّبِيب.

وَفِيه ابْن عَبَّاس: سُئِلَ عَن السّلم فِي النّخل. فَقَالَ: نهى النَّبِي -[صلى الله عَلَيْهِ وَسلم]- عَن بيع النَّخْلَة حَتَّى يُؤْكَل مِنْهُ وَحَتَّى يؤزن فَقَالَ رجل: وَأي شَيْء يُوزن؟ فَقَالَ رجل إِلَى جَانِبه: يحرز.

قلت: رَضِي الله عَنْك! أشكل على الشَّارِح دُخُول حَدِيث ابْن عَبَّاس فِي هَذَا الْبَاب فَحَمله على غلط النَّاسِخ، وحقق أَنه من الْبَاب الثَّانِي. وَالتَّحْقِيق أَنه من هَذَا الْبَاب. وقلّ أَن يفهم ذَلِك إِلَّا مثل البُخَارِيّ. وَالْفضل للمتقدم. ووجه." (١)

١٧٠. "الزغايب لابن عساكر عن أبي هريرة:"**كان أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسواكهم خلف آذانهم يستنون لكل صلاة. السواك"والمسواك ما يدلك به الأسنان من العيدان. قال القزاز: استعمل منه سكت الشيء أسوكه سوكًا إذا دلكته، ومنه اشتقاق السواك يقول: ساك فمه يسوكه سوكًا إذا دلكه بالمسواك، فإذا قلت استاك لم يذكر الفم، والمسواك يذكر ويؤنث، والتذكير أكثر وهو نفس العود الذي استاك به، وأصله للشيء الضعيف، يقال: جاءت الغنم والإبل تستاك هنا لا أدري ما تحرك رؤوسها، وقد تساوكت الإبل وغيرها: أصابها الهزال، قال عبيد الله بن الحر الجعفي.. إلى الله أشكوا مَا أرى بجياد تساوك هذا لا مخمن قليل.. والسواك متن الجائع، وفي الصحاح ويجمع على سوك، مثل كتاب وكتب قال الشاعر:

أغر الثنايا أحمر اللثات تمنحه سوك الأسجل

وشرع السواك لتعظيم شأن العبادة وشأن المناجي؛ ليكون على كمال من الطهارة والنظافة؛ لأنه مزيل القلح، مضعف للأجر، مطيب للنكهة، مكره للصداع، مذهب لوجع الأضراس، يزيد صاحبه فصاحة، مذهب البلغم، مجلي للبصر. جاء ذلك في آثار مرسلة ذكرها أبو نعيم والطبراني، ومذهب الجمهور

---

(١) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنير ص/٢٥٠

عدم وجوبه للصلاة خلافًا لإسحاق بن راهويه وداود إذ أوجباه، وبالغ إسحاق
وأبطل الصلاة بتعمد تركَه، قال أبو عمر: فضل السواك مجمع عليه لا
اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بسواك أفضل منها بغير سواك، حتى قال
الأوزاعي: هو شطر الوضوء وقتادة عند إرادة طلبه الصلاة وعند الوضوء وقراءة
القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغيّر الفم، ويستحب بين كل ركعتين من
صلاة الليل، ويوم الجمعة، وقبل النوم، وبعد الوتر، وعند الأكل، وفي السحر،
والأولى الاستياك من شجر الزيتون في حديث معاذ مرفوعًا:"نعم السواك/

(١) إبراهيم بن أبي عَبلة، بسكون الموحدة، واسمه شمر: بكسر المعجمة ابن يقظان الشامي، يكنى
أبا إسماعيل، ثقة من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين. روى له البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجة. (تقريب: ١/٣٩/٢٣٩) . والحديث ضعيف. أورده الهيثمي في
المجمع (٢/١٠٠) وعزاه إلى الطبراني في"الأوسط"وفيه معلل بن محمد ولم أجد من ذكره.." (١)

١٧١. "وفي " مسند البزار " (١)

عن ابن عباس قال: ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألة، كلها في القرآن: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ (٢) ، ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ (٣) ، ﴿ويسألونك عن

اليتامى﴾ (٤) ، وذكر الحديث.

وقد **كان أصحاب النبي** - صلى الله عليه وسلم - أحيانا يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إنا لاقوا العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ (٥) وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة عن الفتن، وما يصنع فيها (٦) .

فهذا الحديث، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، يدل على كراهة المسائل وذمها، ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصا بزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم، أو إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أمن بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم -.

ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٥٩

الذي أشار إليه ابن عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله: ولكن (٧) انتظروا، فإذا نزل القرآن، فإنكم لا

---

(١) بعد تتبع مسند البزار لم نجده قد خرج هذا الحديث، كما أن الهيثمي لم يخرجه في " مجمع الزوائد " ولا في "كشف الأستار ". وأخرجه: الدارمي (١٢٥) ، والطبراني في " الكبير "
(١٢٢٨٨) ، وعندهما ثلاثة عشرة مسألة.

ونسبه الهيثمي في " المجمع " ١/١٥٨-١٥٩ للطبراني عن ابن عباس، به.
(٢) البقرة: ٢١٧.
(٣) البقرة: ٢٢٠.
(٤) البقرة: ٢٢٠.
(٥) أخرجه: البخاري ٣/١٨١ (٢٤٨٨) و٣/١٨٥ (٢٥٠٧) و٤/٩١ (٣٠٧٥) و٧/١١٧ (٥٤٩٨) و٧/١١٩ (٥٥٠٣) و (٥٥٠٦) و٧/١٢٧ (٥٥٤٣) و (٥٥٤٤) ، ومسلم ٦/٧٨ (١٩٦٨) (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، وابن ماجه (٣١٣٧) و (٣١٧٨) و (٣١٨٣) ، والترمذي (١٤٩١) و (١٤٩٢) و (١٦٠٠) ، والنسائي ٧/١٩١ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٢٨، والطبراني في " الكبير " (٤٣٨٥) من حديث رافع بن خديج، به.
(٦) أخرجه: البخاري ٤/٢٤٢ (٣٦٠٦) و٩/٦٥ (٧٠٨٤) ، ومسلم ٦/٢٠ (١٨٢٧) (٥١) ، وابن ماجه (٣٩٧٩) .
(٧) سقطت من (ص) .." (١)

١٧٢. "محمد صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألة، كلها في القرآن: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ [البقرة: ٢١٩] (البقرة: ٢١٩) ، ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧] (البقرة: ٢٢) يسألونك عن اليتامى (البقرة: ٢٢) ، وذكر الحديث. وقد **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم أحيانا يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إنا لاقوا العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة عن الفتن، وما يصنع فيها. فبهذا الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» يدل على كراهة المسائل وذمها، ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل، ابن رجب الحنبلي ٢٥٦/١

لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم، أو إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أمن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو الذي أشار إليه ابن عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله: ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه. ومعنى هذا: أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لابد أن يبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال، فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم، فإن الله تعالى لابد أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال، كما قال: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ [النساء: ١٧٦] (النساء: ١٧٦) . وحينئذ، فلا حاجة إلى السؤال عن شيء، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنما الحاجة." (١)

١٧٣. "وروي عنه، أنه كان يسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام.

وعن أبي هريرة، أنه كان إذا سلم الإمام قال: السلام عليك أيها القارئ.

وقال عطاء: ابدأ بالامام، ثم سلم على من عن يمينك، ثم على من عن شمالك.

وعن الحسن وقتادة نحوه.

وقال الشعبي: إذا سلم الإمام فرد عليه.

وكان سالم يفعله.

وقاله النخعي.

وقال الزهري: هو سنة.

قال مكحول: **كان أصحاب النبي** - صلى الله عليه وسلم - يردون على الإمام إذا سلم عليهم.

وقال عطاء -أيضا -: حق عليك أن ترد على الإمام إذا سلم.

وقال - مرة -: هو مخير، إن شاء رد عليه، وإن شاء صبر حتى يسلم لنفسه، وينوي به الإمام، ومن صلى على جانبيه.

وقال في الرد على الإمام: يرد في نفسه، ولا يسمعه.

وكذا قال حماد.

فإن كان مراد من قال: يرد على الإمام: أنه يرد عليه السلام في نفسه، ولا يتكلم به، فهذا الرد إذا فعله في الصلاة لا تبطل به الصلاة، وإن كان مراده: أنه يرد بلسانه، كما هو ظاهر أكثرهم، فإنه ينبني على أن رد السلام في الصلاة لا يبطل الصلاة، وقد ذهب إلى ذلك." (٢)

---

(١) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط، ابن رجب الحنبلي ٢٤٣/١

(٢) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٣٨٧/٧

١٧٤. "جريان ما ذكر علىاللسان ممكن من الناعس وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من الإجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الأشعري وبن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وأبي داود **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فحمل على أن ذلك كان وهم قعود لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة قوله فيسب بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله بن أبي جمرة وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين فائدة هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق بن إسحاق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في باب أحب الدين إلى الله أدومه

[٢١٣] قوله حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو بن سعيد وأيوب هو السختياني والإسناد كله بصريون قوله إذا نعس زاد الإسماعيلي أحدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب فلينصرف قوله فلينم قال المهلب إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت تنبيه أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه عن أيوب قرئ علي كتاب عن أبي قلابة فعرفته رواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسا انتهى وهذا لايوجب الاضطراب لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن أيوب وقول حماد عنه قرئ علي لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة والله أعلم

(قوله باب الوضوء من غير حدث)
أي ما حكمه والمراد تجديد الوضوء وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأن كثيرا منهم قالوا التقدير إذا قمتم الىالصلاة محدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من حدث." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣١٥/١

١٧٥. "وجه الدلالة من هذه الآثار: أن الجمعة لو أقيمت في القرى لما احتاجوا أن يأتوا إليها من مسيرة أميال.

فإن قيل: إنها لم تقم في قرى المدينة لينالوا فضيلة الصلاة معه- عليه السلام-. قيل له: كان يأمر بها في القرى النائية عن المدينة؛ لأنه يشق عليهم الحضور، ويتعذر عليهم إدراك الفضيلة، فلما لم يأمر بها دل على عدم الجواز؛ إذ لو جاز لأمر بها كما أمر بإقامة الجماعة في مساجد المدينة مع فوات فضيلة الصلاة معه؛ وإلى هذا القول ذهب سحنون.

فان قيل: " في سنن سعيد بن منصور " عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب من البحرين يسألونه عن الجمعة؟ فكتب إليهم: اجمعوا حيث ما كنتم. وذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ: جمعوا. وفي "المعرفة": أن أبا هريرة هو السائل، وحسن سنده.

وروى الدارقطني بإسناده عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة ". زاد أبو أحمد الجرجاني: حتى ذكر النبي- عليه السلام- ثلاثة.

وفي " المصنف" عن مالك: **كان أصحاب النبي-** عليه السلام- في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون.

وفي " صحيح ابن خزيمة " عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه كان إذا لجمع الأذان للجمعة صلى على أبي أسامة أسعد بن زرارة فسألته فقال: أي بني كان أول من جمع بنا بالمدينة في هزم النبيت من حرة بني بياضة يقال له: نقيع الخضمات، قلت: وكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا. وعند البيهقي: قبل مقدم النبي- عليه السلام-.

وفي " المعرفة ": قال الزهري: " بعث النبي- عليه السلام- مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم، وهما اثنا عشر رجلا، فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يقدمها." (١)

١٧٦. "هذا التعليق أول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع الأهل، والضيف، وأوله: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر: (أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء، وأن النبي، قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) . الحديث، وعبد الرحمن هو: ابن أبي بكر الصديق، و: الصفة، كانت موضعا مظللا في مسجد النبي، كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها. وقيل؛ سموا بأصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد، لأنهم غرباء لا مأوى لهم. قوله: (فقراء) ، ويروى (الفقراء) ، بالألف واللام.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٣٩٢/٤

١٠٠ - (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -) مطابقته للترجمة ظاهرة. (ذكر رجاله) وهم قد ذكروا غير مرة وأما الإسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين ورجاله ما بين مصري ومدني (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه النسائي في الصلاة أيضا عن عبيد الله بن عمر وترجم البخاري أيضا على هذا الحديث في أواخر الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا وفيه "كنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الحديث وسيأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم وابن ماجة أيضا ولفظ مسلم "كنت أبيت في المسجد ولم يكن لي أهل " ولفظ ابن ماجة "كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ". (ذكر معناه وإعرابه) قوله " وهو شاب " جملة اسمية وقعت حالا وأعزب صفة للشاب ووقع في رواية أبي ذر عزب بدون الألف وقال القزاز في الجامع العزب الذي لا امرأة له وكذلك المرأة التي لا زوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال أعزب ورد أبو إسحاق الزجاج على ثعلب في الفصيح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ إنما يقال رجل أعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لأنه مصدر قال الشاعر

(يا من يدل عزبا على عزب ... على فتاة مثل نبراس الذهب)

النبراس بكسر النون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهري وقال ابن درستويه في شرحه العامة تقول عزبة وهو يجوز في المصادر إذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الأسماء وليس بالمختار وفي المحكم رجل عزب ومعزابة لا أهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع أعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للذكر والأنثى وقال الكسائي العزبة التي لا زوج لها والأول أشهر قوله " لا أهل له " أي لابن عمر رضي الله تعالى عنهما قيل العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة قوله " لا أهل له " وأجيب بأنه للتأكيد أو التعميم لأن الأهل أعم من الزوجة قوله " في مسجد " يتعلق بقوله " ينام ". (ذكر ما يستنبط منه) وهو جواز النوم في المسجد لغير الغريب. وقد اختلف العلماء في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال "كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو واحد قولي الشافعي واختلف عن ابن عباس فروى عنه أنه قال " لا تتخذوا المسجد مرفدا " وروى عنه أنه قال " إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس " وقال مالك لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقيل فيه وبه قال أحمد وإسحاق وقال مالك " وقد **كان أصحاب**

النبي – صلى الله عليه وسلم – يبيتون في المسجد " وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الأوزاعي وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت." (١)

١٧٧. "بن كلاب، وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية، وبين ضرية والمدينة سبع ليال، وضرية، بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف: وهي أرض كثيرة العشب، وإليها ينسب الحمى، وضربة: في الأصل بنت ربيعة بن نذار بن مد بن عدنان، وسمي الموضع المذكور باسمها، و: البكرات، بفتح الباء الموحدة في الأصل: جمع بكرة، وهي ماء بناحية ضرية. قوله: (قبل نجد) ، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة: وهو الجهة، ونجد، بفتح النون وسكون الجيم: وهو في جزيرة العرب. قال المدائني: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن. أما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل سد من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان، وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين. وقال الواقدي: الحجاز من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة ومن وراء ذلك إلى أن يشارف أرض البصرة فهو نجد، وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف، نجد، وما كان وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز، سمي حجازا لأنه يحجز بينهما. قوله: (ثمامة) ، بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وبعد الألف ميم أخرى مفتوحة، وأثال، بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبعد الألف لام.

قوله: (فانطلق إلى نجل) أي: فأطلقوه فانطلق إلى نجل، ونجل: بفتح النون وسكون الجيم وفي آخره لام؛ وهو الماء النابع من الأرض. وقال الجوهري: استنجل الموضع أي كثر به النجل، وهو الماء يظهر من الأرض، وهكذا وقع في النسخة المقروءة على أبي الوقت، وكذا زعم ابن دريد، وفي أكثر الروايات: إلى، نخل، بالخاء المعجمة، وكذا في رواية مسلم، ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في (صحيحه) من حديث أبي هريرة: (أن ثمامة أسر وكان النبي يغدو إليه فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب النبي يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه النبي يوما فأسلم فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين، فقال: لقد حسن إسلام أخيكم) . وبهذا اللفظ أخرجه أيضا ابن حبان في (صحيحه) : وأخرجه البزار أيضا بهذه الطريق وفيه (فأمره النبي عليه الصلاة والسلام، أن يغتسل بماء وسدر) ، وفي بعض الروايات: (أن ثمامة ذهب إلى المصانع فغسل ثيابه واغتسل) ، وفي (تاريخ البرقي) : فأمره أن يقوم بين أبي بكر وعمر فيعلمانه.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤/١٩٨

ذكر ما يستفاد منه من الفوائد. الأولى: جواز دخول الكافر المسجد. قال ابن التين: وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول أهل الكتاب فيه، وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزني: لا يجوز. وقال أبو حنيفة؛ يجوز للكتابي دون غيره، واحتج بما رواه أحمد في (مسنده) بسند جيد: عن جابر رضي اتعالى عنه، قال: قال رسول ا: (لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم) واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ (التوبة: ٨٢) وبقوله تعالى: ﴿في بيوت أذن اأن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ (النور: ٦٣) ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها، وبقوله: (إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر) . والكافر لا يخلو عن ذلك، وبقوله عليه السلام: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) والكافر جنب. ومذهب الشافعي أنه: يجوز بإذن المسلم، سواء كان الكافر كتابيا أو غيره، واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه، وحجته حديث ثمامة، وبأن ذات المشرك ليست بنجسة.

الثانية: فيه أسر الكافر وجواز إطلاقه، وللإمام في حق الأسير العاقل القتل أو الاسترقاق أو الإطلاق منا عليه، أو الفداء. قال الكرماني: يحتمل أنه أطلق ثمامة لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة. وقال ابن الجوزي: لم يسلم تحت الأسر لعزة نفسه، وكأن رسول الله أحس بذلك منه، فقال: أطلقوه، فلما أطلق أسلم قلت: يرد هذا حديث أبي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الآن، وفيه: (فمر يوما فأسلم فحله) . فهذا يصرح بأن إسلامه كان قبل إطلاقه، فيعذر الكرماني في هذا. لأنه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث أبي هريرة، وأما ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث؟

الثالث: فيه جواز ربط الأسير في المسجد. وقال القرطبي: يمكن أن يقال: ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك. قلت: يوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في (صحيحه) : عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا أنزلهم النبي المسجد ليكون أرق لقلوبهم.." (١)

١٧٨. "ثم استدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في (مصنفه) ؛ أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث (عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) ، ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث، (عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة) ، وروى أيضا بسند صحيح: حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال: قال علي، رضي الله تعالى عنه: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) . فإن قلت: قال النووي: حديث علي ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٣٧/٤

بسند ضعيف منقطع؟ قلت: كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطاة، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور، فإنه سند صحيح، ولو اطلع لم يقل بما قاله، وأما قوله: متفق على ضعفه، فزيادة من عنده، ولا يدري من سلفه في ذلك، على أن أبا زيد زعم في (الأسرار) : أن محمد بن الحسن قال: رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك، رضي الله تعالى عنهما. فإن قلت: في (سنن سعيد بن منصور) : عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب، رضي الله تبارك وتعالى عنه، من البحرين يسألونه عن الجمعة، فيكتب إليهم: إجمعوا حيث ما كنتم. وذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ: جمعوا، وفي (المعرفة) أن أبا هريرة هو السائل، وحسن سنده، وروى الدارقطني عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة) . وزاد أبو أحمد الجرجاني: حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة، وفي (المصنف) : (عن مالك: كان أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون) . وروى أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه عن كعب بن مالك أنه: كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زرارة؟ قال: لأن أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون) . وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي، وزاد: قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم. وفي (المعرفة) : قال الزهري: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا، فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي: يريد الاثنا عشر النقباء الذين خرجوا به إلى المدينة وكانوا له ظهيرا. وفي حديث كعب: جمع بهم أسعد وهم أربعون، وهو يريد جميع من صلى معه ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء، وعن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه، إلى عدي بن عدي. وأما أهل قرية ليسوا بأهل عمود فأمر عليهم أميرا يجمع بهم. رواه البيهقي قلت: الجواب عن الأول معناه: جمعوا حيث ما كنتم من الأمصار، ألا ترى أنها لا تجوز في البراري؟ وعن الثاني: أن رواته كلهم عن الزهري متروكون، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية. وعن الثالث: أنه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القرى. وعن الرابع: أن فيه محمد بن إسحاق، فقال البيهقي: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، وهنا قد تفرد به، والعجب منه تصحيحه هذا الحديث، والحال أنه كان يتكلم في ابن إسحاق بأنواع الكلام. فإن قلت: قال الحاكم: إنه على شرط مسلم. قلت: ليس كما قال، لأن مداره على ابن إسحاق، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة. وعن الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بذلك ولا أقرهم عليه. وعن السادس:

أنه: رأى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة، ولئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد، وقال عبد الحق في أحكامه: لا يصح في عدد الجمعة شيء فإن قلت: قال ابن حزم، في معرض الاستدلال لمذهبه: ومن أعظم البرهان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المدينة، وإنما هي قرى صغار متفرقة، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك. قلت: هذا ليس بشيء من وجوه: الأول: قد صحح قول علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه الذي هو أعلم الناس بأمر المدينة: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. الثاني: أن الإمام أي موضع حل جمع. الثالث: التمصير للإمام، فأي موضع مصر.

وأما معنى حديث أبي داود فقوله: (في هزم النبيت) ، الهزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها ميم: موضع بالمدية، و: النبيت، بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق: وهي حي من اليمن. قوله: (من حرة بني بياضة) ، الحرة، بفتح الحاء المهملة وتشديد." (١)

١٧٩. "والآخر ابن أبزى وقال بعضهم عبد الله بن شداد من صغار الصحابة قلت لم أر أحدا ذكره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبي في كتاب تجريد الصحابة وقال عبد الله بن شداد بن أسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة في الحديث وفيه أن ابن أبي المجالد ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري عن أبي الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن إسماعيل وعن اسحق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل وأخرجه أبو داود أيضا في البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار وأخرجه النسائي عن عبد الله بن سعيد وعن محمود بن غيلان وأخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن بشار به (ذكر معناه) قوله " في السلف " أي في السلم يعني هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا قوله " فبعثوني " هو مقول ابن أبي المجالد وإنما جمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما قوله " فقال " أي ابن أبي أوفى قوله " على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أي في زمنه وأيام حياته قوله " وأبي بكر " أي وعلى عهد أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما الخليفتين من بعده - صلى الله عليه وسلم - قوله " في الحنطة " ذكر أربعة أشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل قوله " فقال مثل ذلك " أي فقال عبد الرحمن بن أبزى مثل ما قال عبد الله بن أبي أوفى. وفيه مشروعية السلم والسؤال عن أهل العلم في حادثة تحدث. وفيه جواز المباحثة في المسألة طلبا للصواب وإلى الله المرجع والمآب -

٣ - (باب السلم إلى من ليس عنده أصل)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨٨/٦

أي: هذا باب في بيان حكم السلم إلى من ليس عنده مما أسلف فيه أصل. وقيل: المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب الزرع، وأصل الثمار الأشحار، وقال بعضهم: الغرض من الترجمة أن كون أصل المسلم فيه لا يشترط. قلت: كأنه أشار إلى سلم المنقطع، فإنه لا يجوز عندنا، وهذا على أربعة أوجه: الأول: أن يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الأجل فإنه لا يجوز. والثاني: أن يكون موجودا وقت العقد إلى الأجل، فيجوز بلا خلاف. والثالث: أن يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الأجل. والرابع: أن يكون موجودا وقت العقد والأجل، منقطعا فيما بين ذلك، فهذان الوجهان لا يجوزان عندنا خلافا لمالك والشافعي وأحمد، قالوا: لأنه مقدور التسليم فيهما، قلنا: غير مقدور التسليم لأنه يتوهم موت المسلم إليه فيحل الأجل، وهو منقطع، فيتضرر رب السلم، فلا يجوز. وفي (التوضيح) : وأصل السلم أن يكون إلى من عنده أصل مما يسلم فيه إلا أنه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والأجل المعلوم، كان عاما فيمن عنده أصل ومن ليس عنده. قلت: إذا لم يكن الأصل موجودا عند حلول الأجل، أو فيما بين العقد والأجل يكون غررا، والشارع نهى عن الغرر.

٥٤٢٢ – حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما فقالا سله هل **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذالك ثم بعثاني إلى عبد الرحمان ابن أبزى فسألته فقال **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا. (انظر الحديث ٢٤٢٢ وطرفه) (انظر الحديث ٣٤٢٢ وطرفه) .." (١)

١٨٠. "مطابقته للترجمة في قوله: (قلت: إلى من كان أصله عنده) وفي قوله: (ألهم حرث أم لا؟) . والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوهه، غير أن في هذا نص البخاري على أن اسم أبي المجالد: محمد، وذكر هنا: الزيت، موضع: الزبيب، هناك، وفيه زيادة، وهي السؤال عن كون الأصل عند المسلم إليه. والجواب بعدم ذلك، وعبد الواحد هو: ابن زياد، والشيباني بفتح الشين المعجمة: هو أبو إسحاق سليمان، وقد مر في الحيض.

قوله: (يسلفون) ، من الإسلاف، ويروى بتشديد اللام من التسليف. قوله: (نبيط أهل الشام) ، بفتح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٦٥/١٢

النون وكسر الباء الموحدة أي: أهل الزراعة من أهل الشام، وقيل: هم قوم ينزلون البطائح وتسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياة من الينابيع ونحوها، وفي رواية سفيان: أنباطا من أنباط أهل الشام، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النبط، بفتحتين ويجمع على: أنباط، وكذلك النبيط يجمع على أنباط، يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط، وحكى يعقوب: نباطي، بضم النون. ويقال: أنباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها، قال الجوهري: نبط الماء ينبط وينبط نبوطا: نبع، فهو نبيط. وهو الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، وأنبط الحفار: بلغ الماء، والاستنباط: الاستخراج. قوله: (إلى من كان أصله) أي: أصل المسلم فيه، وهو الثمر أي: الحرث. قوله: (ألهم حرث؟) أي: زرع. فافهم.

وفيه: مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم. وفيه: جواز السلم في السمن والشيرج ونحوهما قياسا على الزيت.

حدثنا إسحاق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن إسحاق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني ... إلى آخره.

وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا الشيباني وقال والزيت

هذا طريق آخر معلق عن عبد الله بن الوليد أبو محمد العدني نزيل مكة، روى عنه أحمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: يكت حديثه ولا يحتج به، واستشهد به البخاري في: باب رمي الجمار من بطن الوادي، وقال البخاري: كان يقول: أنا مكي يقال لي عدني، وسفيان هو الثوري. قوله: (وقال: والزيت) يعني بعد أن قال: في الحنطة والشعير قال والزيت، وهذا التعليق وصله سفيان في (جامعه) من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد، رحمه الله.

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الشيبانيي، قوله: (وقال في الحنطة) ، أي: قال في رواته: فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، ولم يذكر فيه: الزيت، بل ذكر: الزبيب.

٥٤٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما فقالا

سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذالك ثم بعثاني إلى عبد الرحمان ابن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا. (انظر الحديث ٢٤٢٢ وطرفه) (انظر الحديث ٣٤٢٢ وطرفه) .

مطابقته للترجمة في قوله: (قلت: إلى من كان أصله عنده) وفي قوله: (ألهم حرث أم لا؟) . والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوهه، غير أن في هذا نص البخاري على أن اسم أبي المجالد: محمد، وذكر هنا: الزيت، موضع: الزبيب، هناك، وفيه زيادة، وهي السؤال عن كون الأصل عند المسلم إليه. والجواب بعدم ذلك، وعبد الواحد هو: ابن زياد، والشيباني بفتح الشين المعجمة: هو أبو إسحاق سليمان، وقد مر في الحيض.

قوله: (يسلفون) ، من الإسلاف، ويروى بتشديد اللام من التسليف. قوله: (نبيط أهل الشام) ، بفتح النون وكسر الباء الموحدة أي: أهل الزراعة من أهل الشام، وقيل: هم قوم ينزلون البطائح وتسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياة من الينابيع ونحوها، وفي رواية سفيان: أنباطا من أنباط أهل الشام، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النبط، بفتحتين ويجمع على: أنباط، وكذلك النبيط يجمع على أنباط، يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط، وحكى يعقوب: نباطي، بضم النون. ويقال: أنباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها، قال الجوهري: نبط الماء ينبط وينبط نبوطا: نبع، فهو نبيط. وهو الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، وأنبط الحفار: بلغ الماء، والاستنباط: الاستخراج. قوله: (إلى من كان أصله) أي: أصل المسلم فيه، وهو الثمر أي: الحرث. قوله: (ألهم حرث؟) أي: زرع. فافهم.

وفيه: مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم. وفيه: جواز السلم في السمن والشيرج ونحوهما قياسا على الزيت.

حدثنا إسحاق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن إسحاق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني ... إلى آخره.

وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا الشيباني وقال والزيت

هذا طريق آخر معلق عن عبد الله بن الوليد أبو محمد العدني نزيل مكة، روى عنه أحمد بن حنبل وكان

يصحح حديثه وسماعه عن سفيان، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: يكت حديثه ولا يحتج به، واستشهد به البخاري في: باب رمي الجمار من بطن الوادي، وقال البخاري: كان يقول: أنا مكي يقال لي عدني، وسفيان هو الثوري. قوله: (وقال: والزيت) يعني بعد أن قال: في الحنطة والشعير قال والزيت، وهذا التعليق وصله سفيان في (جامعه) من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد، رحمه الله.

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الشيبانيي، قوله: (وقال في الحنطة) ، أي: قال في رواته: فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، ولم يذكر فيه: الزيت، بل ذكر: الزبيب.

٦٤٢٢ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا عمر وقال سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن السلم في النخل قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن قال رجل إلى جانبه حتى يحرز.

قال ابن بطال: حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده المترجم بباب السلم في النخل، وهو غلط من الناسخ، وأجيب: بأن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فيصير جواز السلم إلى من." (١)

١٨١. "سنة ثمان وعشرين، وقال ابن زيد: سنة سبع وعشرين، وقيل: بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره، والأول أشهر، وهو ما ذكره أهل السير، وفيه: هلكت، وقال الكرماني، رحمه الله تعالى، واختلفوا في أنه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام؟ فقال البخاري ومسلم: في زمن معاوية، وقال القاضي: أكثر أهل السير أن ذلك كان في خلافة عثمان، رضي الله تعالى عنه، فعلى هذا يكون معنى قولها: في زمن معاوية، زمان، غزوة معاوية في البحر، لا زمان خلافته، وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه. انتهى. قلت: كان عمر، رضي الله تعالى عنه، قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم، واستأذنه معاوية في ذلك فلم يأذن له، فلما ولي عثمان، رضي الله تعالى عنه، استأذنه فأذن له. وقال: لا تكره أحدا، من غزاه طائعا فاحمله، فسار في جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان وشداد بن أوس وأبو الدرداء في آخرين، وهو أول من غزا الجزائر في البحر، وصالحه أهل قبرس على مال، والأصح أنها فتحت عنوة، ولما أرادوا الخروج

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٦٦/١٢

منها قدمت لأم حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها، فماتت. هنالك، فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة. قوله: (حين خرجت من البحر) ، أراد به حين خروجها من البحر إلى ناحية الجزيرة، لأنها دفنت هناك.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز دخول الرجل على محرمه وملامسته إياها والخلوة بها، والنوم عندها. وفيه: إباحة ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مال زوجها، لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، قال ابن بطال: ومن المعلوم أن عبادة وكل المسلمين يسرهم وجود سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم في بيته، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك من مال زوجها لعلمه أنه كان يسر بذلك، ويحتمل أن يكون من مالها، واعترضه القرطبي فقال: حين دخوله صلى الله عليه وسلم على أم حرام لم تكن زوجا لعبادة، كما يقتضيه ظاهر اللفظ، إنما تزوجته بعد ذلك بمدة، كما جاء في رواية عند مسلم: فتزوجها عبادة بعد. وفيه: جواز فلي الرأس وقتل القمل، ويقال قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب. وفيه: نوم القائلة، لأنه يعين البدن لقيام الليل. وفيه: جواز الضحك عند الفرح، لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرين، وأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر. وفيه: دلالة على ركوب البحر للغزو، وقال سعيد بن المسيب: **كان أصحاب النبي**، صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر، منهم: طلحة وسعيد بن زيد، وهو قول جمهور العلماء إلا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنهما، فإنهما منعا من ركوبه مطلقا. ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة، وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا، لما يخاف عليهن من أن يطلع منهن أم يطلعن على عورة، وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار، والحديث يخدش فيه. فإن قلت: روى أبو داود من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا، فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا) . قلت: هذا حديث ضعيف، ولما رواه الخلال في (علله) من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه، قال: قال ابن معين: هذا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، منكر. وفيه: إباحة الجهاد للنساء في البحر، وقد ترجم البخاري لذلك، على ما سيأتي. وفيه: أن الوكيل أو المؤتمن إذا علم أنه يسر صاحب المنزل فيما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك، واختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه، وقد مر هذا في الوكالة. وفيه: أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة. وفيه: تمني الغزو والشهادة حيث قالت أم حرام: أدع الله أن يجعلني منهم. وفيه: أنه من أعلام نبوته وذلك أنه أخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها، منها: جهاد أمته في البحر، وضحكه دال على أن الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم. ومنها الإخبار بصفة أحوالهم في جهادهم، وهو قوله: (يركبون ثبج هذا البحر) ، ومنها قوله لأم حرام: أنت من الأولين، فكان كذلك. ومنها: الإخبار ببقاء أمته من بعده، وأن يكون لهم شوكة، وأن أم حرام تبقى

إلى ذلك الوقت، وكل ذلك لا يعلم إلا بوحي علي أوحي به إليه في نومه. وفيه: أن رؤيا الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، حق. وفيه: الضحك المبشر إذا بشر بما يسر، كما فعل الشارع. قال المهلب: وفيه: فضل لمعاوية وأن الله قد بشر به نبيه صلى الله عليه وسلم في النوم، لأنه أول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الأولين. وفيه: أن الموت في سبيل الله شهادة، وقال ابن أبي (شيبة) : حدثنا يزيد." (١)

١٨٢. "الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر﴾ (الأحزاب: ٢٣) . فألحقناها في سورتها في المصحف. .

مطابقته للترجمة من حيث أن في هذه الآية: ﴿ومنهم من قضى نحبه﴾ (الأحزاب: ٢٣) ٠ إنما قضوه في أحد منهم أنس بن النضر المذكور في الحديث السابق، ونزولها في أنس بن النضر ونظائره من شهداء أحد، رضي الله تعالى عنهم.

وإبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وابن شها هو محمد بن مسلم الزهري، وخارجة ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري.

والحديث مضى في الجهاد في: باب قول الله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال﴾ (الأحزاب: ٢٣) . فإنه أخرجه هناك من طريقين، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: (فالتمسناها) ، أي: طلبناها. قوله: (مع خزيمة) ، بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي. قوله: (ما عاهدوا الله) ، المعاهدة كانت ليلة العقبة على الإسلام والنصرة، وقيل: على أن لا يفروا، لأنهم كانوا لم يشهدوا بدرا. قوله: (نحبه) النحب الحاجة، أي: سهم من قضى عهده وحاجته (ومنهم من ينتظر) أن يقضيه بقتال وصدق لقاء، وقيل: من مضى نذره، وأصل النحب النذر فاستعير مكان الأجل، لأنه وقع بالنحب، وكان هو سببا له وكان رجال حلفوا بعد بدر: لئن لقوا العدو ليقاتلن حتى يستشهدوا، ففعلوا فقتل بعضهم وبعضهم ينتظر ذلك، وآخر الآية: ﴿وما بدلوا تبديلا﴾ (الأحزاب: ٢٣) . أي: ما غيروا العهد الذي عاهدوا ربهم عليه من الصبر وعدم الفرار. قوله: (فألحقناها في سورتها) أي: فألحقنا الآية المذكورة في سورتها وهي الأحزاب. قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز إلحاق الآية بالمصحف بقول واحد أو اثنين، وشرط كونه قرآنا التواتر؟ قلت: كان متواترا عندهم، وإنما فقدوا مكتوبيتها فما وجدها مكتوبة إلا عنده، وفيه أن الآيات كان لها في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مقامات مخصوصة من السور.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٨٧/١٤

٤٠٥٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ (النساء: ٨٨) . وقال إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة. (انظر الحديث ١٨٨٤ وطرفه) .

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، وعبد الله بن يزيد من الزيادة هو الخطمي، صحابي صغير. والحديث مر في فضل المدينة في: باب المدينة تنفي الخبث، فإنه أخرجه هناك: عن سليمان بن حرب عن شعبة ... إلخ.

قوله: (رجع ناس) أراد به عبد الله بن أبي بن سلول، ومن معه فإنه رجع بثلث الناس، وقد مر بيانه هناك وعن قريب أيضا. قوله: (وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فرقتين) يعني: في الحكم فيمن انصرف مع عبد الله بن أبي. قوله: (فنزلت) أي: هذه الآية: ﴿فما لكم في المنافقين﴾ الآية، هذا هو الأصح في سبب نزولها، وقيل: سبب نزولها في الذين تشاتموا حين قال عبد الله بن أبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم،: لا تؤذينا برائحة حمارك، وقال زيد بن أسلم عن ابن أسعد بن معاذ أنها نزلت في، تقول الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي حين استعذر منه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على المنبر في قضية الإفك، وهذا غريب. قوله: (والله أركسهم) أي: ردهم وأوقعهم في الخطأ، قال ابن عباس: أركسهم أي: أوقعهم، وقال قتادة: أهلكهم. قوله: (بما كسبوا) أي: بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول وأتباعهم الباطل. قوله: (إنها) ، أي: المدينة، وهو حديث آخر جمعهما الراوي، وقد مر في الحج قوله: (تنفي) المراد من النفي الإظهار والتمييز، من الذنوب أصحابها. قوله: (خبث الفضة) الخبث بفتحتين: ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبت.

١٨ - (باب)

أي: هذا باب، وقد مر غير مرة أن لفظة: باب، إذا ذكر مجردا عن الترجمة يكون كالفعل لما قبله، وههنا غير مجرد لأنه أضيف إلى قوله: إذا همت فتكون الآية ترجمة، فافهم.." (١)

١٨٣. "٣٣ -[٧٨] " كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينامون " (١) زاد أبو داود: حتى تخفق رؤوسهم.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤٦/١٧

(١) باب الوضوء من النوم. (٧٨) عن أنس بن مالك قال: "كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينامون ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤن " الجامع الصحيح (١/١١٣) ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: وسمعت صالح بن عبد الله يقول: سألت عبد الله بن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا؟ فقال: لا وضوء عليه. وقد روى حديث ابن عباس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه.

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ص (١٩٥) رقم: (٣٧٦) . أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/١٠٠) رقم: (٢٠٠) . أحمد (٣/٣٥١) رقم: (١٣٩٢٥) . تحفة الأشراف (١/٣٣١) رقم: (١٢٧١) .." (١)

١٨٤. "١١١٨ – وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» ". رواه مسلم. وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب " فضل الأذان ".

١١١٨ – (وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كانوا) أي: القوم (ثلاثة) أي: واثنين كما أفاده الخبر السابق أن الجماعة تحصل بهما (فليؤمهم أحدهم) إشارة إلى جواز إمامة المفضول (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) : فإن إمامته أفضل، قال الطيبي: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا، أي غالبا فيتفقهون قبل أن يقرأوا ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغارا قبل أن يتفقهوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه اهـ. فالعبرة بالفقه المتعلق بأمر الصلاة فالأفقه بالمعاملات لم يكن أولى بالإمامة من الأقرأ. (رواه مسلم) : قال ميرك: ورواه النسائي.." (٢)

١٨٥. "٣٩٥١ – وعن قيس بن عباد رضي الله عنه، قال: **كان أصحاب النبي** – صلى الله عليه وسلم – يكرهون الصوت عند القتال. رواه أبو داود.

٣٩٥١ – (وعن قيس بن عباد) : بضم مهملة وتخفيف موحدة قال المؤلف: بصري من الطبقة الأولى من تابعي البصرة، روى عن جماعة من الصحابة. (قال: **كان أصحاب النبي**) : وفي نسخة رسول الله (– صلى الله عليه وسلم – يكرهون الصوت) : أي بغير ذكر الله (عند القتال) : قال المظهر: عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم، أو لإظهار كثرتهم بتكثير أصواتهم، أو لتخويف أعدائهم،

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٧٧/١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٨٦٣/٣

أو لإظهار الشجاعة بأن يقول: أنا الشجاع الطالب للحرب، والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشيء منها إذ لا يتقرب بها إلى الله تعالى، بل يرفعون الأصوات بذكر الله، فإن فيه فوز الدنيا والآخرة. (رواه أبو داود) .." (١)

.١٨٦ ". . . . .

ـــــبي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فألبسنيها بيده، وقال أبلي وأخلقي مرتين، وجعل ينظر إلى علم الخميصة، ويشير بيده إلي، ويقول: يا أم خالد هذا سنا هذا سنا والسنا بلسان الحبشة: الحسن» . رواه البخاري) .

قوله: (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان.

قوله: (نكسو هذه) بالنون للمتكلم.

قوله: (فأسكت القوم) بضم الهمزة على البناء للمجهول

قوله: (أبلي وأخلقي) هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا، وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى على عمر قميصا أبيض فقال: البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا» .

وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور من حديث أبي نضرة قال: " **كان أصحاب النبي** – صلى الله عليه وسلم – إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى " سنده صحيح.

قوله: (هذا سنا) بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن. والحديث يدله على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في ذلك خلافا.

٥٧٠ – (وعن ابن عمر «أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ فقال: إني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدهن به ويصبغ به ثيابه» رواه أحمد وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه وفي لفظهما: ولقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته) . الحديث في إسناده اختلاف كما قال المنذري، ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال: «وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بها فإني أحب أن أصبغ بها» قال المنذري: واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم: أراد الخضاب للحية بالصفرة. وقال آخرون: أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى. ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي.

قوله (حتى عمامته) بالنصب. والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة، وقد تقدم الكلام

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٠٤٠/٦

على ذلك في باب نهي الرجال عن المعصفر. وفيه أيضا مشروعية الادهان بالزعفران. ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله - صلى الله عليه وسلم - في رواية النسائي وغيره: «إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا» قال ابن الجوزي:." (١)

١٨٧. "١٨٦٢ - (وعن خزيمة بن ثابت «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار» . رواه الشافعي والدارقطني) .

١٨٦٣ - (وعن القاسم بن محمد قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -. رواه الدارقطني) .

١٨٦٤ - (وعن الفضل بن العباس قال: «كنت رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» . رواه الجماعة.

وعن عطاء عن ابن عباس قال: يرفع الحديث: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» . رواه الترمذي وصححه) .

١٨٦٥ - (وعن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» رواه أبو داود) .

ـــــــQفأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وفي رواية: إن جبريل أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كن عجاجا ثجاجا. والعج: التلبية، والثج: نحر البدن رواه أحمد) .

١٨٦٢ - (وعن خزيمة بن ثابت «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار» . رواه الشافعي والدارقطني) .

١٨٦٣ - (وعن القاسم بن محمد قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -. رواه الدارقطني) .

١٨٦٤ - (وعن الفضل بن العباس قال: «كنت رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» . رواه الجماعة.

وعن عطاء عن ابن عباس قال: يرفع الحديث: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» . رواه الترمذي وصححه) .

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١١٨/٢

١٨٦٥ - (وعن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» رواه أبو داود) .

حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه. وأخرج نحوه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا. وأحمد من حديث ابن عباس.

وأخرج ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفعون أصواتهم حتى تبح أصواتهم» وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق: «أفضل الحج العج والثج» واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار الترمذي إلى نحوه من حديث جابر. ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب، وراويه متروك وهو إسحاق بن أبي فروة.

وروى ابن المقري في مسند أبي حنيفة عن ابن مسعود نحوه. وأخرجه أبو يعلى.

وحديث خزيمة في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مدني ضعيف وفيه أيضا إبراهيم بن أبي يحيى، ولكنه قد تابعه عليه عبد الله بن عبيد الله الأموي.

وأخرجه البيهقي والدارقطني. وحديث ابن عباس." (١)

١٨٨. "بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قال الله عز وجل: ﴿أحل لكم (١) ليلة الصيام الرفث (٢) إلى نسائكم،

عليه قوله عليه الصلاة والسلام: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام. أخرجه الترمذي والبيهقي في سننه وابن حبان في "الضعفاء" والدارقطني وابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري، والبزار وابن عدي من حديث ابن عباس، والطبراني في "الأوسط" من حديث ثوبان. وفي أسانيده كلام يرتفع بكثرة الطرق، كما بسطه الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الهداية" وغيره.

(١) قوله: أحل لكم، أخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن البراء قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما وكان يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فاطلب، فغلبت عيناه فنام، وجاءت امرأته، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك لرسول الله فنزلت هذه الآية. وأخرج أحمد وابن جرير وابن المنذر بسند حسن عن كعب: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٤/٣٨٠

الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها، فقالت: إني نمت، ثم وقع بها، فغدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فأنزل الله ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٧) الآية. وفي الباب أخبار كثيرة إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى "الدر المنثور" للسيوطي.

(٢) أي الجماع، به فسره ابن عباس، أخرجه عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وغيرهم.." (١)

١٨٩. "انتهى

ثم أخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة ومن طريق سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلا قال البيهقي وروينا عن أبي المليح الرقي أنه قال أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا ثم مره فليجمع بهم

وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة

وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل بن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع انتهى كلام البيهقي

وفي المصنف عن مالك **كان أصحاب النبي** في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون انتهى

هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم إذا نودي للصلاة الآية ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلا في صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح وقد ثبت أن النبي قال صلوا كما رأيتموني أصلي قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن بن عباس فلم يتمكن من إقامتها

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ١٨٣/٢

هنالك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة

وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم

وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي وقبل أن تنزل الجمعة

قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم." (١)

١٩٠. "رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة وأخرج بن جرير وغيره عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لما نزلت ياأيها المزمل قاموا حولا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت فاقرؤوا ما تيسر منه فاستراح الناس وأخرج بن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال لما نزلت ياأيها المزمل قم الليل إلا قليلا مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله فأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين كذا في الدر المنثور (وناشئة الليل أوله) أي أول الليل هذا تفسير من بن عباس في معنى ناشئة الليل

وأخرج البيهقي عن بن عباس في قوله تعالى إن ناشئة الليل قال قيام الليل بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا نشأ

وأخرجه أيضا في سننه عن بن أبي مليكة قال سألت بن عباس وبن الزبير عن ناشئة الليل قالا قيام الليل (وكانت صلاتهم) أي الصحابة (لأول الليل) أي **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يقومون للتهجد في أول الليل خشية أن لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول) أي بن عباس (هو) قيام أول الليل (أجدر) أي أليق وأحرى (وقوله) تعالى (أقوم قيلا) قال بن عباس في تفسيره (هو أجدر أن يفقه في القرآن) لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولا من النهار لسكوت الأصوات في الليل فيتدبر في معاني القرآن (يقول) بن عباس في تفسير قوله سبحا طويلا أي فراقا طويلا أي لك تقلبا وإقبالا وإدبارا في حوائجك وتصرفا في أشغالك لا تفرغ فيه لتلاوة القرآن فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ

قال المنذري في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي وفي مقال

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢٨٤/٣

[١٣٠٥] (وكان بين أولها) أي أول السورة وهو قوله قم الليل إلا قليلا (وآخرها) أي السورة (سنة) واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفا

قال المنذري وقد صح من حديث عائشة أنها قالت وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء انتهى." (١)

١٩١. "القارىء وغيره يرد عليه ما ذكره بعض علماء الحنفية من الصوفية ولو يحمل على ظاهره ويقال باستحباب السواك عند نفس الصلاة أيضا ويجمع بين الروايتين كما قال الشافعية وبعض العلماء الحنفية من الصوفية لا يرد عليه شيء وهو الظاهر فهو الراجح فقد حمله راوية زيد بن خلد الجهني على ظاهره كما رواه الترمذي في هذا الباب وروى الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحيي بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم سوكهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة وروى عن بن أبي شيبة عن صالح بن كيسا أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم

قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله في غاية المقصود ما لفظه

وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه بن خزيمة وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أي عند كل وضوء وصلاة كما قدرها بعض الحنفية بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلاة وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات

وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك

انتهى

وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات كيف وقد تقدم أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٣٣/٤

انتهى

قلت كلام الشيخ شمس الحق هذا كلام حسن طيب لكن صاحب الطيب الشذي لم يرض به فنقل شيئا منه وترك أكثره ثم تفوه بما يدل على أنه لم يفهم كلامه المذكور أو له تعصب شديد يحمله على مثل هذا التفوه." (١)

١٩٢. "ونقيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو أحد قولي الشافعي

واختلف عن بن عباس فروي عنه أنه قال لا تتخذ المسجد مرقدا

وروي عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة لا بأس

وقال مالك لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقيل فيه وبه قال أحمد وإسحاق

وقال مالك

وقد **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد

وكره النوم فيه بن مسعود وطاووس ومجاهد وهو قول الأوزاعي

وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد

وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نائما فيه وليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين قال

وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال والله أعلم

٢٥ - (باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة

والشعر في المسجد [٣٢٢] قال الجزري في النهاية الضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره ضل الشيء إذا ضاع وضل عن الطريق إذا حار وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع وتجمع على الضوال انتهى

وقال يقال نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها انتهى

وفي القاموس أنشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد انتهى

وفي الصراح تعريف كردن كم شده وشعر خواندن

قوله (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) يأتي تراجم هؤلاء في هذا الباب

قوله (أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد) قال في القاموس أنشد الشعر قرأه وبهم هجاهم وتناشدوا

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ١/٨٥

أنشد بعضهم بعضا والنشدة بالكسر الصوت والنشيد رفع الصوت والشعر المتناشد كالأنشودة انتهى
وقال في المجمع هو أن ينشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه أو لغيره افتخارا أو مباهاة وعلى وجه التفكه بما يستطاب منه
وأما ما كان في مدح حق وأهله وذم." (١)

١٩٣. "قوله (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي
قوله (**كان أصحاب النبي**) أي في أول افتراض الصيام (فنام قبل أن يفطر إلخ) قال الحافظ في رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا
فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها
فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث بن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر
ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى
قلت ومراد الحافظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر يعني أن بينهما عموما وخصوصا من وجه (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء قال في الإصابة ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه بن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى قاله القسطلاني (هل عندك) بكسر الكاف (طعام فقالت لا ولكن أنطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء لكن في مرسل السدي." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢٢٩/٢
(٢) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢٤٥/٨

١٩٤. "٣٧٩- (١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة))

٣٧٩- قوله: (لولا أن أشق على أمتي) أي لولا خشية المشقة عليهم. (لأمرتهم) أي أمر إيجاب وإلا فالندب ثابت، وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب. (بتأخير العشاء) أي إلى ثلث الليل أو نصف الليل. (وبالسواك) أي باستعماله إن كان المراد به الآلة، وإن كان المراد به الفعل فلا تقدير. (عند كل صلاة) فريضة أو نافلة، وهذا لفظ مسلم، وكذا وقع عند الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه، ووقع في رواية البخاري في الجمعة "مع كل صلاة"، وحقيقة كلمة مع وعند فيما اتصل حسا أو عرفا فيدل على كون السواك سنة عند الصلاة أيضا خلافا لمن لم يجعله من سنن الصلاة نفسها، فربما يفضي إلى حرج. ورد هذه السنة الصحيحة الصريحة بتعليلات واهية منها أنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم، وهو ناقض عند الحنفية، فربما يفضي إلى حرج. وفيه أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، على أنه مبنى على كون خروج الدم من غير السبيلين ناقضا للوضوء، ولم يثبت ذلك كما تقدم، ولو سلم فمن يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة، ومنها أنه لا ينبغي عمله في المساجد؛ لأنه من إزالة المستقذرات. وفيه أن هذا التعليل أيضا مردود. قال الشيخ محمد طاهر الفتني الحنفي في مجمع البحار (ج٢: ص١٥٨) : لأن الحديث دل على استحبابه لكل صلاة، فكيف بمن هو في الصف الأول ينتظر الصلاة، هل يخرج إذا أقيمت أو يترك الصلاة فيخالف الحديث، أو يستاك قبل الدخول فلا يكون استاك عند الصلاة، وقوله "من المستقذرات" معارض بأنه عبادة، والمفروض فيما إذا لم يحصل بصاق ولا تفل، انتهى. وقال العلامة العظيم آبادي في غاية المقصود: ولا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد كان زيد بن خالد الجهني يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه؟. (وسيأتي هذا الحديث) وروى الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحي بن ثابت، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سوكهم على آذانهم يستنون بها لك صلاة. وروى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان: أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله كانوا يروحون والسواك على آذانهم. ومنها أنه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة، فيحمل قوله "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" على كل وضوء صلاة، بدليل ما في بعض الروايات من قوله: عند كل وضوء، وفيه أنه من البعيد كل البعد أن يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمة بالسواك عند الصلاة، ويؤكده عليهم، ولا يفعل ذلك هو بل يترك، مع أنه ثبت عمله بذلك، فقد روى الطبراني في الكبير عن زيد بن خالد الجهني، قال: ما كان رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك، قال الهيثمي: رجاله موثقون، انتهى. ومن المعلوم أنه – صلى الله عليه وسلم – ما كان يخرج بعد سماع الأذان إلا عند إقامة الصلاة، فكان استياكه في البيت عند قيامه إلى الصلاة، وليس بين الروايتين تعارض حتى تحمل رواية الصلاة على الوضوء، بل يقال:." (١)

١٩٥. "عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل. قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه)) رواه الترمذي وأبوداود، إلا أنه لم يذكر. ((ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل)) . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، قال ابن سعد: كان ثقة، فقيها، كثير الحديث. وقال المصنف: هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث، روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين، وروى عنه خلائق. مات سنة (٩٤) وقيل سنة (١٠٤) وهو ابن (٧٤) سنة. (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة، وهو زيد بن خالد الجهني أبوعبد الرحمن، ويقال: أبوطلحة المدني من مشاهير الصحابة. قال ابن عبد البر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، له أحد وثمانون حديثا، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه ابنه خالد، وابن المسيب، وغيرهما. توفي بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٨) وهو ابن (٨٥) سنة. (ولأخرت صلاة العشاء) أي حكمت بتأخيرها وجوبا. (قال) أي أبوسلمة (فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات) أي الخمس (في المسجد) أي يحضرها للجماعة (وسواكه على أذنه) بضم الذال ويسكن والجملة حال (موضع القلم من أذن الكاتب) أي والحال أن سواكه كان موضوعا على أذنه موضع القلم الكائن من أذن الكاتب. (لا يقوم إلى الصلاة إلا استن) أي إستاك للصلاة أخذا بظاهر الحديث، قال القاري: قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة، أو إستاك لطهارتها، انتهى. قلت: فيه أنه لم يتفرد به زيد بن خالد، فقد تقدم عن أبي هريرة أنه قال: **كان أصحاب النبي** – صلى الله عليه وسلم – سوكهم على آذانهم، يستنون بها لكل صلاة، وإن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يروحون والسواك على آذانهم، ثم صنيع زيد بن خالد هذا يدل عليه ظاهر الحديث الذي رواه، وليس ينفيه شيء من الأحاديث المرفوعة، فكيف لا يكون حجة، وبهذا ظهر بطلان تأويل القارئ بقوله: إستاك لطهارتها. (ثم رده إلى موضعه) أي من الأذن. قال ابن حجر:

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٧٨/٢

وحكمته أن وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله، ويذكر صاحبه به فيستاك من غير ذهول. (رواه الترمذي وأبوداود) وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وأخرجه أيضا أحمد (ج٤: ص١١٦ وج٥: ص١٩٣) وأخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة كما تقدم.." (١)

١٩٦. "فيها حتى تبلغ أربعين وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه. وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها. إلا ما حكى عن عطاء طاووس والزهري وسليمان بن حرب الواشحي وأيوب السختياني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة فما كانت قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة (كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارا أو أقل أو أكثر، هذا فيما كان منها دون الأربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين دينارا كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفا ور قيمة) واستدل للحسن بما روى ابن حبان والحاكم (ج١ ص٣٩٥) والبيهقي (ج٤ ص٨٩) وابن حزم في المحلى (ج٦ ص٩٣) والطبراني من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم مطولا. وفيه بعد ذكر نصاب الفضة وفي كل أربعين دينارا دينار، قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي وقال أحمد كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وقال بعضهم في نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأمة بالقبول. وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن أرقم وسليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكلاهما ضعيف، بلى المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك، لكن الشافعي في الرسالة (ص١١٣) : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال أحمد: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحا، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، **كان أصحاب النبي** – صلى الله عليه وسلم – والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم، وقال البيهقي (ج٤ ص٩٠) : حديث سليمان بن داود مجود الإسناد قد اثنى على سليمان بن داود الخولاني. هذا أبوزرعة الرازي وأبوحاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوه هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسنا – انتهى. واستدل للحسن أيضا بما روى الدارقطني (ص٢٠٠) من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا – الحديث. وفيه عبد الله بن شيب قال ابن حبان في الضعفاء يقلب الأخبار ويسرقها ولا يجوز الاحتجاج به بحال – انتهى. وأجاب من وافق الحسن عن أحاديث العشرين مثقالا بأنها لم تصح، فيكون الاعتماد في نصاب الذهب على الإجماع المتيقن المقطوع به وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين واستدل للذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعا للدراهم بأنه لما كانا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨٧/٢

من جنس واحد جعل الفضة هي الأصل، إذ كان النص قد ثبت فيها وجعل الذهب تابعا لها في القيمة لا في الوزن وذلك فيما دون موضع الإجماع. قلت: واحتج بضعهم لذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أنس الآتي، وفي الرقة ربع العشر الخ بناء على ما قيل إن الرقة يطلق على الذهب." (١)

١٩٧. "..

....

أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة. شك عبد الله أيهما قال. رواه أبو داود. وفي لفظ رواه ابن ماجة: من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له. وأحرم ابن عمر من إيلياء، وروى النسائي، وأبو داود بإسناديهما عن الصبي بن معبد، قال: أهللت بالحج والعمرة معا فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره، فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -، وهذا إحرام به قبل الميقات. وروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل فإن قيل: إنما فعل هذا لتبيين الجواز، قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت، ثم لو كان كذلك **لكان أصحاب النبي** - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم ولما تواطؤا على ترك الأفضل واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل، وأفضل الخلق، لهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم، وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه. وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مصره. وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له، رواهما سعيد والأثرم. قال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، ولأنه أحرم قبل الميقات فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره، ولأنه تغرير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم. قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه فيكون أعظم لوزره فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك، فأما حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف يرويه ابن أبي فديك، ومحمد بن إسحاق وفيهما مقال، ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨٧/٦

في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات، وقول عمر للصبي: هديت لسنة نبيك يعني في القران فالجمع بين الحج والعمرة لا في الإحرام من قبل الميقات فإن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – الإحرام من الميقات بين ذلك بفعله وقوله، وأما قول عمر، وعلي فإنهما قالا: ((إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك)) ومعناه أن تنشئ لها سفرا من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك، قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا وكذلك فسره به أحمد. ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه تاركين لأمر الله، ثم إن عمر وعليا ما كانا يحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره واشتد عليه، وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ." (١)

١٩٨. "في النبي صلى الله عليه وسلم، والطعن في رب العالمين تبارك وتعالى، لكنهم قوم لا يفقهون (صم بكم عمي فهم لا يعقلون) (البقرة: من الآية١٧١) .

أما كونه طعنا في الشريعة: فلأن الذين نقلوا إلينا الشريعة هم الصحابة، وإذا كانوا مرتدين، والشريعة جاءت من طريقهم، فإنها لا تقبل لأن الكافر لا يقبل خبره، بل الفاسق أيضا؛ كما قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (الحجرات: ٦) .

وأما كونه طعنا برسول الله صلى الله عليه وسلم: فيقل: إذا **كان أصحاب النبي** بهذه المثابة من الكفر والفسوق، فهو طعن بالرسول صلى الله عليه وسلم، لأن القرين على دين قرينه، وكل إنسان يعاب بقرينه إذا كان قرينه سيئا؛ يقال: فلان ليس فيه خير؛ لأن قرناءه فلان وفلان وفلان من أهل الشر. فالطعن في الأصحاب طعن بالمصاحب.

وأما كونه بالله رب العالمين فظاهر جدا: أن يجعل أفضل الرسالات وأعمها وأحسنها على يد هذا الرجل الذي هؤلاء أصحابه، وأيضا أن يجعل أصحاب هذا النبي الذي هو أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه . مثل هؤلاء الأصحاب الذين زعمت الرافضة أنهم ارتدوا على أدبارهم. ولهذا نعتقد أن هذه فرية عظيمة على الصحابة رضي الله عنهم، وعدوان على الله ورسوله وشريعة الله؛ ولا شك أننا نكن الحب لجميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولآل النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين، ونرى أن لآله

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٦٣/٨

المؤمنين حقين: حق الإيمان، وحق قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) (الشورى: من الآية٢٣) ، يعني إلا أن تودوا." (١)

١٩٩. "فعل فهو مسيء إلى المسلمين والمسلمون ليس عليهم إثم لأنهم ما علموا لأن الله قال ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون والذي لا يصلي كافر بالله ورسوله حتى لو قال أو من بأن الله موجود وأن محمدا رسوله لا يكفي لأن المنافقين يقولون مثل هذا الكلام ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكذبون﴾ ثم اعلم أنه إذا مات لك ميت وهو لا يصلي فإنه لا يحل لك من ميراثه شيء على قول أكثر أهل العلم لأن ميراثه ليس لأقاربه المسلمين كما أنه هو لو مات عنه قريب مسلم فإنه لا يرثه يعني مثلا إنسان مات وله ابن لا يصلي وله ابن عم بعيد يصلي من يرثه ابن العم البعيد وابنه لا يرث ولو مات عن أبيه وهو لا يصلي وله عم والولد غني ومات عن أبيه الذي لا يصلي وعمه المسلم الذي يصلي فالمال للعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهذا هو الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة كما حكاه عنهم عبد الله بن شقيق أو شقيق بن عبد الله قال **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا إلا الصلاة وقال." (٢)

٢٠٠. "٨فضل الصلاة وأنها مقدمة على غيرها بعد الشهادتين.

. ٩الحث على إقامة الصلاة، وفعلها قويمة مستقيمة، وأنها ركن من أركان الإسلام.

. ١٠إن إيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من أركان الإسلام، وكذلك بقية الأركان.

ولو قائل قال: إذا ترك الإنسان واحداً من هذه الأركان هل يكفر أم لا؟

فالجواب: أن نقول: إذا لم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فهوكافر بالإجماع، ولا خلاف في هذا. وأما إذا ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج أو واحداً منها ففي ذلك خلاف، فعن الإمام أحمد – رحمه الله – رواية: أن من ترك واحداً منها فهو كافر، يعني: من لم يصلِّ فهو كافر، ومن لم يزكِّ فهو كافر، ومن لم يصم فهو كافر، ومن لم يحج فهو كافر.

---

(١) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين ٣١١/٢

(٢) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين ١٠٢/٥

لكن هذه الرواية من حيث الدليل ضعيفة.

والصواب: أن هذه الأربعة لا يكفر تاركها إلا الصلاة، لقول عبد الله بن شقيق – رحمه الله – كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ إلا الصلاة ولذلك أدلة معروفة (١).

وكذا لو أنكر وجوبها وهو يفعلها فإنه يكفر، لأن وجوبها أمرٌ معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

وإذا تركها عمداً فهل يقضيها أو لا؟

نقول: الموقت لا يقضى، فلو ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر قلنا لا تقضها، لأنه لو قضاها لم تنفعه لقول الله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

---

(١) – فصل شيخنا– غفر الله له– مسألة حكم تارك الصلاة في مجموع الفتاوى المجلد الثاني عشر.."

(١)

٢٠١. "قال أبو عمر هذان الحديثان ليسا بالقويين وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة يعني العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شاذ بن فياض قال أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قال أبو داود ورواه شعبة عن قتادة وزاد فيه كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم."

(٢)

٢٠٢. "(ص) : (مالك أنه بلغه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي» ، ثم لم نعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء) .

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين، ابن عثيمين ص/٥٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٢٤٨/١٨

ـــــــــوتعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] معناه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك.

وإذا كان هذا واردا في المرض فلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية فيمن ورد فيه وسطها وآخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض وانتظام بعضه ببعض ورجوع الإضمار في أجزاء الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه.

(فصل) :

وقوله ويحلق رأسه حيث حبس يريد حيث انتهى سفره سواء كان في الحل أو في الحرم ومعنى ذلك أنه ينحر قبل تحلله وحلق رأسه وإذا كان تحلله وحلق رأسه في الحل فكذلك نحر هديه؛ لأنه مقدم في الرتبة على الحلاق.

(فصل) :

وقوله ولا قضاء عليه يريد أنه ليس عليه أن يقضي عمرته أو حجته التي تحلل منها؛ لأن تحلله منهما إذا حصر عن بلوغ الغاية منهما مسقط لما وجب منها بالدخول فيها عند مالك وأكثر أصحابه وأما عبد الملك بن الماجشون فإن ذلك عنده بمنزلة إتمامها على وجهها فتجزيه عن حجة الإسلام إن كان أرادها بها ووافقنا الشافعي في أنه لا قضاء عليه وقال أبو حنيفة عليه القضاء واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بأن هذا ممنوع بيد غالبة فلم يكن عليه القضاء أصله العبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة تحرم بغير إذن زوجها على الصحيح من المذهب ويلزمه على هذا المحبوس في الدين؛ لأنه لا يتحلل وقد تقدم الكلام في تحرير هذا المعنى والله أعلم.

(ش) : قوله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلق هو وأصحابه بالحديبية» يريد أنه تحلل بذلك من عمرته التي أحرم بها وصده المشركون عنها فنحر النبي – صلى الله عليه وسلم – هديه، ثم حلق بها رأسه على حسب ما كان يفعل لو وصل إلى البيت وأمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك.

(فصل) :

وقوله وحلوا من كل شيء يريد أنهم لم يبقوا من الإحرام شيئا على حسب ما يفعله ما يحتاج إلى إماطة الأذى ولبس المخيط وغير ذلك فإنه يستبيح هذه الأشياء ويبقى على إحرامه ويثبت على الامتناع مما لا يحتاج إليه من موانع الإحرام وأما أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنهم حلوا الحل كله وخرجوا عن جميع أحكامه إلى حكم التحلل المطلق.

(فصل) :

وقوله إن ذلك كان قبل أن يطوف بالبيت وقبل أن يصل الهدي يريد أن إحلالهم كان قبل وصول الهدي

محله وهو موضع نحره وقبل أن يفعلوا شيئا من أفعال النسك من طواف أو سعي يريد بذلك تبيين موضع الحاجة وأن تحلله – صلى الله عليه وسلم – كان ولم يصل إلى البيت فيأتي بشيء من أفعال العمرة من طواف أو سعي ولم يرد به أنه بعد التحلل وصل إلى البيت؛ لأن الصد إنما كان عن دخول مكة وهو موضع الطواف والسعي ولو وصل إلى ذلك لما كان محصورا ولكان نسكه قد كمل على وجهه.

(فصل) :

وقوله، ثم لم نعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء يريد مالك أن يستدل بذلك على أن القضاء غير واجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أصابه هو وأصحابه مثل هذا في محفل عظيم وعدد كثير ومشهد مشهور **كان أصحاب النبي** – صلى الله عليه وسلم – فيه ألفا وأربعمائة ولا يجب شيء إلا بإيجاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومحال أن يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به، ومحال أن يأمرهم به، ولا يبلغنا مع كثرة عددهم وتواتر جمعهم وتحدثهم بما جرى." (١)

٢٠٣. "أحد رجع ناس ممن خرج معه، **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين: قالت فرقة: نقتلهم. وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ [النساء: ٨٨] . [١٥] كانت غزاة بدر قد أقرحت قلوب المشركين بمن قتل من رؤوسهم، فتجهزوا للخروج إلى قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذوا معهم النساء ليذكرنهم قتلى بدر، فيكون أجرأ لهم في القتال، فلما رحلوا عن مكة وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم حرست المدينة، وبات قوم على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرسونه، وكان رأيه ورأي الأكابر من أصحابه ألا يخرج من المدينة، فطلب فتيان أحداث لم يشهدوا بدرا أن يخرجوا رغبة في الشهادة، وغلبوا على الأمر، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانخذل عبد الله بن أبي بعد أن خرج معه، وانخذل معه ثلاثمائة. [١٥] وقوله: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ والمعنى: أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم وقد ظهر نفاقهم. والفئة: الفرقة. [١٥] وقوله: " إنها طيبة " يعني المدينة. وقد سبق بيان هذا الاسم وأنه من الطيب، وقوله: " تنفي الرجال " أي من لا يصلح لها " كما ينفي الكير خبث الحديد " أي يخلص رديئه من جيده.

٥٧٥ – / ٦٩٠ وفي الحديث الرابع: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد فيها. [١٥] لا يختلف مذهبنا أن في (النجم) سجدة، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم." (٢)

---

(١) المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي ٢/٢٧٤

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٢/٩٩

٢٠٤. "فيمكن أن يكون مضى إلى ذلك المكان، والأول أظهر لما أخبرنا به علي بن عبد الله الزاغوني قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن النقور قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز بن مردك قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن حماد الطهراني قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد عن أبي هريرة: أن ثمامة الحنفي أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول: ((ما عندك يا ثمامة؟)) فيقول: إن تقتل تقتل ذا ذنب، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال تعط منه ما شئت. **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما، فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين.

١٨٧٧ - / ٢٣٢٥ - وفي الحديث الثامن والخمسين بعد المائة: ((لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)) .

عندنا أنه يجوز للجار أن يضع خشبة في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك بشرط ألا يضير بالحائط، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم على ذلك، وهذا قول الشافعي في القديم، إلا أنه قال: لا يحكم عليه الحاكم بذلك. وقال أكثر العلماء: لا يجوز إلا بإذن المالك. وفي الحديث حجة لنا.." (١)

٢٠٥. "(٣٢ -[كتاب السّلم])

(١٩٩ - (١) بَاب السّلم إِلَى من لَيْسَ عِنْده أصل)

فِيهِ عبد الله بن أبي أوفي: كنّا نسلم نبيط أهل الشَّام فِي الْحِنْطَة وَالشعِير وَالزَّبِيب فِي كيل مَعْلُوم إِلَى أجل مَعْلُوم. قلت: إِلَى من كَانَ عِنْده أصل؟ قَالَ مَا كُنَّا نسألهم عَن ذَلِك ثمَّ بعثاني إِلَى ابْن أبي أَبْزَى، فَسَأَلته فَقَالَ: **كَانَ أَصْحَاب النَّبِي** -[صلى الله عَلَيْهِ وَسلم]- يسلفون على عهد النَّبِي [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] ، فَلم يسألهم ألهم حرث أم لَا؟ وَقَالَ جرير عَن الشَّيْبَانِيّ: فِي الْحِنْطَة وَالشعِير وَالزَّبِيب.

وَفِيه ابْن عَبَّاس: سُئِلَ عَن السّلم فِي النّخل. فَقَالَ: نهى النَّبِي -[صلى الله عَلَيْهِ وَسلم]- عَن بيع النَّخْلَة حَتَّى يُؤْكَل مِنْهُ وَحَتَّى يؤزن فَقَالَ رجل: وَأي شَيْء يُوزن؟ فَقَالَ رجل إِلَى جَانِبه: يحرز.

قلت: رَضِي الله عَنْك! أشكل على الشَّارِح دُخُول حَدِيث ابْن عَبَّاس فِي هَذَا الْبَاب فَحَمله على غلط النَّاسِخ، وحقق أَنه من الْبَاب الثَّانِي. وَالتَّحْقِيق أَنه من هَذَا الْبَاب. وقلّ أَن يفهم ذَلِك إِلَّا مثل البُخَارِيّ. وَالْفضل للمتقدم. وَوجه." (٢)

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي ٣/٤١٧

(٢) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنير ص/٢٥٠

٢٠٦. "الزغايب لابن عساكر عن أبي هريرة:"**كان أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسواكهم خلف آذانهم يستنون لكل صلاة. السواك"والمسواك ما يدلك به الأسنان من العيدان. قال القزاز: استعمل منه سكت الشيء أسوكه سوكًا إذا دلكته، ومنه اشتقاق السواك يقول: ساك فمه يسوكه سوكًا إذا دلكه بالمسواك، فإذا قلت استاك لم يذكر الفم، والمسواك يذكر ويؤنث، والتذكير أكثر وهو نفس العود الذي استاك به، وأصله للشيء الضعيف، يقال: جاءت الغنم والإبل تستاك هنا لا أدري ما تحرك رؤوسها، وقد تساوكت الإبل وغيرها: أصابها الهزال، قال عبيد الله بن الحر الجعفي.. إلى الله أشكوا مَا أرى بجياد تساوك هذا لا مخمن قليل.. والسواك متن الجائع، وفي الصحاح ويجمع على سوك، مثل كتاب وكتب قال الشاعر:

أغر الثنايا أحمر اللثات تمنحه سوك الأسجل

وشرع السواك لتعظيم شأن العبادة وشأن المناجي؛ ليكون على كمال من الطهارة والنظافة؛ لأنه مزيل القلح، مضعف للأجر، مطيب للنكهة، مكره للصداع، مذهب لوجع الأضراس، يزيد صاحبه فصاحة، مذهب البلغم، مجلي للبصر. جاء ذلك في آثار مرسلة ذكرها أبو نعيم والطبراني، ومذهب الجمهور عدم وجوبه للصلاة خلافًا لإسحاق بن راهويه وداود إذ أوجباه، وبالغ إسحاق وأبطل الصلاة بتعمد تركَه، قال أبو عمر: فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بسواك أفضل منها بغير سواك، حتى قال الأوزاعي: هو شطر الوضوء وقتادة عند إرادة طلبه الصلاة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغيّر الفم، ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل، ويوم الجمعة، وقبل النوم، وبعد الوتر، وعند الأكل، وفي السحر، والأولى الاستياك من شجر الزيتون في حديث معاذ مرفوعًا:"نعم السواك/

---

(١) إبراهيم بن أبي عَبلة، بسكون الموحدة، واسمه شمر: بكسر المعجمة ابن يقظان الشامي، يكنى أبا إسماعيل، ثقة من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. (تقريب: ٢٣٩/٣٩/١) . والحديث ضعيف. أورده الهيثمي في المجمع (١٠٠/٢) وعزاه إلى الطبراني في"الأوسط"وفيه معلل بن محمد ولم أجد من ذكره.." (١)

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي، علاء الدين مغلطاي ص/٥٩

٢٠٧. "وفي " مسند البزار " (١)

عن ابن عباس قال: ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألة، كلها في القرآن: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ (٢) ، ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ (٣) ، ﴿ويسألونك عن

اليتامى﴾ (٤) ، وذكر الحديث.

وقد كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أحيانا يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إنا لاقوا العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ (٥) وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة عن الفتن، وما يصنع فيها (٦) .

فهذا الحديث، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، يدل على كراهة المسائل وذمها، ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصا بزمن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم، أو إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أمن بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم –.

ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو

الذي أشار إليه ابن عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله: ولكن (٧) انتظروا، فإذا نزل القرآن، فإنكم لا

---

(١) بعد تتبع مسند البزار لم نجده قد خرج هذا الحديث، كما أن الهيثمي لم يخرجه في " مجمع الزوائد " ولا في "كشف الأستار ". وأخرجه: الدارمي (١٢٥) ، والطبراني في " الكبير "

(١٢٢٨٨) ، وعندهما ثلاثة عشرة مسألة.

ونسبه الهيثمي في " المجمع " ١/١٥٨-١٥٩ للطبراني عن ابن عباس، به.

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) البقرة: ٢٢٠.

(٤) البقرة: ٢٢٠.

(٥) أخرجه: البخاري ٣/١٨١ (٢٤٨٨) و٣/١٨٥ (٢٥٠٧) و٤/٩١ (٣٠٧٥) و٧/١١٧ (٥٤٩٨) و٧/١١٩ (٥٥٠٣) و (٥٥٠٦) و٧/١٢٧ (٥٥٤٣) و (٥٥٤٤) ، ومسلم ٦/٧٨ (١٩٦٨) (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، وابن ماجه (٣١٣٧) و (٣١٧٨)

و (٣١٨٣) ، والترمذي (١٤٩١) و (١٤٩٢) و (١٦٠٠) ، والنسائي ٧/١٩١ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٢٨، والطبراني في " الكبير " (٤٣٨٥) من حديث رافع بن خديج، به.

(٦) أخرجه: البخاري ٤/٢٤٢ (٣٦٠٦) و٩/٦٥ (٧٠٨٤) ، ومسلم ٦/٢٠ (١٨٢٧)

(٥١) ، وابن ماجه (٣٩٧٩) .

(٧) سقطت من (ص) .." (١)

٢٠٨. "محمد صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألة، كلها في القرآن: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ [البقرة: ٢١٩] (البقرة: ٢١٩) ، ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧] (البقرة: ٢٢) يسألونك عن اليتامى (البقرة: ٢٢) ، وذكر الحديث. وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إنا لاقوا العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة عن الفتن، وما يصنع فيها. فبهذا الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» يدل على كراهة المسائل وذمها، ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم، أو إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أمن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو الذي أشار إليه ابن عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله: ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه. ومعنى هذا: أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لابد أن يبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال، فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم، فإن الله تعالى لابد أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال، كما قال: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ [النساء: ١٧٦] (النساء: ١٧٦) . وحينئذ، فلا حاجة إلى السؤال عن شيء، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنما الحاجة." (٢)

٢٠٩. "وروي عنه، أنه كان يسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام.

وعن أبي هريرة، أنه كان إذا سلم الإمام قال: السلام عليك أيها القارئ.

وقال عطاء: ابدأ بالامام، ثم سلم على من عن يمينك، ثم على من عن شمالك.

وعن الحسن وقتادة نحوه.

وقال الشعبي: إذا سلم الإمام فرد عليه.

---

(١) جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل، ابن رجب الحنبلي ١/٢٥٦

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط، ابن رجب الحنبلي ١/٢٤٣

وكان سالم يفعله.

وقاله النخعي.

وقال الزهري: هو سنة.

قال مكحول: كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يردون على الإمام إذا سلم عليهم.

وقال عطاء –أيضا –: حق عليك أن ترد على الإمام إذا سلم.

وقال – مرة –: هو مخير، إن شاء رد عليه، وإن شاء صبر حتى يسلم لنفسه، وينوي به الإمام، ومن صلى على جانبيه.

وقال في الرد على الإمام: يرد في نفسه، ولا يسمعه.

وكذا قال حماد.

فإن كان مراد من قال: يرد على الإمام: أنه يرد عليه السلام في نفسه، ولا يتكلم به، فهذا الرد إذا فعله في الصلاة لا تبطل به الصلاة، وإن كان مراده: أنه يرد بلسانه، كما هو ظاهر أكثرهم، فإنه ينبني على أن رد السلام في الصلاة لا يبطل الصلاة، وقد ذهب إلى ذلك." (١)

٢١٠. "جريان ما ذكر علىاللسان ممكن من الناعس وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من الإجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الأشعري وبن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وأبي داود وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فحمل على أن ذلك كان وهم قعود لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة قوله فيسب بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله بن أبي جمرة وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين فائدة هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق بن إسحاق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في باب أحب الدين إلى الله أدومه

[٢١٣] قوله حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو بن سعيد وأيوب هو السختياني والإسناد كله بصريون قوله إذا نعس زاد الإسماعيلي أحدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب فلينصرف قوله فلينم قال المهلب إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٣٨٧/٧

من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت تنبيه أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه عن أيوب قرئ علي كتاب عن أبي قلابة فعرفته رواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسا انتهى وهذا لايوجب الاضطراب لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن أيوب وقول حماد عنه قرئ علي لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة والله أعلم

(قوله باب الوضوء من غير حدث)

أي ما حكمه والمراد تجديد الوضوء وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأن كثيرا منهم قالوا التقدير إذا قمتم الىالصلاة محدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من حدث." (١)

٢١١. "وجه الدلالة من هذه الآثار: أن الجمعة لو أقيمت في القرى لما احتاجوا أن يأتوا إليها من مسيرة أميال.

فإن قيل: إنها لم تقم في قرى المدينة لينالوا فضيلة الصلاة معه- عليه السلام-. قيل له: كان يأمر بها في القرى النائية عن المدينة؛ لأنه يشق عليهم الحضور، ويتعذر عليهم إدراك الفضيلة، فلما لم يأمر بها دل على عدم الجواز؛ إذ لو جاز لأمر بها كما أمر بإقامة الجماعة في مساجد المدينة مع فوات فضيلة الصلاة معه؛ وإلى هذا القول ذهب سحنون.

فان قيل: " في سنن سعيد بن منصور " عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب من البحرين يسألونه عن الجمعة؟ فكتب إليهم: اجمعوا حيث ما كنتم. وذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ: جمعوا. وفي "المعرفة": أن أبا هريرة هو السائل، وحسن سنده.

وروى الدارقطني بإسناده عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة ". زاد أبو أحمد الجرجاني: حتى ذكر النبي- عليه السلام- ثلاثة.

وفي " المصنف" عن مالك: **كان أصحاب النبي-** عليه السلام- في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون.

وفي " صحيح ابن خزيمة " عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه كان إذا لجمع الأذان للجمعة صلى على أبي أسامة أسعد بن زرارة فسألته فقال: أي بني كان أول من جمع بنا بالمدينة في هزم النبيت من

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣١٥/١

حرة بني بياضة يقال له: نقيع الخضمات، قلت: وكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا. وعند البيهقي: قبل مقدم النبي- عليه السلام-.

وفي " المعرفة ": قال الزهري: " بعث النبي- عليه السلام- مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم، وهما اثنا عشر رجلا، فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يقدمها." (١)

٢١٢. "هذا التعليق أول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع الأهل، والضيف، وأوله: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر: (أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء، وأن النبي، قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) . الحديث، وعبد الرحمن هو: ابن أبي بكر الصديق، و: الصفة، كانت موضعا مظللا في مسجد النبي، كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها. وقيل؛ سموا بأصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد، لأنهم غرباء لا مأوى لهم. قوله: (فقراء) ، ويروى (الفقراء) ، بالألف واللام.
١٠٠ - (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -) مطابقته للترجمة ظاهرة. (ذكر رجاله) وهم قد ذكروا غير مرة وأما الإسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين ورجاله ما بين مصري ومدني (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه النسائي في الصلاة أيضا عن عبيد الله بن عمر وترجم البخاري أيضا على هذا الحديث في أواخر الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا وفيه "كنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الحديث وسيأتي الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم وابن ماجة أيضا ولفظ مسلم "كنت أبيت في المسجد ولم يكن لي أهل " ولفظ ابن ماجة "كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ". (ذكر معناه وإعرابه) قوله " وهو شاب " جملة اسمية وقعت حالا وأعزب صفة للشاب ووقع في رواية أبي ذر عزب بدون الألف وقال القزاز في الجامع العزب الذي لا امرأة له وكذلك المرأة التي لا زوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال أعزب ورد أبو إسحاق الزجاج على ثعلب في الفصيح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ إنما يقال رجل أعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لأنه مصدر قال الشاعر
(يا من يدل عزبا على عزب ... على فتاة مثل نبراس الذهب)

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٣٩٢/٤

النبراس بكسر النون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهري وقال ابن درستويه في شرحه العامة تقول عزبة وهو يجوز في المصادر إذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الأسماء وليس بالمختار وفي المحكم رجل عزب ومعزابة لا أهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع أعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للذكر والأنثى وقال الكسائي العزبة التي لا زوج لها والأول أشهر قوله " لا أهل له " أي لابن عمر رضي الله تعالى عنهما قيل العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة قوله " لا أهل له " وأجيب بأنه للتأكيد أو التعميم لأن الأهل أعم من الزوجة قوله " في مسجد " يتعلق بقوله " ينام ". (ذكر ما يستنبط منه) وهو جواز النوم في المسجد لغير الغريب. وقد اختلف العلماء في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال "كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو واحد قولي الشافعي واختلف عن ابن عباس فروى عنه أنه قال " لا تتخذوا المسجد مرفدا " وروى عنه أنه قال " إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس " وقال مالك لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقيل فيه وبه قال أحمد وإسحاق وقال مالك " وقد **كان أصحاب النبي** – صلى الله عليه وسلم – يبيتون في المسجد " وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الأوزاعي وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت." (١)

٢١٣. "بن كلاب، وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية، وبين ضرية والمدينة سبع ليال، وضرية، بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف: وهي أرض كثيرة العشب، وإليها ينسب الحمى، وضربة: في الأصل بنت ربيعة بن نذار بن مد بن عدنان، وسمي الموضع المذكور باسمها، و: البكرات، بفتح الباء الموحدة في الأصل: جمع بكرة، وهي ماء بناحية ضرية. قوله: (قبل نجد) ، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة: وهو الجهة، ونجد، بفتح النون وسكون الجيم: وهو في جزيرة العرب. قال المدائني: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن. أما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل سد من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان، وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين. وقال الواقدي: الحجاز من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة ومن وراء ذلك إلى أن يشارف أرض البصرة فهو نجد، وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف، نجد، وما كان وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز، سمي حجازا لأنه يحجز بينهما. قوله: (ثمامة) ، بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وبعد الألف ميم

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤/١٩٨

أخرى مفتوحة، وأثال، بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبعد الألف لام.

قوله: (فانطلق إلى نجل) أي: فأطلقوه فانطلق إلى نجل، ونجل: بفتح النون وسكون الجيم وفي آخره لام؛ وهو الماء النابع من الأرض. وقال الجوهري: استنجل الموضع أي كثر به النجل، وهو الماء يظهر من الأرض، وهكذا وقع في النسخة المقروءة على أبي الوقت، وكذا زعم ابن دريد، وفي أكثر الروايات: إلى، نخل، بالخاء المعجمة، وكذا في رواية مسلم، ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في (صحيحه) من حديث أبي هريرة: (أن ثمامة أسر وكان النبي يغدو إليه فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت، **وكان أصحاب النبي** يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه النبي يوما فأسلم فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين، فقال: لقد حسن إسلام أخيكم) . وبهذا اللفظ أخرجه أيضا ابن حبان في (صحيحه) : وأخرجه البزار أيضا بهذه الطريق وفيه (فأمره النبي عليه الصلاة والسلام، أن يغتسل بماء وسدر) ، وفي بعض الروايات: (أن ثمامة ذهب إلى المصانع فغسل ثيابه واغتسل) ، وفي (تاريخ البرقي) : فأمره أن يقوم بين أبي بكر وعمر فيعلمانه.

ذكر ما يستفاد منه من الفوائد. الأولى: جواز دخول الكافر المسجد. قال ابن التين: وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول أهل الكتاب فيه، وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزني: لا يجوز. وقال أبو حنيفة؛ يجوز للكتابي دون غيره، واحتج بما رواه أحمد في (مسنده) بسند جيد: عن جابر رضي اتعالى عنه، قال: قال رسول ا: (لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم) واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ (التوبة: ٨٢) وبقوله تعالى: ﴿في بيوت أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ (النور: ٦٣) ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها، وبقوله: (إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر) . والكافر لا يخلو عن ذلك، وبقوله عليه السلام: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) والكافر جنب. ومذهب الشافعي أنه: يجوز بإذن المسلم، سواء كان الكافر كتابيا أو غيره، واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه، وحجته حديث ثمامة، وبأن ذات المشرك ليست بنجسة.

الثانية: فيه أسر الكافر وجواز إطلاقه، وللإمام في حق الأسير العاقل القتل أو الاسترقاق أو الإطلاق منا عليه، أو الفداء. قال الكرماني: يحتمل أنه أطلق ثمامة لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة. وقال ابن الجوزي: لم يسلم تحت الأسر لعزة نفسه، وكأن رسول الله أحس بذلك منه، فقال: أطلقوه، فلما أطلق أسلم قلت: يرد هذا حديث أبي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الآن، وفيه: (فمر يوما فأسلم فحله) . فهذا يصرح بأن إسلامه كان قبل إطلاقه، فيعذر الكرماني في هذا. لأنه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث أبي هريرة، وأما ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة

اطلاعه في الحديث؟

الثالث: فيه جواز ربط الأسير في المسجد. وقال القرطبي: يمكن أن يقال: ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك. قلت: يوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في (صحيحه) : عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا أنزلهم النبي المسجد ليكون أرق لقلوبهم.." [١]

٢١٤. "ثم استدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في (مصنفه) ؛ أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث (عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) ، ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث، (عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة) ، وروى أيضا بسند صحيح: حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال: قال علي، رضي الله تعالى عنه: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) . فإن قلت: قال النووي: حديث علي ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع؟ قلت: كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطاة، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور، فإنه سند صحيح، ولو اطلع لم يقل بما قاله، وأما قوله: متفق على ضعفه، فزيادة من عنده، ولا يدري من سلفه في ذلك، على أن أبا زيد زعم في (الأسرار) : أن محمد بن الحسن قال: رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك، رضي الله تعالى عنهما. فإن قلت: في (سنن سعيد بن منصور) : عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب، رضي الله تبارك وتعالى عنه، من البحرين يسألونه عن الجمعة، فيكتب إليهم: إجمعوا حيث ما كنتم. وذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ: جمعوا، وفي (المعرفة) أن أبا هريرة هو السائل، وحسن سنده، وروى الدارقطني عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة) . وزاد أبو أحمد الجرجاني: حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة، وفي (المصنف) : (عن مالك: **كان أصحاب النبي**، صلى الله عليه وسلم، في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون) . وروى أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه عن كعب بن مالك أنه: كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زرارة؟ قال: لأن أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون) . وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي، وزاد: قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم. وفي (المعرفة) : قال الزهري: لما بعث النبي صلى الله عليه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤/٢٣٧

وسلم مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا، فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي: يريد الاثنا عشر النقباء الذين خرجوا به إلى المدينة وكانوا له ظهيرا. وفي حديث كعب: جمع بهم أسعد وهم أربعون، وهو يريد جميع من صلى معه ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء، وعن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه، إلى عدي بن عدي. وأما أهل قرية ليسوا بأهل عمود فأمر عليهم أميرا يجمع بهم. رواه البيهقي قلت: الجواب عن الأول معناه: جمعوا حيث ما كنتم من الأمصار، ألا ترى أنها لا تجوز في البراري؟ وعن الثاني: أن رواته كلهم عن الزهري متروكون، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية. وعن الثالث: أنه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القرى. وعن الرابع: أن فيه محمد بن إسحاق، فقال البيهقي: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، وهنا قد تفرد به، والعجب منه تصحيحه هذا الحديث، والحال أنه كان يتكلم في ابن إسحاق بأنواع الكلام. فإن قلت: قال الحاكم: إنه على شرط مسلم. قلت: ليس كما قال، لأن مداره على ابن إسحاق، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة. وعن الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بذلك ولا أقرهم عليه. وعن السادس: أنه: رأى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة، ولئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد، وقال عبد الحق في أحكامه: لا يصح في عدد الجمعة شيء فإن قلت: قال ابن حزم، في معرض الاستدلال لمذهبه: ومن أعظم البرهان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المدينة، وإنما هي قرى صغار متفرقة، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك. قلت: هذا ليس بشيء من وجوه: الأول: قد صحح قول علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه الذي هو أعلم الناس بأمر المدينة: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. الثاني: أن الإمام أي موضع حل جمع. الثالث: التمصير للإمام، فأي موضع مصر.

وأما معنى حديث أبي داود فقوله: (في هزم النبيت) ، الهزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها ميم: موضع بالمدية، و: النبيت، بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق: وهي حي من اليمن. قوله: (من حرة بني بياضة) ، الحرة، بفتح الحاء المهملة وتشديد." (١)

٢١٥. "والآخر ابن أبزى وقال بعضهم عبد الله بن شداد من صغار الصحابة قلت لم أر أحدا ذكره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبي في كتاب تجريد الصحابة وقال عبد الله بن شداد بن أسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة في الحديث وفيه أن ابن أبي المجالد ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري عن أبي الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٨٨/٦

وعن موسى بن إسماعيل وعن اسحق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل وأخرجه أبو داود أيضا في البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار وأخرجه النسائي عن عبد الله بن سعيد وعن محمود بن غيلان وأخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن بشار به (ذكر معناه) قوله " في السلف " أي في السلم يعني هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا قوله " فبعثوني " هو مقول ابن أبي المجالد وإنما جمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما قوله " فقال " أي ابن أبي أوفى قوله " على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أي في زمنه وأيام حياته قوله " وأبي بكر " أي وعلى عهد أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما الخليفتين من بعده - صلى الله عليه وسلم - قوله " في الحنطة " ذكر أربعة أشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل قوله " فقال مثل ذلك " أي فقال عبد الرحمن بن أبزى مثل ما قال عبد الله بن أبي أوفى. وفيه مشروعية السلم والسؤال عن أهل العلم في حادثة تحدث. وفيه جواز المباحثة في المسألة طلبا للصواب وإلى الله المرجع والمآب -

٣ - (باب السلم إلى من ليس عنده أصل)

أي: هذا باب في بيان حكم السلم إلى من ليس عنده مما أسلف فيه أصل. وقيل: المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب الزرع، وأصل الثمار الأشحار، وقال بعضهم: الغرض من الترجمة أن كون أصل المسلم فيه لا يشترط. قلت: كأنه أشار إلى سلم المنقطع، فإنه لا يجوز عندنا، وهذا على أربعة أوجه: الأول: أن يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الأجل فإنه لا يجوز. والثاني: أن يكون موجودا وقت العقد إلى الأجل، فيجوز بلا خلاف. والثالث: أن يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الأجل. والرابع: أن يكون موجودا وقت العقد والأجل، منقطعا فيما بين ذلك، فهذان الوجهان لا يجوزان عندنا خلافا لمالك والشافعي وأحمد، قالوا: لأنه مقدور التسليم فيهما، قلنا: غير مقدور التسليم لأنه يتوهم موت المسلم إليه فيحل الأجل، وهو منقطع، فيتضرر رب السلم، فلا يجوز. وفي (التوضيح) : وأصل السلم أن يكون إلى من عنده أصل مما يسلم فيه إلا أنه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والأجل المعلوم، كان عاما فيمن عنده أصل ومن ليس عنده. قلت: إذا لم يكن الأصل موجودا عند حلول الأجل، أو فيما بين العقد والأجل يكون غررا، والشارع نهى عن الغرر.

٥٤٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما فقالا سله هل **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة

قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذالك ثم بعثاني إلى عبد الرحمان ابن أبزى فسألته فقال **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا. (انظر الحديث ٢٤٢٢ وطرفه) (انظر الحديث ٣٤٢٢ وطرفه) .." (١)

٢١٦. "مطابقته للترجمة في قوله: (قلت: إلى من كان أصله عنده) وفي قوله: (ألهم حرث أم لا؟) .

والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوهه، غير أن في هذا نص البخاري على أن اسم أبي المجالد: محمد، وذكر هنا: الزيت، موضع: الزبيب، هناك، وفيه زيادة، وهي السؤال عن كون الأصل عند المسلم إليه. والجواب بعدم ذلك، وعبد الواحد هو: ابن زياد، والشيباني بفتح الشين المعجمة: هو أبو إسحاق سليمان، وقد مر في الحيض.

قوله: (يسلفون) ، من الإسلاف، ويروى بتشديد اللام من التسليف. قوله: (نبيط أهل الشام) ، بفتح النون وكسر الباء الموحدة أي: أهل الزراعة من أهل الشام، وقيل: هم قوم ينزلون البطائح وتسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياة من الينابيع ونحوها، وفي رواية سفيان: أنباطا من أنباط أهل الشام، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النبط، بفتحتين ويجمع على: أنباط، وكذلك النبيط يجمع على أنباط، يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط، وحكى يعقوب: نباطي، بضم النون. ويقال: أنباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها، قال الجوهري: نبط الماء ينبط وينبط نبوطا: نبع، فهو نبيط. وهو الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، وأنبط الحفار: بلغ الماء، والاستنباط: الاستخراج. قوله: (إلى من كان أصله) أي: أصل المسلم فيه، وهو الثمر أي: الحرث. قوله: (ألهم حرث؟) أي: زرع. فافهم.

وفيه: مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم. وفيه: جواز السلم في السمن والشيرج ونحوهما قياسا على الزيت.

حدثنا إسحاق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن إسحاق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني ... إلى آخره.

وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا الشيباني وقال والزيت

هذا طريق آخر معلق عن عبد الله بن الوليد أبو محمد العدني نزيل مكة، روى عنه أحمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: يكت حديثه ولا يحتج به،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٦٥/١٢

واستشهد به البخاري في: باب رمي الجمار من بطن الوادي، وقال البخاري: كان يقول: أنا مكي يقال لي عدني، وسفيان هو الثوري. قوله: (وقال: والزيت) يعني بعد أن قال: في الحنطة والشعير قال والزيت، وهذا التعليق وصله سفيان في (جامعه) من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد، رحمه الله.

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الشيبانيي، قوله: (وقال في الحنطة) ، أي: قال في رواته: فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، ولم يذكر فيه: الزيت، بل ذكر: الزبيب.

٥٤٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما فقالا سله هل **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذالك ثم بعثاني إلى عبد الرحمان ابن أبزى فسألته فقال **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا. (انظر الحديث ٢٤٢٢ وطرفه) (انظر الحديث ٣٤٢٢ وطرفه) .

مطابقته للترجمة في قوله: (قلت: إلى من كان أصله عنده) وفي قوله: (ألهم حرث أم لا؟) . والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوهه، غير أن في هذا نص البخاري على أن اسم أبي المجالد: محمد، وذكر هنا: الزيت، موضع: الزبيب، هناك، وفيه زيادة، وهي السؤال عن كون الأصل عند المسلم إليه. والجواب بعدم ذلك، وعبد الواحد هو: ابن زياد، والشيباني بفتح الشين المعجمة: هو أبو إسحاق سليمان، وقد مر في الحيض.

قوله: (يسلفون) ، من الإسلاف، ويروى بتشديد اللام من التسليف. قوله: (نبيط أهل الشام) ، بفتح النون وكسر الباء الموحدة أي: أهل الزراعة من أهل الشام، وقيل: هم قوم ينزلون البطائح وتسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياة من الينابيع ونحوها، وفي رواية سفيان: أنباطا من أنباط أهل الشام، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النبط، بفتحتين ويجمع على: أنباط، وكذلك النبيط يجمع على أنباط، يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط، وحكى يعقوب: نباطي، بضم النون. ويقال: أنباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها، قال

الجوهري: نبط الماء ينبط وينبط نبوطا: نبع، فهو نبيط. وهو الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، وأنبط الحفار: بلغ الماء، والاستنباط: الاستخراج. قوله: (إلى من كان أصله) أي: أصل المسلم فيه، وهو الثمر أي: الحرث. قوله: (ألهم حرث؟) أي: زرع. فافهم.

وفيه: مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم. وفيه: جواز السلم في السمن والشيرج ونحوهما قياسا على الزيت.

حدثنا إسحاق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن إسحاق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني ... إلى آخره.

وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا الشيباني وقال والزيت

هذا طريق آخر معلق عن عبد الله بن الوليد أبو محمد العدني نزيل مكة، روى عنه أحمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: يكت حديثه ولا يحتج به، واستشهد به البخاري في: باب رمي الجمار من بطن الوادي، وقال البخاري: كان يقول: أنا مكي يقال لي عدني، وسفيان هو الثوري. قوله: (وقال: والزيت) يعني بعد أن قال: في الحنطة والشعير قال والزيت، وهذا التعليق وصله سفيان في (جامعه) من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد، رحمه الله.

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الشيبانيي، قوله: (وقال في الحنطة) ، أي: قال في رواته: فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، ولم يذكر فيه: الزيت، بل ذكر: الزبيب.

٦٤٢٢ – حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا عمر وقال سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن السلم في النخل قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن قال رجل إلى جانبه حتى يحرز.

قال ابن بطال: حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده المترجم بباب السلم في النخل، وهو غلط من الناسخ، وأجيب: بأن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فيصير جواز السلم إلى من." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٦٦/١٢

٢١٧. "سنة ثمان وعشرين، وقال ابن زيد: سنة سبع وعشرين، وقيل: بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره، والأول أشهر، وهو ما ذكره أهل السير، وفيه: هلكت، وقال الكرماني، رحمه الله تعالى، واختلفوا في أنه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام؟ فقال البخاري ومسلم: في زمن معاوية، وقال القاضي: أكثر أهل السير أن ذلك كان في خلافة عثمان، رضي الله تعالى عنه، فعلى هذا يكون معنى قولها: في زمن معاوية، زمان، غزوة معاوية في البحر، لا زمان خلافته، وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه. انتهى. قلت: كان عمر، رضي الله تعالى عنه، قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم، واستأذنه معاوية في ذلك فلم يأذن له، فلما ولي عثمان، رضي الله تعالى عنه، استأذنه فأذن له. وقال: لا تكره أحدا، من غزاه طائعا فاحمله، فسار في جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان وشداد بن أوس وأبو الدرداء في آخرين، وهو أول من غزا الجزائر في البحر، وصالحه أهل قبرس على مال، والأصح أنها فتحت عنوة، ولما أرادوا الخروج منها قدمت لأم حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها، فماتت. هنالك، فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة. قوله: (حين خرجت من البحر) ، أراد به حين خروجها من البحر إلى ناحية الجزيرة، لأنها دفنت هناك.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز دخول الرجل على محرمه وملامسته إياها والخلوة بها، والنوم عندها. وفيه: إباحة ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مال زوجها، لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، قال ابن بطال: ومن المعلوم أن عبادة وكل المسلمين يسرهم وجود سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم في بيته، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك من مال زوجها لعلمه أنه كان يسر بذلك، ويحتمل أن يكون من مالها، واعترضه القرطبي فقال: حين دخوله صلى الله عليه وسلم على أم حرام لم تكن زوجا لعبادة، كما يقتضيه ظاهر اللفظ، إنما تزوجته بعد ذلك بمدة، كما جاء في رواية عند مسلم: فتزوجها عبادة بعد. وفيه: جواز فلي الرأس وقتل القمل، ويقال قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب. وفيه: نوم القائلة، لأنه يعين البدن لقيام الليل. وفيه: جواز الضحك عند الفرح، لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرين، وأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر. وفيه: دلالة على ركوب البحر للغزو، وقال سعيد بن المسيب: **كان أصحاب النبي**، صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر، منهم: طلحة وسعيد بن زيد، وهو قول جمهور العلماء إلا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنهما، فإنهما منعا من ركوبه مطلقا. ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة، وكره مالك ركوبه للنساء مطلقا، لما يخاف عليهن من أن يطلع منهن أم يطلعن على عورة، وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار، والحديث يخدش فيه. فإن قلت: روى أبو داود من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لا يركب البحر إلا

حاجا أو معتمرا أو غازيا، فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا) . قلت: هذا حديث ضعيف، ولما رواه الخلال في (علله) من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه، قال: قال ابن معين: هذا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، منكر. وفيه: إباحة الجهاد للنساء في البحر، وقد ترجم البخاري لذلك، على ما سيأتي. وفيه: أن الوكيل أو المؤتمن إذا علم أنه يسر صاحب المنزل فيما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك، واختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه، وقد مر هذا في الوكالة. وفيه: أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة. وفيه: تمني الغزو والشهادة حيث قالت أم حرام: أدع الله أن يجعلني منهم. وفيه: أنه من أعلام نبوته وذلك أنه أخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها، منها: جهاد أمته في البحر، وضحكه دال على أن الله تعالى يفتح لهم ويغنمهم. ومنها الإخبار بصفة أحوالهم في جهادهم، وهو قوله: (يركبون ثبج هذا البحر) ، ومنها قوله لأم حرام: أنت من الأولين، فكان كذلك. ومنها: الإخبار ببقاء أمته من بعده، وأن يكون لهم شوكة، وأن أم حرام تبقى إلى ذلك الوقت، وكل ذلك لا يعلم إلا بوحي علي أوحي به إليه في نومه. وفيه: أن رؤيا الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، حق. وفيه: الضحك المبشر إذا بشر بما يسر، كما فعل الشارع. قال المهلب: وفيه: فضل لمعاوية وأن الله قد بشر به نبيه صلى الله عليه وسلم في النوم، لأنه أول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الأولين. وفيه: أن الموت في سبيل الله شهادة، وقال ابن أبي (شيبة) : حدثنا يزيد." (١)

٢١٨. "الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر﴾ (الأحزاب: ٢٣) . فألحقناها في سورتها في المصحف. .

مطابقته للترجمة من حيث أن في هذه الآية: ﴿ومنهم من قضى نحبه﴾ (الأحزاب: ٢٣) ٠ إنما قضوه في أحد منهم أنس بن النضر المذكور في الحديث السابق، ونزولها في أنس بن النضر ونظائره من شهداء أحد، رضي الله تعالى عنهم.

وإبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وابن شها هو محمد بن مسلم الزهري، وخارجة ضد الداخلة ابن زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري.

والحديث مضى في الجهاد في: باب قول الله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال﴾ (الأحزاب: ٢٣) . فإنه أخرجه هناك من طريقين، ومضى الكلام فيه هناك.

قوله: (فالتمسناها) ، أي: طلبناها. قوله: (مع خزيمة) ، بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي. قوله: (ما عاهدوا الله) ، المعاهدة كانت ليلة العقبة على الإسلام والنصرة، وقيل: على أن لا يفروا، لأنهم كانوا لم

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٨٧/١٤

يشهدوا بدرا. قوله: (نحبه) النحب الحاجة، أي: سهم من قضى عهده وحاجته (ومنهم من ينتظر) أن يقضيه بقتال وصدق لقاء، وقيل: من مضى نذره، وأصل النحب النذر فاستعير مكان الأجل، لأنه وقع بالنحب، وكان هو سببا له وكان رجال حلفوا بعد بدر: لئن لقوا العدو ليقاتلن حتى يستشهدوا، ففعلوا فقتل بعضهم وبعضهم ينتظر ذلك، وآخر الآية: ﴿وما بدلوا تبديلا﴾ (الأحزاب: ٢٣) . أي: ما غيروا العهد الذي عاهدوا ربهم عليه من الصبر وعدم الفرار. قوله: (فألحقناها في سورتها) أي: فألحقنا الآية المذكورة في سورتها وهي الأحزاب. قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز إلحاق الآية بالمصحف بقول واحد أو اثنين، وشرط كونه قرآنا التواتر؟ قلت: كان متواترا عندهم، وإنما فقدوا مكتوبيتها فما وجدها مكتوبة إلا عنده، وفيه أن الآيات كان لها في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مقامات مخصوصة من السور.

٤٠٥٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ (النساء: ٨٨) . وقال إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة. (انظر الحديث ١٨٨٤ وطرفه) .

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، وعبد الله بن يزيد من الزيادة هو الخطمي، صحابي صغير. والحديث مر في فضل المدينة في: باب المدينة تنفي الخبث، فإنه أخرجه هناك: عن سليمان بن حرب عن شعبة ... إلخ.

قوله: (رجع ناس) أراد به عبد الله بن أبي بن سلول، ومن معه فإنه رجع بثلث الناس، وقد مر بيانه هناك وعن قريب أيضا. قوله: (**وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم، فرقتين) يعني: في الحكم فيمن انصرف مع عبد الله بن أبي. قوله: (فنزلت) أي: هذه الآية: ﴿فما لكم في المنافقين﴾ الآية، هذا هو الأصح في سبب نزولها، وقيل: سبب نزولها في الذين تشاتموا حين قال عبد الله بن أبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم،: لا تؤذينا برائحة حمارك، وقال زيد بن أسلم عن ابن أسعد بن معاذ أنها نزلت في، تقول الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي حين استعذر منه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على المنبر في قضية الإفك، وهذا غريب. قوله: (والله أركسهم) أي: ردهم وأوقعهم في الخطأ، قال ابن عباس: أركسهم أي: أوقعهم، وقال قتادة: أهلكهم. قوله: (بما كسبوا) أي: بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول وأتباعهم الباطل. قوله: (إنها) ، أي: المدينة، وهو حديث آخر جمعهما الراوي، وقد مر في الحج قوله: (تنفي) المراد من النفي الإظهار والتمييز، من الذنوب أصحابها. قوله: (خبث الفضة) الخبث

بفتحتين: ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبت.

١٨ - (باب)

أي: هذا باب، وقد مر غير مرة أن لفظة: باب، إذا ذكر مجردا عن الترجمة يكون كالفعل لما قبله، وههنا غير مجرد لأنه أضيف إلى قوله: إذا همت فتكون الآية ترجمة، فافهم.." [١]

٢١٩. "٣٣ -[٧٨] " **كان أصحاب النبي** - صلى الله عليه وسلم - ينامون " (١) زاد أبو داود: حتى تخفق رؤوسهم.

---

(١) باب الوضوء من النوم. (٧٨) عن أنس بن مالك قال: "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينامون ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤن " الجامع الصحيح (١١٣/١) ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: وسمعت صالح بن عبد الله يقول: سألت عبد الله بن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا؟ فقال: لا وضوء عليه. وقد روى حديث ابن عباس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه.

والحديث أخرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ص (١٩٥) رقم: (٣٧٦) . أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١٠٠/١) رقم: (٢٠٠) . أحمد (٣٥١/٣) رقم: (١٣٩٢٥) . تحفة الأشراف (٣٣١/١) رقم: (١٢٧١) .." [٢]

٢٢٠. "١١١٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» ". رواه مسلم. وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب " فضل الأذان ".

١١١٨ - (وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كانوا) أي: القوم (ثلاثة) أي: واثنين كما أفاده الخبر السابق أن الجماعة تحصل بهما (فليؤمهم أحدهم) إشارة إلى جواز إمامة المفضول (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) : فإن إمامته أفضل، قال الطيبي: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا، أي غالبا فيتفقهون قبل أن يقرأوا ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغارا قبل أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤٦/١٧

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي، الجَلَال السُّيُوطي ٧٧/١

يتفقهوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه اهـ. فالعبرة بالفقه المتعلق بأمر الصلاة فالأفقه بالمعاملات لم يكن أولى بالإمامة من الأقرأ. (رواه مسلم) : قال ميرك: ورواه النسائي.." (١)

٢٢١. "٣٩٥١ - وعن قيس بن عباد رضي الله عنه، قال: **كان أصحاب النبي** - صلى الله عليه وسلم - يكرهون الصوت عند القتال. رواه أبو داود.

٣٩٥١ - (وعن قيس بن عباد) : بضم مهملة وتخفيف موحدة قال المؤلف: بصري من الطبقة الأولى من تابعي البصرة، روى عن جماعة من الصحابة. (قال: **كان أصحاب النبي**) : وفي نسخة رسول الله (- صلى الله عليه وسلم - يكرهون الصوت) : أي بغير ذكر الله (عند القتال) : قال المظهر: عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم، أو لإظهار كثرتهم بتكثير أصواتهم، أو لتخويف أعدائهم، أو لإظهار الشجاعة بأن يقول: أنا الشجاع الطالب للحرب، والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشيء منها إذ لا يتقرب بها إلى الله تعالى، بل يرفعون الأصوات بذكر الله، فإن فيه فوز الدنيا والآخرة. (رواه أبو داود) .." (٢)

٢٢٢. ". . . . .

ــــــــبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فألبسنيها بيده، وقال أبلي وأخلقي مرتين، وجعل ينظر إلى علم الخميصة، ويشير بيده إلي، ويقول: يا أم خالد هذا سنا هذا سنا والسنا بلسان الحبشة: الحسن» . رواه البخاري) .

قوله: (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان.

قوله: (نكسو هذه) بالنون للمتكلم.

قوله: (فأسكت القوم) بضم الهمزة على البناء للمجهول

قوله: (أبلي وأخلقي) هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا، وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى على عمر قميصا أبيض فقال: البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا» .

وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور من حديث أبي نضرة قال: " **كان أصحاب النبي** - صلى الله عليه وسلم - إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى " سنده صحيح.

قوله: (هذا سنا) بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٨٦٣/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٢٥٤٠/٦

والحديث يدله على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في ذلك خلافا.
٥٧٠ - (وعن ابن عمر «أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ فقال: إني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدهن به ويصبغ به ثيابه» رواه أحمد وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه وفي لفظهما: ولقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته) . الحديث في إسناده اختلاف كما قال المنذري، ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال: «وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بها فإني أحب أن أصبغ بها» قال المنذري: واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم: أراد الخضاب للحية بالصفرة. وقال آخرون: أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى. ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي.
قوله (حتى عمامته) بالنصب. والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهي الرجال عن المعصفر. وفيه أيضا مشروعية الادهان بالزعفران. ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله - صلى الله عليه وسلم - في رواية النسائي وغيره: «إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا» قال ابن الجوزي:." (١)

٢٢٣. "١٨٦٢ - (وعن خزيمة بن ثابت «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار» . رواه الشافعي والدارقطني) .

١٨٦٣ - (وعن القاسم بن محمد قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -. رواه الدارقطني) .

١٨٦٤ - (وعن الفضل بن العباس قال: «كنت رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» . رواه الجماعة.
وعن عطاء عن ابن عباس قال: يرفع الحديث: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» . رواه الترمذي وصححه) .

١٨٦٥ - (وعن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» رواه أبو داود) .
ـــــــQفأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١١٨/٢

وفي رواية: إن جبريل أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كن عجاجا ثجاجا. والعج: التلبية، والثج: نحر البدن رواه أحمد) .

١٨٦٢ - (وعن خزيمة بن ثابت «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار» . رواه الشافعي والدارقطني) .

١٨٦٣ - (وعن القاسم بن محمد قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -. رواه الدارقطني) .

١٨٦٤ - (وعن الفضل بن العباس قال: «كنت رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» . رواه الجماعة.

وعن عطاء عن ابن عباس قال: يرفع الحديث: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» . رواه الترمذي وصححه) .

١٨٦٥ - (وعن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» رواه أبو داود) .

حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه. وأخرج نحوه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا. وأحمد من حديث ابن عباس.

وأخرج ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفعون أصواتهم حتى تبح أصواتهم» وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق: «أفضل الحج العج والثج» واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار الترمذي إلى نحوه من حديث جابر. ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب، وراويه متروك وهو إسحاق بن أبي فروة.

وروى ابن المقري في مسند أبي حنيفة عن ابن مسعود نحوه. وأخرجه أبو يعلى.

وحديث خزيمة في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مدني ضعيف وفيه أيضا إبراهيم بن أبي يحيى، ولكنه قد تابعه عليه عبد الله بن عبيد الله الأموي.

وأخرجه البيهقي والدارقطني. وحديث ابن عباس." (١)

٢٢٤. "بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قال الله عز وجل: ﴿أحل لكم (١) ليلة الصيام الرفث (٢) إلى نسائكم،

عليه قوله عليه الصلاة والسلام: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام. أخرجه الترمذي

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٤/٣٨٠

والبيهقي في سننه وابن حبان في "الضعفاء" والدارقطني وابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري، والبزار وابن عدي من حديث ابن عباس، والطبراني في "الأوسط" من حديث ثوبان. وفي أسانيده كلام يرتفع بكثرة الطرق، كما بسطه الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الهداية" وغيره.

(١) قوله: أحل لكم، أخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن البراء قال: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما وكان يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فاطلب، فغلبت عيناه فنام، وجاءت امرأته، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك لرسول الله فنزلت هذه الآية. وأخرج أحمد وابن جرير وابن المنذر بسند حسن عن كعب: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها، فقالت: إني نمت، ثم وقع بها، فغدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فأنزل الله ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٧) الآية. وفي الباب أخبار كثيرة إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى "الدر المنثور" للسيوطي.

(٢) أي الجماع، به فسره ابن عباس، أخرجه عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وغيرهم.." (١)

٢٢٥. "انتهى

ثم أخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة ومن طريق سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلا قال البيهقي وروينا عن أبي المليح الرقي أنه قال أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا ثم مره فليجمع بهم

وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة

وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل بن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع انتهى كلام البيهقي

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ١٨٣/٢

وفي المصنف عن مالك كان أصحاب النبي في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون انتهى
هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم إذا نودي للصلاة الآية ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلا في صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح وقد ثبت أن النبي قال صلوا كما رأيتموني أصلي قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن بن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة

وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم

وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي وقبل أن تنزل الجمعة

قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم." (١)

٢٢٦. "رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة وأخرج بن جرير وغيره عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لما نزلت ياأيها المزمل قاموا حولا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت فاقرؤوا ما تيسر منه فاستراح الناس وأخرج بن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال لما نزلت ياأيها المزمل قم الليل إلا قليلا مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله فأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين كذا في الدر المنثور (وناشئة الليل أوله) أي أول الليل هذا تفسير من بن عباس في معنى ناشئة الليل

وأخرج البيهقي عن بن عباس في قوله تعالى إن ناشئة الليل قال قيام الليل بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا نشأ

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٣/٢٨٤

وأخرجه أيضا في سننه عن بن أبي مليكة قال سألت بن عباس وبن الزبير عن ناشئة الليل قالا قيام الليل (وكانت صلاتهم) أي الصحابة (لأول الليل) أي **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يقومون للتهجد في أول الليل خشية أن لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول) أي بن عباس (هو) قيام أول الليل (أجدر) أي أليق وأحرى (وقوله) تعالى (أقوم قيلا) قال بن عباس في تفسيره (هو أجدر أن يفقه في القرآن) لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولا من النهار لسكوت الأصوات في الليل فيتدبر في معاني القرآن (يقول) بن عباس في تفسير قوله سبحا طويلا أي فراقا طويلا أي لك تقلبا وإقبالا وإدبارا في حوائجك وتصرفا في أشغالك لا تفرغ فيه لتلاوة القرآن فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ

قال المنذري في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي وفي مقال

[١٣٠٥] (وكان بين أولها) أي أول السورة وهو قوله قم الليل إلا قليلا (وآخرها) أي السورة (سنة) واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفا

قال المنذري وقد صح من حديث عائشة أنها قالت وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء انتهى." (١)

٢٢٧. "القارىء وغيره يرد عليه ما ذكره بعض علماء الحنفية من الصوفية ولو يحمل على ظاهره ويقال باستحباب السواك عند نفس الصلاة أيضا ويجمع بين الروايتين كما قال الشافعية وبعض العلماء الحنفية من الصوفية لا يرد عليه شيء وهو الظاهر فهو الراجح فقد حمله راوية زيد بن خلد الجهني على ظاهره كما رواه الترمذي في هذا الباب وروى الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحيي بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم سوكهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة وروى عن بن أبي شيبة عن صالح بن كيسا أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم

قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله في غاية المقصود ما لفظه

وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه بن خزيمة وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أي عند كل وضوء وصلاة كما قدرها بعض الحنفية بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلاة وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٣٣/٤

وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك

انتهى

وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات كيف وقد تقدم أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم

انتهى

قلت كلام الشيخ شمس الحق هذا كلام حسن طيب لكن صاحب الطيب الشذي لم يرض به فنقل شيئا منه وترك أكثره ثم تفوه بما يدل على أنه لم يفهم كلامه المذكور أو له تعصب شديد يحمله على مثل هذا التفوه." (١)

٢٢٨. "ونقيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو أحد قولي الشافعي

واختلف عن بن عباس فروي عنه أنه قال لا تتخذ المسجد مرقدا

وروي عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة لا بأس

وقال مالك لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقيل فيه وبه قال أحمد وإسحاق

وقال مالك

وقد **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد

وكره النوم فيه بن مسعود وطاووس ومجاهد وهو قول الأوزاعي

وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد

وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نائما فيه وليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال والله أعلم

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٨٥/١

٢٥ - (باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة)

والشعر في المسجد [٣٢٢] قال الجزري في النهاية الضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره ضل الشيء إذا ضاع وضل عن الطريق إذا حار وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع وتجمع على الضوال انتهى

وقال يقال نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها انتهى

وفي القاموس أنشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد انتهى

وفي الصراح تعريف كردن كم شده وشعر خواندن

قوله (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) يأتي تراجم هؤلاء في هذا الباب

قوله (أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد) قال في القاموس أنشد الشعر قرأه وبهم هجاهم وتناشدوا أنشد بعضهم بعضا والنشدة بالكسر الصوت والنشيد رفع الصوت والشعر المتناشد كالأنشودة انتهى

وقال في المجمع هو أن ينشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه أو لغيره افتخارا أو مباهاة وعلى وجه التفكه بما يستطاب منه

وأما ما كان في مدح حق وأهله وذم." (١)

٢٢٩. "قوله (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي

قوله (**كان أصحاب النبي**) أي في أول افتراض الصيام (فنام قبل أن يفطر إلخ) قال الحافظ في رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا

فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها

فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث بن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر

ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى

قلت ومراد الحافظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر يعني أن بينهما عموما وخصوصا

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢/٢٢٩

من وجه (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء قال في الإصابة ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه بن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى قاله القسطلاني (هل عندك) بكسر الكاف (طعام فقالت لا ولكن أنطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء لكن في مرسل السدي." (١)

٢٣٠. "٣٧٩- (١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة))

٣٧٩- قوله: (لولا أن أشق على أمتي) أي لولا خشية المشقة عليهم. (لأمرتهم) أي أمر إيجاب وإلا فالندب ثابت، وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب. (بتأخير العشاء) أي إلى ثلث الليل أو نصف الليل. (وبالسواك) أي باستعماله إن كان المراد به الآلة، وإن كان المراد به الفعل فلا تقدير. (عند كل صلاة) فريضة أو نافلة، وهذا لفظ مسلم، وكذا وقع عند الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه، ووقع في رواية البخاري في الجمعة "مع كل صلاة"، وحقيقة كلمة مع وعند فيما اتصل حسا أو عرفا فيدل على كون السواك سنة عند الصلاة أيضا خلافا لمن لم يجعله من سنن الصلاة نفسها، فربما يفضي إلى حرج. ورد هذه السنة الصحيحة الصريحة بتعليلات واهية منها أنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم، وهو ناقض عند الحنفية، فربما يفضي إلى حرج. وفيه أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، على أنه مبنى على كون خروج الدم من غير السبيلين ناقضا للوضوء، ولم يثبت ذلك كما تقدم، ولو سلم فمن يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة، ومنها أنه لا ينبغي عمله في المساجد؛ لأنه من إزالة المستقذرات. وفيه أن هذا التعليل أيضا مردود. قال الشيخ محمد طاهر الفتني الحنفي في مجمع البحار (ج٢: ص١٥٨) : لأن الحديث دل على استحبابه لكل صلاة، فكيف بمن هو في الصف الأول ينتظر الصلاة، هل يخرج إذا أقيمت أو يترك الصلاة فيخالف الحديث، أو يستاك قبل الدخول فلا يكون استاك عند الصلاة، وقوله "من المستقذرات" معارض بأنه عبادة، والمفروض فيما إذا لم يحصل بصاق ولا تفل، انتهى. وقال العلامة العظيم آبادي في غاية المقصود: ولا نسلم أنه

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٨/٢٤٥

من إزالة المستقذرات، كيف وقد كان زيد بن خالد الجهني يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه؟. (وسيأتي هذا الحديث) وروى الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سوكهم على آذانهم يستنون بها لك صلاة. وروى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان: أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله كانوا يروحون والسواك على آذانهم. ومنها أنه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة، فيحمل قوله "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" على كل وضوء صلاة، بدليل ما في بعض الروايات من قوله: عند كل وضوء، وفيه أنه من البعيد كل البعد أن يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمة بالسواك عند الصلاة، ويؤكده عليهم، ولا يفعل ذلك هو بل يترك، مع أنه ثبت عمله بذلك، فقد روى الطبراني في الكبير عن زيد بن خالد الجهني، قال: ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك، قال الهيثمي: رجاله موثقون، انتهى. ومن المعلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - ما كان يخرج بعد سماع الأذان إلا عند إقامة الصلاة، فكان استياكه في البيت عند قيامه إلى الصلاة، وليس بين الروايتين تعارض حتى تحمل رواية الصلاة على الوضوء، بل يقال:." (١)

٢٣١. "عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل. قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه)) رواه الترمذي وأبوداود، إلا أنه لم يذكر. ((ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل)) . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، قال ابن سعد: كان ثقة، فقيها، كثير الحديث. وقال المصنف: هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث، روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين، وروى عنه خلائق. مات سنة (٩٤) وقيل سنة (١٠٤) وهو ابن (٧٤) سنة. (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة، وهو زيد بن خالد الجهني أبوعبد الرحمن، ويقال: أبوطلحة المدني من مشاهير الصحابة. قال ابن عبد البر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، له أحد وثمانون حديثا، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه ابنه خالد، وابن المسيب، وغيرهما. توفي بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٨) وهو ابن

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٧٨/٢

(٨٥) سنة. (ولأخرت صلاة العشاء) أي حكمت بتأخيرها وجوبا. (قال) أي أبوسلمة (فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات) أي الخمس (في المسجد) أي يحضرها للجماعة (وسواكه على أذنه) بضم الذال ويسكن والجملة حال (موضع القلم من أذن الكاتب) أي والحال أن سواكه كان موضوعا على أذنه موضع القلم الكائن من أذن الكاتب. (لا يقوم إلى الصلاة إلا استن) أي إستاك للصلاة أخذا بظاهر الحديث، قال القاري: قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة، أو إستاك لطهارتها، انتهى. قلت: فيه أنه لم يتفرد به زيد بن خالد، فقد تقدم عن أبي هريرة أنه قال: **كان أصحاب النبي** – صلى الله عليه وسلم – سوكهم على آذانهم، يستنون بها لكل صلاة، وإن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يروحون والسواك على آذانهم، ثم صنيع زيد بن خالد هذا يدل عليه ظاهر الحديث الذي رواه، وليس ينفيه شيء من الأحاديث المرفوعة، فكيف لا يكون حجة، وبهذا ظهر بطلان تأويل القارئ بقوله: إستاك لطهارتها. (ثم رده إلى موضعه) أي من الأذن. قال ابن حجر: وحكمته أن وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله، ويذكر صاحبه به فيستاك من غير ذهول. (رواه الترمذي وأبوداود) وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وأخرجه أيضا أحمد (ج٤: ص١١٦ وج٥: ص١٩٣) وأخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة كما تقدم.." [١]

٢٣٢. "فيها حتى تبلغ أربعين وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه. وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها. إلا ما حكى عن عطاء طاووس والزهري وسليمان بن حرب الواشحي وأيوب السختياني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة فما كانت قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة (كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارا أو أقل أو أكثر، هذا فيما كان منها دون الأربعين دينارا، فإذا بلغت أربعين دينارا كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفا ور قيمة) واستدل للحسن بما روى ابن حبان والحاكم (ج١ ص٣٩٥) والبيهقي (ج٤ ص٨٩) وابن حزم في المحلى (ج٦ ص٩٣) والطبراني من حديث يحي بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم مطولا. وفيه بعد ذكر نصاب الفضة وفي كل أربعين دينارا دينار، قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي وقال أحمد كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وقال بعضهم في نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأمة بالقبول. وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن أرقم وسليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكلاهما ضعيف، بلى المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك، لكن الشافعي في الرسالة (ص١١٣) : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال أحمد: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحا،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/٨٧

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم، وقال البيهقي (ج٤ ص٩٠) : حديث سليمان بن داود مجود الإسناد قد اثنى على سليمان بن داود الخولاني. هذا أبوزرعة الرازي وأبوحاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوه هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسنا - انتهى. واستدل للحسن أيضا بما روى الدارقطني (ص٢٠٠) من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا - الحديث. وفيه عبد الله بن شيب قال ابن حبان في الضعفاء يقلب الأخبار ويسرقها ولا يجوز الاحتجاج به بحال - انتهى. وأجاب من وافق الحسن عن أحاديث العشرين مثقالا بأنها لم تصح، فيكون الاعتماد في نصاب الذهب على الإجماع المتيقن المقطوع به وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين واستدل للذين جعلوا الزكاة فيما دون الأربعين تبعا للدراهم بأنه لما كانا من جنس واحد جعل الفضة هي الأصل، إذ كان النص قد ثبت فيها وجعل الذهب تابعا لها في القيمة لا في الوزن وذلك فيما دون موضع الإجماع. قلت: واحتج بضعهم لذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أنس الآتي، وفي الرقة ربع العشر الخ بناء على ما قيل إن الرقة يطلق على الذهب." (١)

٢٣٣. "..

....

أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة. شك عبد الله أيهما قال. رواه أبو داود. وفي لفظ رواه ابن ماجة: من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له. وأحرم ابن عمر من إيلياء، وروى النسائي، وأبو داود بإسناديهما عن الصبي بن معبد، قال: أهللت بالحج والعمرة معا فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره، فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -، وهذا إحرام به قبل الميقات. وروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل فإن قيل: إنما فعل هذا لتبيين الجواز، قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت، ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم ولما تواطؤا على ترك الأفضل واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل، وأفضل الخلق، لهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم، وقد روى أبو

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨٧/٦

يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه. وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحرم من مصره. وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له، رواهما سعيد والأثرم. قال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، ولأنه أحرم قبل الميقات فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره، ولأنه تغرير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم. قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه فيكون أعظم لوزره فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك، فأما حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف يرويه ابن أبي فديك، ومحمد بن إسحاق وفيهما مقال، ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات، وقول عمر للصبي: هديت لسنة نبيك يعني في القران فالجمع بين الحج والعمرة لا في الإحرام من قبل الميقات فإن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – الإحرام من الميقات بين ذلك بفعله وقوله، وأما قول عمر، وعلي فإنهما قالا: ((إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك)) ومعناه أن تنشئ لها سفرا من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك، قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا وكذلك فسره به أحمد. ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه تاركين لأمر الله، ثم إن عمر وعليا ما كانا يحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره واشتد عليه، وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ." (١)

٢٣٤. "دَلِيلا وَقَالَ لِي: دُلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْكَ. فَسِرْتُ بِهِمْ حَتَّى سَلَكَتْ رَكُوبَةً فَلَمَّا عَلَوْنَاهَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ. وَدَخَلَ الإِسْلامُ قَلْبِي فَأَسْلَمْتُ فَقُمْتُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَدَفَعَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ. قَالَ مَسْعُودٌ: فَلا أعلم أحدا من بني سهم أسلم أول مني غير بريدة بن الحصيب.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ هُنَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قُبَاءَ وَجَدْنَا مَسْجِدًا **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** –

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٦٣/٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلُّونَ فِيهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. يُصَلِّي بِهِمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِ وَصَلَّى بِهِمْ. فَأَقَمْتُ مَعَهُ بِقُبَاءَ حَتَّى صَلَّيْتُ مَعَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. ثُمَّ جِئْتُ أُوَدِّعُهُ فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: أَعْطِهِ شَيْئًا. فَأَعْطَانِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَكَسَانِي ثَوْبًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى مَوْلايَ وَمَعِي حُلَّةُ الظَّعِينَةِ. فَطَلَعْتُ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا مُسْلِمٌ فَقَالَ لِي مَوْلايَ: عَجِلْتَ. فَقُلْتُ: يَا مَوْلايَ إِنِّي سَمِعْتُ كَلامًا لَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ مِنْهُ. ثُمَّ أَسْلَمَ مَوْلايَ بَعْدُ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سبرة عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَسْعُودِ بْنُ هُنَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُرَيْسِيعَ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدْ أَعْتَقَهُ مَوْلاهُ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ.

٤٩٥– سَعْدٌ مولى الأسلميين.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَائِدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْعَرْجِ وَأَنَا مَعَهُ دَلِيلٌ حَتَّى سَلَكْنَا فِي رَكُوبَةٍ فَسَلَكْتُ فِي الْجِبَالِ فَلَصِقْتُ بِهَا. وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

بِالْخَذَوَاتِ وَهِيَ قَرِيبٌ مِنَ الْعَرْجِ فَأَرْسَلَ أَبُو تَمِيمٍ إِلَيْهِ بِزَادٍ وَدَلِيلِ غُلامِهِ مَسْعُودٍ.

فَخَرَجْنَا جَمِيعًا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْجَثْجَاثَةِ. وَهِيَ عَلَى بُرَيْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَصَلَّى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وَمَسْجِدُهُ الْيَوْمَ بِهَا. وَتَغَدَّيْنَا بِهَا بِقِيَّةً مِنْ سُفْرَتِنَا وَكُنَّا ذَبَحْنَا بِالأَمْسِ شَاةً فَجَعَلْنَاهَا إِرَةً فقال النبي. ص: مَنْ يَدُلُّنَا عَلَى طَرِيقِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ فَأَنَا نَزَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ. وَأَسْلَمَ سَعْدٌ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –." (١)

٢٣٥. "قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: «كَانَ الْمِصْرِيُّونَ الَّذِينَ حَصَرُوا عُثْمَانَ سِتَّمِائَةٍ ، رَأْسُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ ، وَكِنَانَةُ بْنُ بِشْرِ بْنِ عَتَّابٍ الْكِنْدِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيُّ وَالَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْكُوفَةِ مِائَتَيْنِ ، رَأْسُهُمْ مَالِكٌ الْأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ ، وَالَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْبَصْرَةِ مِائَةُ رَجُلٍ رَأْسُهُمْ حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ الْعَبْدِيُّ، وَكَانُوا يَدًا وَاحِدَةً فِي الشَّرِّ، وَكَانَ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ ضَوَوْا إِلَيْهِمْ، قَدْ مُزِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ ، مَفْتُونُونَ ، **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صلّى الله عليه وسلم الَّذِينَ خَذَلُوهُ كَرِهُوا الْفِتْنَةَ، وَظَنُّوا أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَبْلُغُ قَتْلَهُ، فَنَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا فِي أَمْرِهِ، وَلَعَمْرِي لَوْ قَامُوا أَوْ قَامَ بَعْضُهُمْ فَحَثَا فِي وجُوهِهِمُ التُّرَاب لَانْصَرَفُوا خَاسِرِينَ»." (٢)

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية، ابن سعد ٢٣٣/٤

(٢) الطبقات الكبرى ط دار صادر، ابن سعد ٧١/٣

٢٣٦. "قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ هُنَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم قُبَاءَ وَجَدْنَا مَسْجِدًا **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صلّى الله عليه وسلم يُصَلُّونَ فِيهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يُصَلِّي بِهِمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم فِيهِ وَصَلَّى بِهِمْ ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ بِقُبَاءَ حَتَّى صَلَّيْتُ مَعَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ جِئْتُ أُوَدِّعُهُ ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَعْطِهِ شَيْئًا» ، فَأَعْطَانِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَكَسَانِي ثَوْبًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى مَوْلَايَ وَمَعِي حُلَّةُ الظَّعِينَةِ ، فَطَلَعَتْ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا مُسْلِمٌ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ: عَجِلْتَ -[٣١٢]-، فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ إِنِّي سَمِعْتُ كَلَامًا لَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ مِنْهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ مَوْلَايَ بَعْدُ." (١)

٢٣٧. "باب ش

١٣٥٩ - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الشَّعْشَاعِ أَبُو مَخْلَدٍ صِهْرٌ (١) لِبَنِي حَنِيفَةَ: (٢) **كَانَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طِينِ الْمَطَرِ لا يَرَوْنَ بَأْسًا (٢) ، قَالَه مسدد حَدَّثَنَا مطر الأعنق (٣) عَنْ عَبْد الملك.

١٣٦٠ - عَبْد الملك بْن شداد الْأَزْدِيّ ويُقَالُ الحديدي (٤) ، سمع منه وكيع وسعيد بن عامر.

---

(١) وكان في الاصل: ضمن، خطأ، راجع الثقات (

٢ - ٢) وفى ثقات ابن حبان

ج ٢: سأل أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ طين المطر فكانوا لا يرون به بأسا، وفى لسان الميزان ج ٤ ص ٦٥: سئل أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ طين المطر فكانوا لا يرون به بأسا

(٣) وكان في الاصل: الا عين، تصحيف، قال في لسان الميزان ج ٤ ص ٦٥: روى عنه مطر الاعنق، وقال المؤلف في ج ٤ ق ١ ص ٤٠١: مطر الاعنق بن عبد الرحمن سمع ابا العالية روى عنه موسى بن اسمعيل اه، قلت هو من رجال التهذيب ذكره في ج ١٠ ص ١٦٩ ورمز له " بخ د " وقال: روى عن جدته ام ابان بنت الوازع بن الزارع وأبى العالية والحسن البصري وعبد الملك بن الشعشاع ومعاوية بن قرة وثابت البنانى وعنه يونس بن محمد وأبو داود الطيالسي وعون بن عمارة وكثير بن يحيى وموسى بن اسمعيل ومحمد بن عيسى بن الطباع وقتيبة وأبو كامل الجحدرى - الخ (٤) وكان في الاصل: الحريدى؟، والصواب: الحديدي، قاله ابن ابى حاتم وقال: روى عن الحسن وعنه وكيع وسعيد بن عامر ومسلم بن ابراهيم.

(*)." (٢)

---

(١) الطبقات الكبرى ط دار صادر، ابن سعد ٤/٣١١

(٢) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع، البخاري ٥/٤١٩

٢٣٨. "ابن وَاقِدٍ عَنْ مَطرٍ عَنِ الْحَسَنِ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا الْبَوْلَ بَادَرُوا لُبْسَ خِفَافِهِمْ لِكَيْ يَمْسَحُوا.

٢٤٦٠ - عَلِيّ بْن ماجدة السهمي ١، قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ / عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ ماجدة: سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلامًا وَنَهَيْتُ أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّامًا، وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادِ بْن سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاق عَنْ العلاء: عَنْ أَبِي ماجدة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يصح إسناده، ٢ مُحَمَّد حَدَّثَنَا عُمَر ٢ بْن حَفْص حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حجاج ٣ حَدَّثَنَا القاسم بْن أَبِي بزة ٤: عَنْ عَلِيّ بْن ماجدة: قاتلت غلاما فارتفعنا إلى أَبِي بكر رَضِيَ الله عَنْهُ فلم يجدني بلغت القصاص.

باب ن

٢٤٦١ - عَلِيّ بْن نَافِعٍ ٥ مولى بَنِي نمير ٥، روى عنه ايوب وصخر

---

(١) قال ابن ابى حاتم: روى عن عمر رضى الله عنه مرسل روى عنه القاسم ابن نافع (

٢ - ٢) أي المؤلف محمد بن اسمعيل البخاري، وعمر هو ابن حفص ابن غياث يروى المؤلف عنه (٣) هو ابن ارطاة (٤) القاسم بن ابى بزة واسمه نافع ويقال يسار ويقال نافع بن يسار المكى أبو عبد الله ويقال أبو عاصم القارئ المخزومى مولاهم، راجع التهذيب (

٥ - ٥) كذا في الاصل، وفى الجرح والتعديل: مولى ابن نمير.

(*)."[(١)]

٢٣٩. "وَقَالَ عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد عَنِ ابْن عُيَيْنَةَ عَنْ ابْن أَبِي حسين كَانَ أَبُو الدرداء من العلماء الحكماء من الَّذِين يشفون (١) وقال عمرو ابن خَالِد نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مكحول قَالَ **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (٢) أتبعنا للعلم والعمل أَبُو الدرداء وأعلمنا بالحلال والحرام مُعَاذ.

٣٤٩ - عويمر بْن أشقر يعد فِي أهل المدينة.

٣٥٠ - عويمر بْن عَبْد اللَّه السلمي رأى أَبَا أيوب الْأَنْصَارِيّ يتفلى فِي المسجد قاله وهب بْن جرير عَنْ

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع، البخاري ٢٩٨/٦

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق.

باب علباء

٣٥١ - علباء السلمي قَالَ أَحْمَد بْن حنبل نا عَلِيّ بْن ثابت عَنْ عَبْد الْحَمِيدِ بْن جَعْفَر عَنْ أَبِيه عَنْ علباء السلمي قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس.

٣٥٢ - علباء قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْسِيُّ نا عَبْدُ اللَّه بْن نمير عَنْ أبان بْن عَبْد اللَّه البجلي قَالَ حدثني عمرو ابن أخي علباء عَنْ علباء قَالَ قَالَ عَلِيّ مرت على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبل الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير فَقَالَ ما أنا بأحق من هذه (٣) الوبرة من رجل من

---

(١) هذه الكلمة في الاصل غير واضحة كأنها (يسلون) ويقرب من هذا الاثر ذكره ابن ابى حاتم (ان ابا الدرداء من الفقهاء العلماء الذين يشفون من الداء) ح (٢) كذا (٣) كذا والحديث في مسند احمد ج ١ ص ٨٨ من طريق ابان بن عبد الله وفيه (ما انا بأحق بهذه..) وهو الصواب - ح (*)."(١)

٢٤٠. "باب ش.

١٣٥٩- عَبد الْمَلِكِ بْنُ الشَّعشاع، أَبو مَخلَد.

صِهرٌ لِبَنِي حَنِيفَة.

كَانَ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم فِي طِينِ المَطَر لا يَرَوْنَ بَأْسًا.

قَالَه مُسَدَّد، حدَّثنا مَطَر الأَعنَق، عَنْ عَبد الملك.." (٢)

٢٤١. "٢٤٥٩- عَلِيّ بْن مِهران، المَروِيُّ.

سَمِعَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الحَسَن بْنِ شَقِيق.

مُحَمد، سَمِعتُ عَلِيَّ بْنَ الحَسَن، أَخبرني عَلِيُّ بْنُ مِهران، عَنِ الحُسَين بْنِ واقِد، عَنْ مَطَر، عَنِ الحَسَن؛ **كَانَ أصحابُ النَّبِيّ** صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم إِذَا أَرَادُوا البَول، بَادَرُوا لُبْسَ خِفَافِهِمْ، لكي يمسحوا.." (٣)

٢٤٢. "باب عويمر

٣٤٨- عُوَيمر بْن زَيد بْن قَيس بْن أُمَيَّة بْن عامر بْن عَدِي بْن كَعب بْن الخَزرَج بْن الحارث بْن الخَزرَج، مِن بلحارث بْن الخَزرَج.

نَسَبَهُ إِبراهيم بْن المُنذر.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع، البخاري ٧٧/٧

(٢) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل، البخاري ٤١٩/٥

(٣) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل، البخاري ٢٩٧/٦

وهو أَبو الدَّرداء.

قَالَ عَمرو بْن عَلِيّ: سألتُ رجلا مِن ولده؟ فَقَالَ: عامر بْن مالك، وعُوَيمِر لَقَبٌ.

الأَنصارِيُّ.

نزل الشام.

وَقَالَ إبراهيم بْن الْمُنذر: عَنِ الوليد بْن مُسلم، عَنْ سَعِيد بْن عَبد الْعَزِيز، وعَبد الغَفّار، فِي حديث، تُوُفِّيَ أَبو الدَّرداء قبل عُثمان.

قَالَ الحَسَن، عَنْ ضَمرة، عَنِ ابْن عَبّاس: مات قبل عُثمان بسَنَة.

وَقَالَ مُعَلَّى بن أَسَد: حدَّثنا عَبد اللهِ بْن الْمُثَنَّى، قَالَ: حدَّثني ثابت البُنانِيّ، وثُمامة، عَنْ أَنس، قَالَ: مات رسولُ اللهِ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم، ولَم يَجمَع مِن هذه الأُمَّةِ، يَعنِي القُرآنَ، غير أربعة: أَبو الدَّرداء، ومُعاذ بْن جَبَل، وزَيد بْن ثابت، وأَبُو زَيد.

قَالَ: ونحن ورثناه.

وَقَالَ عَبد اللهِ بْن مُحَمد، عَنِ ابْن عُيَينَة، عَنْ ابْن أَبي حُسَين: كَانَ أَبو الدَّرداء من العُلماء الحُكَماء، من الذين يشفون الداء (١) .

وقال عَمرو بن خالد: حدَّثنا مُحَمد بْنُ سَلَمة، عَنْ مُحَمد بْنِ إِسحاق، عَنْ مَكحول، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم يقولون (٢) : أَتبَعُنا للعِلم والعَمَل أَبو الدَّرداء، وأعلمُنا بالحلال والحَرام مُعاذ.

---

(١) قوله: الداء" أثبتناه عن "تاريخ دمشق" ١٢٠/٤٧ وقد ذكر ابن عساكر هذا الأثر بعينه.

(٢) في المطبوع "يقول"، وأثبتناه عن "تهذيب الكمال" ٤٧٣/٢٢، و"سير أعلام النبلاء" ٢٤١/٢.."

(١)

٢٤٣. "كتابك. فقمت لأخرج كتابي فقبض على ثوبي، ثم قال: أمله «١» علي فإني أخاف أن لا ألقاك، قال فأمليته عليه، ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه.

٥٩- حدثنا سويد بن نصر. حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن إياس الجريري «٢» عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال:

[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد»

ثوبا سماه باسمه «٤» (عمامة أو قميصا أو رداء) ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه «٥» ، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) «٦» .

حدثنا هشام بن يونس الكوفي «٧» . حدثنا القاسم بن مالك المزني «٨» عن

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل، البخاري ٧٦/٧

(١) أمله بكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة وهو من الإملال بمعنى الاملاء، والمعنى اقرأه علي من حفظك. وفي نسخة (إمله) .

(٢) سعيد بن إياس الجريري: أحد الثقات الاثبات، تغير قليلا ولذا ضعفه يحي القطان، ووثقه جمع. توفي سنة «١٤٤» هـ وخرج له الجماعة.

(٣) أي إذا لبس ثوبا جديدا.

(٤) قوله (عمامة أو قميصا أو رداءا) موجودة في بعض النسخ ومحذوفة من بعضها. ومعنى قوله سماه باسمه أي إذا كان عمامة سماه عمامة وإذا كان رداء سماه رداء وهكذا.

(٥) قوله كسوتني إياه أجرى الضمير المنفصل مجرى المتصل.

(٦) أخرجه أبو داود في اللباس حديث رقم ٤٠٢٠ والترمذي في سننه في اللباس برقم ١٧٦٧ والنسائي وزاد أبو داود (**فكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم، إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: تبلى ويخلف الله تعالى) . وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم والترمذي عن حديث عمر مرفوعا (من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الخلق فتصدق به كان في حفظ الله، وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا) . ومنها ما أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه (من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني) .

(٧) هشام بن يونس الكوفي: ثقة، روى عنه أبو داود والمصنف توفي سنة «٢٥٢» هـ.

(٨) القاسم بن مالك المزني: الكوفي، روى عنه أحمد وابن عرفة وعدة. قال ابن حجر: صدوق فيه لين، خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه: (هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه) . وخير الثوب هو بقاؤه ونقاؤه والخير الذي صنع من أجله هو صرفه لما فيه رضا الله تعالى. وشره هو ضد الخير، وشر ما صنع له هو تحويله الى لبس الكبر والخيلاء، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا أبيض جديدا فقال له (البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا) أخرجه ابن ماجه في اللباس برقم ٣٥٥٨.." [1]

٢٤٤. "مرة فانه كان يقول كان مأمونا على ما عنده، ثنا عبد الرحمن نا سعيد بن أبي سعيد الأراطي الرازي قال سئل أحمد بن حنبل عن عمرو بن مرة فزكاه.

نا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحي بن معين قال عمرو بن مرة ثقة، نا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول عمرو بن مرة صدوق ثقة وكان يرى الار؟ اء.

١٤٢٢ - عمرو بن ميمون الاودى سكن الكوفة ادرك الجاهلية روى عن معاذ بن جبل روى عنه أبو

(١) الشمائل المحمدية للترمذي ط إحياء التراث، الترمذي، محمد بن عيسى ص/٥٦

إسحاق الهمداني وابو بلج وحصين سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمن نا أبي ثنا يوسف بن يعقوب الصفار نا أبو بكر ابن عياش عن ابى اسحاق الهمداني قال **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يرضون بعمرو بن ميمون، نا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال عمرو بن ميمون يعنى الاودى ثقة.

١٤٢٣ - عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى يقال كنيته أبو عبد الله روى عن أبيه وسليمان بن يسار روى عنه الثوري وغيره، نا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول ذلك، ثنا عبد الرحمن قال ذكر عبد الملك الميموني قال سمعت احمد بن حنبل يقول جدك عمرو بن ميمون ليس به بأس، نا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال عمرو بن ميمون بن مهران ثقة.

١٤٢٤ - عمرو بن ميمون القناد روى عن أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء روى عنه صالح بن زياد الرقى، ثنا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال لا أعرفه والحديث الذى رواه منكر.

١٤٢٥ - عمرو بن مالك الرؤاسى قال قلت يا رسول الله ارض عنى فأعرض عنى ثلاثا، قلت له ان الرب تبارك وتعالى ليترضى فيرضى فارض عنى فرضى عنى، روى وكيع عن ابيه عن شيخ يقال له طارق عن عمرو بن مالك الرؤاسي سمعت ابى يقول ذلك.." (١)

٢٤٥. "السنة السادسة من الهجرة

أخبرنا أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر «١» بحران «٢» ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن ثمامة «٣» بن أثال الحنفي أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده يقول: «ما عندك يا ثمامة» ؟

فيقول: إن تقتل تقتل لا تمن، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال تعط «٤» ، قال: **فكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء «٥» ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«حسن إسلام صاحبكم» .

قال: في أول هذه السنة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة إلى القرطاء «٦» فأخذ «٧» ثمامة بن أثال الحنفي فأمر به، فربط بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما عندك يا ثمامة» ؟ فقال: عندي يا محمد خير؛ إن تقتلني «٨» تقتل «٩» ذا دم، وإن تنعم [تنعم] «١٠» على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط «١١» منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد، ثم قال: «ما عندك يا ثمامة» ؟ قال له مثل ذلك، فتركه النبي

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، الرازي، ابن أبي حاتم ٢٥٨/٦

صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال له: «ما عندك يا ثمامة» ؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطلقوا ثمامة» ،

---

(١) في الأصل «معسر» كذا.

(٢) في الأصل «نجران» .

(٣) له ترجمة في الإصابة ١/ ٢١١ فراجعه.

(٤) في ف «تعطا» كذا.

(٥) من السيرة ٢/ ٣٦٥، وفي الأصل «الفراء» خطأ.

(٦) القرطاء بطن من بني بكر- راجع المواهب اللدنية ٢/ ١٧٣.

(٧) في ف «فأخذه» كذا.

(٨) هكذا في الصحيح للبخاري ٢/ ٦٢٧، وفي السيرة «تقتل» .

(٩) في الأصل «بقتل» .

(١٠) زيد من صحيح البخاري.

(١١) ليس في الصحيح.." [١]

٢٤٦. "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَيَقُولُ إِن تقتل لَا تمن وَإِن تمن على شَاكِرٍ وَإِنْ تَرُدَّ الْمَالَ تُعْطَ قَالَ **فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسُنَ إِسْلامُ صَاحِبِكُمْ

قَالَ فِي أول هَذِه السّنة بعث رَسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مُحَمَّد ابْن مسلمة إِلَى القرطاء فَأخذ ثُمَامَة بن أَثَال الْحَنَفِيّ فَأمر بِهِ فَربط بِسَارِيَة من سواري الْمَسْجِد فَخرج إِلَيْهِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ مَا عنْدك يَا ثُمَامَة فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّد خير إِن تقتلني تقتل ذَا دم وَإِن تنعم تنعم على شَاكر وَإِن كنت تُرِيدُ الْمَال فسل تعط مِنْهُ مَا شِئْت فَتَركه يَا ثُمَامَة قَالَ لَهُ مثل ذَلِك فَتَركه النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَتَّى كَانَ بعد الْغَد فَقَالَ لَهُ مَا عنْدك يَا ثُمَامَة فَقَالَ عِنْدِي مَا قلت لَك فَقَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطْلقُوا ثُمَامَة فأطلق فَانْطَلق إِلَى نخل قريب من الْمَسْجِد فاغتسل ثمَّ دخل فَقَالَ أشهد أَن لَا إِلَه." [٢]

٢٤٧. "٩٤٦٣ - عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِي من أهل الْبَصْرَة يَرْوِي عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ لاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ روى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَان حَدثنَا بن قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا بْنُ أَبِي السَّرِي قَالَ ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ

---

(١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان، ابن حبان ٢٦٨/١

(٢) الثقات لابن حبان، ابن حبان ٢٨١/١

سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ قَالَ سُئِلَ أَبُو مِجْلَزٍ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَافِرُونَ فِي رَمَضَانَ فَيَصُومُ بَعْضُهُمْ وَيُفْطِرُ بَعْضُهُمْ وَلا يَعْتِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

٩٤٦٤ – عباد بْن أبي الْغَيْث أَبُو الْأَشْعَث يروي عَن جَابر بن زيد روى عَنْهُ حَمَّاد بْن زيد

٩٤٦٥ – عباد بْن عَاصِم يروي عَنْ نَافِع بْن جُبَيْر بْن مطعم عداده فِي أهل الْكُوفَة روى عَنهُ عَمْرو بْن مرّة

٩٤٦٦ – عباد الْعَنْبَرِي التَّمِيمِي بَصرِي يروي عَنْ بجالة روى عَنْهُ عَوْف الْأَعرَابِي

٩٤٦٧ – عباد بْن سَالم يروي عَنْ سَالم بْن عَبْد الله روى عَنهُ عَمْرو." (١)

٢٤٨. "، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: " أَقِلُّوا مِنْ مَعْرِفَةِ الصَّالِحِينَ أَنْ لا تَفْتَضِحُوا فِي أَعْيُنِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لا أَخْلَفَ اللَّهُ ظَنَّكَ ، وَلا قَطَعَ رَجَاءَكَ ، وَلا فَضَحَنِي فِي عَيْنَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا ذَكَرْتَ فِي كِتَابِكَ مِنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ فَمَقْصُومٌ وَمَخْذُولٌ ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ جَلَّ وَجْهُهُ ، أَنْ لا يَقْوَى الْمَخْلُوقُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلا بِمَعُونَتِهِ ، وَالْعَدُوُّ مُسَلَّطٌ ، فَإِنْ سُلِّطَ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ ، وَلا رَادَّ لِقَضَائِهِ ، وَإِنْ عَصَمَ الْعَبْدَ فَالْعَدُوُّ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ ، وَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَلْهَمَهَا اللَّهُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّكَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] ، وَالزَّمَانِ الَّذِي لا تَدْرِي ذَا الْمَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ؟ أَمِنْ حَلالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟ يَأْكُلُ الرِّبَا ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ ، وَالزَّمَانِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُكَذَّبُ فِيهِ الصَّادِقُ ، وَيُصَدَّقُ فِيهِ الْكَاذِبُ ، وَالزَّمَانِ الَّذِي كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." (٢)

٢٤٩. "وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبَغْدَادِيُّ، بِنَيْسَابُورَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: غَزَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَقَعَ فِيهَا يَوْمُ بَدْرٍ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَالْمُشْرِكُونَ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ غَيْرُ خَمْسِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ صَبِيحَةَ سَابِعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ لِثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ "." (٣)

---

(١) الثقات لابن حبان، ابن حبان ١٥٩/٧

(٢) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو الشيخ الأصبهاني ٣٤٨/٢

(٣) دلائل النبوة للبيهقي مخرجا، البيهقي، أبو بكر ١٢٦/٣

٢٥٠.   "بَابُ ذِكْرِ التَّارِيخِ لِوَقْعَةِ بَدْرٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى قالا: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ «كَانَتْ بَدْرٍ لِسَنَةٍ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ مَا مَضَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِنْ قَوْلِهِ «صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ عَلَى رَأْسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ» .

وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبَغْدَادِيُّ بِنَيْسَابُورَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ «غَزَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَقَعَ فِيهَا يَوْمُ بَدْرٍ **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَالْمُشْرِكُونَ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ غَيْرُ خَمْسِينَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ صَبِيحَةَ سَابِعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ لِثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ» .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو." (١)

٢٥١.   "٤٧٠١- سلمة بن صالح أبو إسحاق الجعفي الأحمر الكوفي

حدث عن أبي إسحاق السبيعي، وعلقمة بن مرثد، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

روى عنه بشر بن الوليد الكندي، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، وأحمد بن منيع، وإبراهيم بن مجشر.

وكان قد ولي القضاء بواسط في زمن الرشيد، ثم عزل وقدم بغداد، فأقام بها إلى أن مات.

(٣٠٣٠) -[١٠: ١٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، إِمْلاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِعَارِهِ وَأَنَا حَائِضٌ مَا عَلَيَّ إِلا إِزَارٌ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ " أَخْبَرَنِي أحمد بن علي بن الحسين المحتسب، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الصيدلاني، قال: حَدَّثَنَا علي بن الحسن بن دليل البزاز، قال: حَدَّثَنَا أبو عبد الله المقدمي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عيسى الأنصاري واسطي، قال: تقدم هشيم بن بشير مع خصم له إلى سلمه بن صالح، وهو على قضاء واسط في زمن الرشيد، فكلم الخصم هشيما بكلمة، فرفع هشيم يده فلطم الخصم بين يدي سلمه بن صالح، فأمر سلمة بهشيم فضرب عشر درر، وقال: تعدى على خصمك بحضرتي؟ فأغضب ذلك مشيخة واسط، فخرجوا إلى بغداد إلى الرشيد فأقاموا

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي محققا، البيهقي، أبو بكر ١٢٦/٣

ببابه إلى أن خرج الرشيد إلى مكة، فخرجوا بأجمعهم معه وهم: عباد بن العوام، ومحمد بن يزيد، وخالد بن عبد الله، وغيرهم من المشيخة، فلما صاروا إلى مكة اعترضوا الرشيد وهو يطوف بالبيت فكلموه في أمر سلمة، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لسنا نطعن على سلمة، ولكن رجل مكان رجل، فرق لهم الرشيد، وقال: أما هذا فنعم، فأمر بعزله وتقليد رجل سواه.

أَخْبَرَنَا أحمد بن عمر بن روح النهرواني، قال: أَخْبَرَنَا المعافى بن زكريا، قال: حَدَّثَنَا طاهر بن مسلم العبدي، قال: حَدَّثَنِي محمد بن عمران الضبي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن خلاس، قال: لما عزل شريك عن القضاء تعلق به رجل ببغداد، فقال: يا أبا عبد الله، لي عليك ثلاث مائة درهم فأعطنيها، قال: ومن أنا: قال أنت شريك بن عبد الله القاضي، قال: ومن أين هي لك؟ قال: ثمن هذا البغل الذي تحتك، قال: نعم تعال، فجاء يمشي معه حتى إذا بلغ الجسر، قال: من هاهنا فقام إليه أولئك الشرط، فقال: خذوا هذا فاحبسوه، لئن أطلقتموه لأخبرن أبا العباس عبد الله بن مالك، فقالوا له: إن هذا الرجل يتعلق بالقاضي إذا عزل فيدعي عليه، فيفتدي منه، وقد تعلق بسلمة الأحمر حين عزل عن واسط فأخذ منه أربع مائة درهم، فقال: هكذا؟ فكلم فيه فأبى أن يطلقه، فقال له عبد الله بن مالك: إلى كم تحبس هذا الرجل؟ قال: حتى يرد إلى سلمة الأحمر أربع مائة درهم.

قال: فرد على سلمه أربع مائة، فجاء سلمة إلى شريك فتشكر له، فقال له: يا ضعيف كل من سألك مالك أعطيته إياه؟.

أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن علي التميمي، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، قال: حَدَّثَنَا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، قال: سمعت محمد بن جعفر الوركاني، يقول: كنا عند هشيم، فقال له رجل: حَدَّثَنَا سلمة الأحمر عن حماد عن إبراهيم، قال: **كان أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرمون في المورد، فقال هشيم: دعونا من حديث الكذابين، فتبسم أبو عبد الله، وقال: ليس من هذا شيء، وقال: قد رأيت سلمة.

أَخْبَرَنِي علي بن الحسن بن محمد الدقاق، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، قال: حَدَّثَنَا عمر بن محمد بن شعيب الصابوني، قال: حَدَّثَنَا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: سلمة الأحمر يحدث عن أبي إسحاق أحاديث صحاح إلا أنه عن حماد مختلط الحديث.

وقال: حدث عن حماد، عن إبراهيم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أحرموا في الثياب الموردة، قال: فأنكروه عليه.

وحدث عن حماد أحاديث مضطربة.

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا عبد

الله بن أحمد، قال: سمعت أبي وسألته عن سلمة الأحمر، قال: ليس بشيء.

أَخْبَرَنَا يوسف بن رباح البصري، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس بمصر، قال: أَخْبَرَنَا أبو بشر الدولابي، قال: حَدَّثَنَا معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين، قال: سلمة الأحمر الواسطي ضعيف.

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن مخلد.

وأَخْبَرَنَا محمد بن عبد الواحد الأكبر، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن العباس، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن سعيد السوسي، قالا: حَدَّثَنَا عباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: سلمة الأحمر، قال ابن مخلد: قاضي واسط ليس بثقة.

وقال السوسي: ليس بشيء.

أَخْبَرَنِي الأزهري وعلي بن محمد المالكي، قالا: حَدَّثَنَا عبد الله بن عثمان الصفار، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عمران بن موسى الصيرفي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن علي ابن المديني، قال: سمعت أبي، يقول: سلمة الأحمر كان يروي عن حماد بن أبي سليمان فيقلبها، ولا يضبطها، وضعفه، قال: وسمعت أبي، يقول: كتبت عن سلمة بن صالح حديثا كثيرا ورميت به.

أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن إدريس، قال: أَخْبَرَنَا ابن عمار، قال: سلمة بن صالح الأحمر ضعيف.

وقال مرة أخرى: سلمه بن صالح الأحمر ليس أحد يروي عن ذاك، ذاك متروك.

أَخْبَرَنِي عبد الله بن يحيى السكري، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن محمد بن الأزهر، قال: حَدَّثَنَا ابن الغلابي، قال: سلمة بن صالح الأحمر قاضي واسط ليس بثقة.

أَخْبَرَنَا أحمد بن أبي جعفر، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عدي البصري، في كتابه، قال: حَدَّثَنَا أبو عبيد محمد بن علي الآجري، قال: سألت أبا داود عن سلمة الأحمر، فقال: متروك الحديث.

(٣٠٣١) -[١٠: ١٩٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمِ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ النَّسَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَ بِهِ حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبَسْطَامِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ صَالِحٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ "، الْحَدِيثَ، فَقَالَ: سَلَمَةُ بْنُ صَالِحٍ لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَسَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ نَيْسَابُورِيٌّ وَسَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ: لا يُعْرَفُ أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن سعيد بن سعد، قال: حَدَّثَنَا عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سلمة بن صالح الأحمر متروك الحديث واسطي.

أَخْبَرَنَا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أَخْبَرَنَا الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، في كتابه، قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن محمد بن حبيب البزناني، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن سيار، قال: دفع إلى عبيد الله بن يحيى بن عبد الله بن بكير بخطه، ولم يقرأه علي: مات سلمة بن صالح سنة ثمانين ومائة.
أَخْبَرَنَا أبو خازم محمد بن الحسين بن محمد الفراء، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن علي بن أبي أسامة الحلبي، قال: أَخْبَرَنَا أبو عمران بن الأشيب، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سعد، قال: سلمة بن صالح الأحمر الجعفي، ويكنى أبا إسحاق، توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة.
قرأت على الحسن بن أبي بكر، عن أحمد بن كامل القاضي، قال: ومات أبو إسحاق سلمة بن صالح الأحمر الجعفي ببغداد سنة ثمانين ومائة، وكان يخلف أبا شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي على القضاء بواسط.
أنبأنا محمد بن جعفر بن علان الوراق، قال: أَخْبَرَنَا مخلد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جرير الطبري، قال: سلمة بن صالح الأحمر يكنى أبا إسحاق، ولي قضاء واسط ثم عزل، وكان كثير الحديث غير أنه اضطرب عليه حفظه فضعف، وكانت وفاته ببغداد في سنة ست وثمانين ومائة.
أَخْبَرَنَا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، قال: أَخْبَرَنَا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، قال: مات سلمة بن صالح الأحمر أبو إسحاق ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائة.." (١)

٢٥٢. "ابن مسلم العبدي، حدّثني محمّد بن عمران الضّبّي، حَدَّثَنَا أحمد بن خلاس. قال:
لما عزل شريك عن القضاء تعلق به رجل ببغداد، فقال: يا أبا عبد الله لي عليك ثلاثمائة درهم فأعطنيها، قال: ومن أنا؟ قال: أنت شريك بن عبد الله القاضي، قال:
ومن أين هي لك؟ قال: ثمن هذا البغل الذي تحتك، قال: نعم تعال، فجاء يمشي معه حتى إذا بلغ الجسر قال: من هاهنا؟ فقام إليه أولئك الشرط فقال: خذوا هذا فاحبسوه، لئن أطلقتموه لأخبرن أبا العباس عبد الله بن مالك. فقالوا له: إن هذا الرجل يتعلق بالقاضي إذا عزل فيدعي عليه، فيفتدي منه، وقد تعلق بسلمة الأحمر حين عزل عن واسط فأخذ منه أربعمائة درهم، فقال هكذا؟ فكلم فيه فأبى أن يطلقه، فقال له عبد الله بن مالك: إلى كم تحبس هذا الرجل؟ قال: حتى يرد إلى سلمة الأحمر أربعمائة درهم قال: فرد على سلمة أربعمائة، فجاء سلمة إلى شريك فشكر له، فقال له: يا ضعيف كل من سألك مالك أعطيته إياه.
أخبرنا البرقانيّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْن بْن عَلِيّ التميمي، حَدَّثَنَا أَبُو عوانة يَعْقُوب بْن إِسْحَاق الإسفراييني، حَدَّثَنَا أَبُو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بن حنبل قال:

---

(١) تاريخ بغداد ت بشار، الخطيب البغدادي ١٠/١٨٨

سمعت محمد بن جعفر الوركاني يقول:

كنا عند هشيم، فقال له رجل: حَدَّثَنَا سلمة الأحمر عن حماد عن إبراهيم قال: **كان أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم يحرمون في الثياب المورد، فقال هشيم: دعونا من حديث الكذابين، فتبسم أبو عبد الله وقال: ليس من هذا شيء وقال: قد رأيت سلمة.

أَخْبَرَنِي عَلِيّ بْن الْحَسَن بْن مُحَمَّد الدَّقَّاق، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، حدثنا عمر بن محمد بن شعيب الصابوني، حَدَّثَنَا حنبل بن إسحاق قَالَ: سمعت أبا عبد الله يقول: سلمة الأحمر يحدث عن أبي إسحاق أحاديث صحاح، إلا أنه عن حماد مختلط الحديث. وقال: حدث عن حماد عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أحرموا في الثياب الموردة، قال: فأنكروه عليه. وحدث عن حماد أحاديث مضطربة.

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر الواعظ، حَدَّثَنِي أبي، حدثنا عبد اللَّه بْن سليمان، حَدَّثَنَا عبد اللَّه بْن أَحْمَد قَالَ: سمعت أبي- وسألت عن سلمة الأحمر- قال: ليس بشيء.

أَخْبَرَنَا يوسف بن رباح البصريّ، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس- بمصر- أخبرنا أبو بشر الدولابي، حَدَّثَنَا معاوية بْن صالح عَنْ يحيى بْن معين. قال:

سلمة الأحمر الواسطي ضعيف.." (١)

٢٥٣. "وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ «١» بْنِ مَعْدَانَ.

٦- وَمِنْ عَلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالِانْكِسَارِ مَعَ سماع اسمه.

وقال إسحق «٢» التُّجِيبِيُّ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَاقْشَعَرَّتْ جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا.. وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ.. وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهَيُّبًا وَتَوْقِيرًا.

٧- وَمِنْهَا مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ «٣» مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.. وَعَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ وَبُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبَّهُمْ.. فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ من يحب..

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ «٤» : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا» وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» .

---

(١) خالد بن معدان مر ذكره وذكر قصته حين يأوي الى فراشه في ج ٢ ص «٥٠»

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية، الخطيب البغدادي ١٣٣/٩

(٢) امام المحدثين أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم النجيبي توفي في ذي القعدة سنه اثنين وخمسين وثلاثمئة. وهو منسوب لقبيلة من كندة تدعى تجيب.

(٣) الصحابي: هو كل من لقي النبي صلّى الله عليه وسلم مسلما ومات على ذلك.. والصحابة لا يحصون كثرة.. وقيل ان الرسول صلّى الله عليه وسلم قبض وعدد الصحابة مئة واربعة وعشرين الفا.

(٤) رواه البخاري.." (١)

٢٥٤. "الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

وَعَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ «١» وَالْعُتْبِيِّ «٢» **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم إذا خلا المسجد جسّوا «٣» رُمَّانَةَ الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ بِمَيَامِنِهِمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ «٤» .

وَفِي الْمُوَطَّأِ مِنْ رِوَايَةِ يحي «٥» بن اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وعلى أبي بكر وعمر.

وعند ابْنِ الْقَاسِمِ «٦» وَالْقَعْنَبِيِّ «٧» : وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

قَالَ مَالِكٌ «٨» فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ «٩» يَقُولُ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبركاته..

---

(١) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات بالمدينة سنة اثنتين وعشرين ومائة وكان ثقة كثير الحديث.

(٢) العتبي نسبة لعتبة بن أبي سفيان وهو فقيه الاندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن عتبة القرطبي وتوفي في منتصف ربيع سنة خمسين أو أربع وخمسين ومائتين وأخذ عن يحي بن يحيي الليثي. وفي تاريخ الاندلس محمد العتبي هو أحمد بن محمد بن عتبة من أهل قرطبة وقيل هو رسول لال عتبة بن أبي سفيان وهو الاصح وقد جمع كتابا سماه المستخرجة أكثر فيه من الشواذ والمسائل الغريبة وقال ابن وضاح في المستخرجة خطأ كثير.

(٣) جسوا: بفتح الجيم وتشديد السين المهملة أي مسوا رمانة المنبر أي العقدة المشابهة للرمانة التي كان يأخذها النبي صلّى الله عليه وسلم بيمينه.

(٤) رواه ابن سعد.

(٥) يحي بن يحيي الليثي: رواه مالك في الموطأ.

(٦) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «٣٤١» رقم «٣» .

(٧) القعنبي: هو عبد الله بن سلمة بن قضيب الحارثي أبو عبد الرحمن أحد الاعلام روى عنه البخاري وأبو داود وغيرهما، وهو ثقة حجة توفي سنة عشرين او احدى وعشرين ومائتين، اخرج له الشيخان وغيرهما، وفي روايتهما عن مالك.

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - محذوف الأسانيد، القاضي عياض ٥٩/٢

(٨) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «٣٤١» رقم «٧» .

(٩) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «٣٣٢» رقم «١» .." [(١)]

٢٥٥. "ذِكْرِهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالانْكِسَارِ مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ، قَالَ إِسْحَاق التُّجِيبِيُّ **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَاقْشَعَرَّتْ جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ من يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّة لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ من يَفْعَلُهُ تَهُيُّبًا وتَوْقِيرًا * وَمِنْهَا مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ من آل بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ من المهاجرين والأنصار وعداوة من عاداهم وَبُغْضُ من أبْغَضَهُمْ وَسَبَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ من يُحِبُّ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا) وَفِي رِوَايَة فِي الْحَسَنِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحَبَّ مَنْ يُحِبُّهُ) وَقَالَ (مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمِنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ) وَقَالَ (اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فيحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه) وقال فِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا (إِنَّهَا بِضْعَةٌ من يغضبني ما أغضبها) وَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي أسامة بن زيد (أحبه فَإِنِّي أُحِبُّهُ) ، وَقَالَ: (آيَةُ الْإِيمَان حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النّفَاقِ بُغْضُهُمْ) وَفِي حَدِيث ابن عُمَرَ (من أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي

(قوله اسحاق التجيبى) تجيب بضم أوله عند المحدثين وكثير من الأدباء وبفتحه عنه الباقين، والتاء عند هؤلاء أصلية، اسم لقبيلة من كنده (قوله غرضا) بفتح العين المعجمة والراء أي هدفا يرمى عليه (قوله يوشك) أي يقرب ويسرع.

(*)." [(٢)]

٢٥٦. "النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم فَلْيَجْعَل الْقَنديل الَّذِي فِي الْقِبْلَة عِنْد الْقَبْر عَلَى رَأْسِه، وَقَال نافِع: كَان ابن عُمَر يُسَلّم عَلَى الْقَبْر رَأَيْتُه مِائَة مرة وأكثر يجئ إِلَى الْقَبْر فَيَقُول السَّلَام عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم السَّلَام عَلَى أَبِي بَكْر السَّلَام عَلَى أَبِي ثُمّ ينصرف، وروى ابن عُمَر وَاضِعًا يَدَه عَلَى مَقْعَد النَّبِيّ صَلَّى الله عليه وسلم من المنبر ثم وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِه.

وَعَن ابن قُسَيْط وَالْعُتْبِيّ **كَان أَصْحَاب النبي** صلى الله عليه وسلم إذَا خلَا الْمَسْجِد حَسُّوا رُمَّانَة الْمِنْبَر التي تَلِي الْقَبْر بِمَيَامِنِهِم ثُمّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَة يَدْعُون، وَفِي الْمُوَطَّأ من رِوَايَة يحيى بن يَحْيَى اللَّيْثِيّ أنَّه كَان يَقِف عَلَى قَبْر النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم فَيُصَلّي عَلَى النبي وَعَلَى أَبِي بَكْر وعمر وعند ابن الْقَاسِم والقَعْنَبِيّ

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - محذوف الأسانيد، القاضي عياض ٢٠٠/٢

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، القاضي عياض ٢٦/٢

وَيَدْعُو لأبي بَكْر وَعُمَر قَال مَالِك فِي رِوَايَة ابن وَهْب يَقُول الْمُسَلّم السَّلَام عَلَيْك أيُّهَا النَّبِيّ ورحمة اللَّه وَبَرَكَاتُه، قَال فِي الْمَبْسُوط وَيُسَلّم عَلَى أَبِي بَكْر وعمر قَال الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيد البَاجِيّ وَعِنْدِي أنَّه يَدْعُو للنَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم بِلَفْظ الصَّلَاة وَلأبِي بَكْر وعمر كَمَا فِي حَدِيث ابن عُمَر من الْخِلَاف، وَقَال ابن حَبِيب وَيَقُول إذَا دَخَل مَسْجِد الرَّسُول باسْم اللَّه وَسَلَام عَلَى رَسُول اللَّه السَّلَام عَلَيْنَا من رَبّنَا وصلى اللَّه وملائكة عَلَى مُحَمَّد اللَّهُمّ اغْفِر لِي ذُنُوبِي وَافْتَح لِي أبْوَاب رَحْمَتِك وَجَنّتِك وَاحْفَظْنِي مِن الشَّيْطَان الرَّجِيم ثُمّ اقْصِد إِلَى الرَّوْضَة وَهِي مَا بَيْن القَبْر وَالْمِنْبَر فَارْكَع فِيهَا رَكْعَتَيْن قَبْل وُقُوفِك بالْقَبْر تحمد اللَّه فبهما وَتَسْأَلُه تَمَام مَا خرجت

(قوله القنديل) بكسر القاف وأما بفتحها فالعظيم الرأس (قوله وفى العتبية) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة وياء للنسبة إلى فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى القرطبي مصنفها وهو ابن موالى عُتْبَة بن أَبِي سفيان (*)."(١)

٢٥٧. "أخبرنا أبو الفتح يوسف بن عبد الواحد أنا شجاع بن علي أنا أبو عبد الله بن منده قال سمعت أحمد بن سليمان يقول سمعت أبا زرعة عبد الرحمن بن عمرو يقول الصواب سليمان بن أرقم قال ابن منده ورأيت في كتاب يحي بن حمزة بخطة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن أنا أبو المظفر هناد بن إبراهيم بن محمد النسفي أنا أبو (١) عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل الغنجار نا خلف بن محمد نا صالح بن محمد نا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال نظرت في أصل كتاب يحي بن حمزة حديث الصدقات لعمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم فقال لي دحيم ها هوذا عند ولد يحي بن حمزة يحب أن ينظر فيه قال قلت لا يكفيني أن تحدثني به أنت قال وسمعت أبا علي صالح بن محمد يقول كتب عني مسلم بن الحجاج هاتين الحكايتين يعني هذه وحكايته في علة حديث محمد بن عيسى بن سميع في مقتل عثمان أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد أنا محمد بن هبة الله أنا محمد بن الحسين أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان (٢) قال ولا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم وقال كان أصحاب النبي والتابعون يرجعون إليه ويدعون اراءهم حدثنا أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد أنا أحمد بن الحسن بن عبد الله بن حمدون أنا ابن الشرق نا محمد بن يحي نا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر نا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال جاءني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم برفعة من ادم فيها مكتوب هذا بيان من الله ورسوله فذكر بعض هذا الحديث الطويل قال ونا محمد بن يحي نا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله (صلى الله

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، القاضي عياض ٨٦/٢

عليه وسلم) كتبها لعمرو بن

---

(١) زيادة لازمة من م: انظر ترجمته في سير الاعلام ١٧ / ٣٠٤

(٢) كتاب المعرفة والتاريخ ٢ / ٢١٦ ونقله عن يعقوب ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢ / ٤٠٢ وميزان الاعتدال ٢ / ٢٠٠." (١)

٢٥٨. "إن العبد ليقف بين يدي الله فيطول الله وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب (١) شديد فيقول يا رب ارحمني اليوم فيقول وهل رحمت شيئا من خلقي من أجلي فأرحمك هات ولو عصفورا (٢) قال **فكان أصحاب النبي** (صلى الله عليه وسلم) ومن مضى من سلف هذه الأمة يتبايعون العصافير فيعتقونها وقال أبو حاتم بن حبان في كتاب الضعفاء فيما حكاه أبو الفضل المقدسي عنه طلحة بن زيد الرقي وهو الذي يقال له الشامي كان أصله من دمشق روى عن الأوزاعي وغيره روى عنه العلاء بن هلال الرقي وشيبان بن فروخ منكر الحديث لا يحل الاحتجاج بخبره (٣) في نسخة ما شافهني به أبو عبد الله الخلال أنا أبو القاسم بن منده أنا أبو علي إجازة ح قال وأنا أبو طاهر بن سلمة أنا علي بن محمد قالا أنا أبو محمد بن أبي حاتم (٤) قال طلحة بن زيد الرقي روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة والأحوص بن حكيم وثور بن يزيد والوضين بن عطاء روى عنه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ويحيى بن زياد المعروف بفهير ومعافى بن عمران وأحمد بن عبد الله بن يونس سمعت أبي يقول ذلك قال أبو محمد روى عن الأوزاعي أيضا وإسماعيل بن نشيط روى عنه بقية سمعت أبا القاسم بن السمرقندي يقول سمعت أبا القاسم الإسماعيلي يقول سمعت أبا عمرو عبد الرحمن بن محمد الفارسي يقول سمعت عبد الله بن عدي (٥) يقول سمعت (٦) محمد بن سعيد الحراني يقول سمعت هلال بن العلاء يقول قال أبو يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني إذا سمعت بقية يقول حدثنا أبو مسكين (٧)

---

(١) بالاصل: كرب من شديد

(٢) بالاصل: عصفور خطأ

(٣) انظر تهذيب الكمال ٩ / ٢٤١

(٤) الجرح والتعديل ٤ / ٤٧٩ - ٤٨٠

(٥) الخبر في الكامل لابن عدي ٤ / ١٠٨ - ١٠٩

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ٣١٠/٢٢

(٦) الزيادة عن ابن عدي

(٧) عن ابن عدي وبالاصل: (أبو سليمان) خطأ." [(١)]

٢٥٩. "جاءنا كتاب من عثمان فقرئ على الناس يوصيهم بتقوى الله ويحذرهم الفتنة ويأمرهم بالجماعة ثم ذكر فيه أما بعد فإن جيش ذي المروة نزلوا وكان مما صالحتهم عليه أن يؤدوا (١) إلى كل ذي حق حقه فمن كانت له عندي طلبة (٢) ضربة من سوط فما سواه فليأت فمن أبطأ أو تأنى فليتصدق فإن الله يجزي المتصدقين قال فقال أهل المسجد اللهم قد تصدقنا أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي أنا الحسن بن علي أنا أبو عمر بن حيوية أنا أحمد بن معروف أنا الحسين بن الفهم نا محمد بن سعد (٣) أنا محمد بن عمر أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي جعفر القارئ (٤) مولى [ابن] (٥) عياش المخزومي قال كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة رأسهم عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر بن عتاب الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي والذين قدموا من الكوفة مائتين رأسهم مالك الأشتر النخعي والذين قدموا من البصرة مائة رجل رأسهم حكيم بن جبلة العبدي (٦) وكانوا يدا واحدة في الشر وكان حثالة من الناس قد ضووا إليهم قد مرجت (٧) عهودهم وأماناتهم مفتونون **وكان أصحاب النبي** (صلى الله عليه وسلم) الذين خذلوه كرهوا الفتنة وظنوا أن الأمر لا يبلغ قتله فندموا على ما صنعوا في أمره ولعمري لو قاموا أو قام بعضهم فحثا في وجوههم التراب لانصرفوا خاسئين (٨) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم أنا أبو الفضل بن الكريدي أنا أبو الحسن العتيقي أنا أبو الحسن الدارقطني نا أحمد بن علي بن العلاء نا أبو الأشعث أحمد بن

---

(١) كذا بالأصول كلها ولعل الصواب: " يؤدي " أو " نؤدي "

(٢) الطلبة: ما كان لك عند آخر من حق تطالبه به

(٣) طبقات ابن سعد ٣ / ٧١

(٤) هو يزيد بن القعقاع وقيل فيروز بن القعقاع مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ترجمته في تهذيب الكمال ٢١ / ١٤٥

(٥) سقطت من الأصول واستدركت للإيضاح عن تهذيب الكمال وابن سعد

(٦) الأصل: العبدة والتصويب عن " ز " وم وابن سعد

(٧) كذا بالأصول وفي ابن سعد: " مزجت " يقال: مرج العهد والأمانة والدين: فسد ومرج العهود

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ٢٦/٢٥

واضطرابها قلة الوفاء بها (تاج العروس بتحقيقنا – مرج)

(٨) في ابن سعد: خاسرين." [١]

٢٦٠. "أخبرنا أبو الحسين القاضي وأبو عبد الله الخلال أنا أبو القاسم بن مندة أنا أبو علي إجازة ح قال وأنا أبو طاهر أنا أبو الحسن قالا أنا ابن أبي حاتم (١) نا أبي نا يوسف بن يعقوب الصفار نا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق الهمداني قال **كان أصحاب النبي** (صلى الله عليه وسلم) يرضون بعمرو بن ميمون قال وذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال عمرو بن ميمون يعني الأودي ثقة (٢) أخبرنا أبو البركات الانماطي وأبو عبد الله البلخي قالا أنا أبو الحسين بن الطيوري وثابت بن بندار قالا أنا الحسين بن جعفر زاد ابن الطيوري ومحمد بن الحسن أنا أبو العباس الوليد بن بكر أنا أبو الحسن علي بن محمد أنا أبو مسلم صالح بن أحمد حدثني أبي قال عمرو بن ميمون الأودي كوفي (٣) تابعي ثقة جاهلي أخبرنا أبو البركات الأنماطي أنا أبو الحسين بن الطيوري أنا أبو الحسن العتيقي ح وأخبرنا أبو عبد الله البلخي أنا ثابت بن بندار أنا الحسين بن جعفر قالا أنا الوليد أنا علي أنا صالح حدثني أبي قال عمرو بن ميمون الأودي تابعي جاهلي أسلم في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم ير النبي (صلى الله عليه وسلم) من أصحاب عبد الله أخبرنا أبو القاسم بن عبدان قراءة عن أبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن المبارك أنا رشأ بن نظيف أنا محمد بن إبراهيم بن محمد أنا محمد بن محمد بن داود نا عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش قال عمرو بن ميمون الأودي قد سمع ابن معاذ ورواية عمرو بن ميمون عن أبي ذر Bه وأرضاه صحيحة قرأت على أبي عبد الله بن البنا عن أبي الحسين (٤) بن الآبنوسي أنا أبو بكر بن بيري

---

(١) الجرح والتعديل ٦ / ٢٥٨

(٢) تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٧١ رقم ١٢٩٠

(٣) "كوفي " سقطت من تاريخ الثقات

(٤) الأصل وم: الحسن تصحيف." [٢]

٢٦١. "الذي يليه ثم الذي يليه وقد حضر ذلك أبو الدرداء فرآه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رافعا يديه وأقبل حتى حضر معهم الرغبة فسأله بما دعوت به يا عويمر قال قلت اللهم إني أسألك جنات الفردوس نزلا وفي جنات عدن نفلا في معافاة منك ورحمة وخير وعافية وعلم الأنبياء فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يده مرة أو مرتين يقول ذهبت بها يا عويمر أنبأنا أبو الغنائم محمد بن علي ثم

---

[١] تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ٣٦٠/٣٩

[٢] تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ٤١٧/٤٦

حدثنا أبو الفضل بن ناصر أنا أحمد بن الحسن والمبارك ومحمد واللفظ له قالوا أنا أبو أحمد زاد أحمد وأبو الحسين قالا أنا أبو بكر أنا أبو الحسن أنا البخاري قال وقال عمر بن خالد نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال **كان أصحاب النبي** (صلى الله عليه وسلم) يقول أتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ وفي نسخة يقولون أتبعنا للعلم بالعمل أخبرنا أبو المظفر بن القشيري أنا أبو سعد الجنزرودي أنا أبو عمرو بن حمدان ح وأخبرتنا أم المجتبى بنت ناصر قالت قرئ على إبراهيم بن منصور أنا أبو بكر بن المقرئ قالا أنا أبو يعلى نا زهير نا جعفر بن عون نا أبو عميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء قال فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة قال ما شأنك قالت إن أخاك ليس له حاجة في الدنيا قال فلما جاء أبو الدرداء رحب به وقال ابن المقرئ سلمان وقالا وقرب إليه طعاما

---

١ - بالاصل وم: احضر

٢ - التاريخ الكبير للبخاري ٧ / ٧٧ والجزء الاول من الخبر في سير اعلام النبلاء ٢ / ٣٤١ وتاريخ الاسلام (الخلفاء الراشدون ص ٤٠١) عن ابن إسحاق

٤ - كذا بالاصل وم وفي التاريخ الكبير: عمرو بن خالد

٥ - في التاريخ الكبير: عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال

٦ - الاصل وم: سعيد تصحيف

٧ - بدون إعجام في م

٨ - الاصل وم: عن تصحيف

٩ - الخبر من هذا الطريق في سير اعلام النبلاء ٢ / ٣٤١ - ٣٤٢ وتاريخ الاسلام (الخلفاء الراشدون) ص ٤٠١." (١)

٢٦٢. "قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا الأمر في قريش يليه برهم ببرهم وفاجرهم بفاجرهم حتى يدفعوه إلى عيسى ابن مريم رواه أبو الحسن بن جوصا عن أبي عامر بإسناده مثله إلا أنه قال ثلاثة برهم ببره وفاجرهم بفجوره وهو الأصح

٩٢٤٢ - شيخ من اهل دمشق حدث عن عطأء الخراساني روى عنه الوليد بن مسلم أنبأنا أبو طاهر محمد بن الحسين وحدثنا أبو البركات الفقيه عنه أنا أبو علي الأهوازي أنا أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر بن أيوب المري (١) أنا أبو هاشم عبد الجبار بن عبد الصمد السلمي أنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف أنا أبو عامر موسى بن عامر نا الوليد بن مسلم قال ونا شيخ من أهل دمشق

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ١١٤/٤٧

أنه سمع عطاء الخراساني يرويه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (٢) يأتونكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا الروم فيهم كالمخيلة غير أنهم الرؤوس والقادة ٩٢٤٣ شيخ من قدماء الجند ممن كان يلزم الجهاد حدث أن أهل الشام كانوا إذا غزوا الصوائف ينزلون أجنادا كما **كان أصحاب النبي** (صلى الله عليه وسلم) إذا ساروا إلى الشام ينزلون أرباعا وكما كان بنو إسرائيل تنزل مع موسى عليه والسلام وبعده أسباطا قال وبين كل جند فرجه وطريق ومجال للخيل ٩٢٤٤ شيخ من الجند أخبر عن أميرهم في غزاتهم أرض الروم أنه كان إذا وقف على الدرب قافلا قال الحمد لله الذي لم يجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجانا برحمته من القوم الظالمين

---

(١) تحرفت بالأصل إلى: المزني

(٢) صفحة كاملة بيضاء بالأصل نستدرك ما أمكن عن مختصر ابن منظور بين معكوفتين وسنشير إلى نهاية الاستدرك في موضعه." [1]

٢٦٣. "٤٣٦٠- قيس بن صرمة

ب س: قيس بْن صرمة وقيل: صرمة بْن قيس، وقيل: قيس بْن مَالِك بْن أوس بْن صرمة الْمَازِنِي.

أورده عبدان.

وروى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إسرائيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنِ البراء، قَالَ: **كَانَ أصحاب النَّبِيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرجل صائمًا فنام قبل أن يفطر بالليل، لم يأكل إِلَى مثلها، وَإِن قيس بْن صرمة الْأَنْصَارِيّ كَانَ صائمًا، وكان يومه ذَلِكَ يعمل فِي أرضه ...

وذكر الحديث، وَقَدْ تقدم ذكره.

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى مختصرًا، وأخرجه أَبُو عُمَر، وترجم عَلَيْهِ: قيس بْن مَالِك، وهو هَذَا، وقيل فِيهِ: صرمة بْن أنس، وصرمة بْن أَبِي أنس، وَقَدْ ذكرناه فِي بابه.." [2]

٢٦٤. "أورده عبدان، وروى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: **كَانَ أصحاب النبي** صلّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرجل صائمًا فنام قبل أن يفطر بالليل، لم يأكل إِلَى مثلها، وَإِن قيس بْن صرمة الْأَنْصَارِيّ كَانَ صائمًا، وكان يومه ذَلِكَ يعمل فِي أرضه ... وذكر الحديث، وَقَدْ تقدم [١] ذكره.

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى مختصرًا، وأخرجه أَبُو عُمَر وترجم عَلَيْهِ: «قيس بْن مَالِك» [٢] ، وهو هَذَا. وقيل فِيهِ: «صرمة بْن أنس» ، «وصرمة بْن أَبِي أنس» ، وَقَدْ ذكرناه في بابه.

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ٢٣٣/٦٨

(٢) أسد الغابة ط العلمية، ابن الأثير، أبو الحسن ٤٠٧/٤

٤٣٥٥- قيس بن صعصعة

(ب) قيس بْن صعصعة.

قَالَ أَبُو عُمَر: لا أعرف نسبه، حديثه عند ابْن لهيعة، عَنْ حبان بْن واسع، عَنْ أَبِيهِ واسع بْن حبان، عَنْ قيس بْن صعصعة قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أقرأ القرآن؟ ... الحديث.

أخرجه [٣] أبو عمر.

٤٣٥٦- قيس بن أبى صعصعة

(ب د ع) قيس بْن أَبِي صعصعة، واسم أَبِي صعصعة: عَمْرو بْن زَيْد بْن عوف بْن مبذول بْن عَمْرو بْن غنم بْن مازن بْن النجار الأنصاري الخزرجي المازني.

شهد العقبة وبدرًا، وجعله رَسُول اللَّه صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ عَلَى الساقة يومئذ. قَالَه عروة، وابن شهاب، وابن إِسْحَاق [٤] .

روى يَحيى بْن بكير وسعيد بْن أَبِي مريم عَنِ ابن لهيعة عَنْ حبان بْن واسع، عَنْ أبيه، عَنْ قيس بْن أَبِي صعصعة،: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: فِي خمس عشرة ليلة. قَالَ: أجدني أقوى من ذَلِكَ؟ قَالَ: ففي كل جمعة. قال: أجدني أقوى من ذلك؟

قال: فمكث كذلك يقرؤه زمانًا حتَّى كبر وكان يعصب عينيه، ثُمَّ رجع فكان يقرؤه فِي كل خمس عشرة ليلة، ثُمَّ قَالَ: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم. أخرجه الثلاثة.

---

[١] وذلك في ترجمة «صرمة بن أنس» ، وقد تقدمت برقم ٢٤٩٨: ٣/ ١٧، ١٨.

[٢] الاستيعاب، الترجمة ٢١٥٠: ٣/ ١٢٩٨.

[٣] الاستيعاب، الترجمة ٢١٣٨: ٣/ ١٢٩٤.

[٤] ينظر سيرة ابن هشام في أسماء من شهد العقبة: ١/ ٤٥٨، وفي خبر غزوة بدر: ١/ ٦١٣، ٧٠٥.." (١)

٢٦٥. "توفي طلحة بن أسد في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وثلاث مئة. وكان ثقة مؤمناً يذكر عنه من السخاء والكرم شيء عظيم.

طلحة بن زيد

أبو مسكين ويقال: أبو محمد القرشي الرقي قيل: إنه دمشقي، وسكن الرقة.

حدث عن عُبيدة بن حسان بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: بينما نحن جلوس مع النبي

---

(١) أسد الغابة ط الفكر، ابن الأثير، أبو الحسن ١٢٩/٤

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت أبي حشفة في نفر من المهاجرين، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لينهض كل رجل منكم إلى كُفئِه "، قال: ونهض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عثمان بن عفان فاعتنقه وقال: " أنت وليي في الدنيا، وأنت وليي في الآخرة "

وحدث عن موسى بن عبيدة بسنده عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إن العبد ليقف بين يدي الله، فيطوّل وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد. فيقول: يا ربّ، ارحمني اليوم. فيقول: وهل رحمتّ شيئاً من خلقي من أجلي فأرحمك، هات ولو عصفوراً " قال: **فكان أصحاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن مضى من سلف هذه الأمة يتابعون العصافير فيعتقونها.." (١)

٢٦٦. "قال أبو جعفر القارئ مولى ابن عياش المخزومي: كان المصريون الذين حصروا عثمان ست مئة، والذين قدموا من الكوفة والذين قدموا من البصرة مئة رجل، وكانوا يداً واحدة في الشر، وكان حثالة من الناس ضووا إليهم، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، مفتونون، **وكان أصحاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين خذلوه كرهوا الفتنة، وظنوا أن الأمر لا يبلغ قتله، فندموا على ما صنعوا في أمره، ولعمري لو قاموا أو قام بعضهم فحثا في وجوههم التراب لا نصرفوا خاسئين.

قال محمد بن الحسن: لما كثر الطعن على عثمان تنحى علي إلى ماله بينبع، فكتب إليه عثمان: أما بعد، فقد بلغ الحزام الطبيين، وخلف السيل الزبى، وبلغ الأمر فوق قدره، وطمع الأمر من لا يدفع عن نفسه: من الطويل

فإن كنت مأكولاً فكن خير آكل ... وإلا فأدركني ولما أمزق.

قوله: بلغ السيل الزبى، زبى الأسد التي تحفر لها، وجعلت مثلاً في بلوغ السيل إليها، لأنها تجعل في الروابي ولا تكون في المنحدر، ولا يبلغها إلا سيل عظيم. وقوله: جاوز الحزام الطبيين: يعني أنه قد اضطرب من شدة السير حتى خلف الطبيين من اضطرابه، مثلاً للأمر الفظيع الفادح. والبيت لشاعر من عبد القيس جاهلي يقال له: الممزق، وإنما سمي ممزقاً لهذا البيت.." (٢)

٢٦٧. "وعن شداد بن أوس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أبو بكر أوزن أمتي اعدلها، وعلي بن أبي طالب ولي أمتي اوسمها، وعبد الله بن مسعود أمين أمتي وأوصلها، وأبو ذر الغفاري أزهد أمتي وأرأفها، وأبو الدرداء أعدل أمتي وأرحمها، ومعاوية بن أبي سفيان أحلم أمتي وأجودها.

قال أبو جعفر: ولا يتابع على هذا الحديث ولا نعرفه إلا به.

وعن مكحول قال:

---

(١) مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور ١٨٤/١١

(٢) مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور ٢١٠/١٦

كانت الصحابة يقولون فيما بينهم: أرحمنا بنا أبو بكر وأنطقنا بالحق عمر، وأميننا أبو عبيدة بن الجراح، وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرأنا أبي بن كعب، ورجل عنده علم ابن مسعود وتبعهم عويمر بالعقل.

وعن جبير بن نفير قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن لكل أمة حكيماً وحكيم هذه الأمة أبو الدرداء.

وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: أرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً فقال: اجمع لي بني هاشم في دار ... فذكر الحديث، وقال فيه: قال: فرفع يديه ورفعوا أيديهم، فلما قضى رغبته جعل يسأل من يليه بماذا دعوت؟ ثم الذي يليه، ثم الذي يليه وقد حضر ذلك أبو الدرداء، فرآه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رافعاً يديه، وأقبل حتى حضر معهم الرغبة، فسأله: بم دعوت به يا عويمر؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك جنات الفردوس نزلا، وجنات عدن نفلا، في معافاة منك ورحمة، وخير وعافية، وعلمٍ لا ينسى. فأرسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده مرة أو مرتين يقول: ذهبت بها يا عويمر.

وعن محمد بن إسحاق قال: كان أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: أتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء، وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ. وفي نسخة: يقولون: أتبعنا للعلم بالعمل.." (١)

٢٦٨. "شيخ من أهل دمشق

سمع عطاء الخراساني يرويه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يأتونكم في ثمانين غاية، تحت كل غاية إثنا عشر ألفاً، الروم فيهم كالمخيلة غير أنهم الرؤوس والقادة.

شيخ

من قدماء الجند ممن كان يلزم الجهاد. حدث أن أهل الشام كانوا إذا غزوا الصوائف ينزلون أجناداً كما كان أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ساروا إلى الشام ينزلون أرباعاً، وكما كان بنو إسرائيل تنزل مع موسى عليه الصلاة والسلام وبعده أسباطاً. قال: وبين كل جند فرجة وطريق ومجال للخيل.

شيخ من الجند

أخبر عن أميرهم في غزاتهم أرض الروم أنه كان إذا وقف على الدرب قافلاً قال: الحمد لله الذي لم يجعلنا فتنة للقوم الظالمين، ونجانا برحمته من القوم الكافرين.

شيخ من أهل دومة الجندل

---

(١) مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور ١٤/٢٠

حدث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب لأكيدر هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لأكيدر حين أجاب إلى." (١)

٢٦٩. "أنبأنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْبُسْرِيِّ قَالَ: أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذَّهَبِيُّ، فثنا عبد الله بن محمد، فثنا أبو بكر بن أبي شيبة، فثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ، خَرَجَ مَعَهُ بِأُنَاسٍ فَرَجَعُوا، قَالَ: **فَكَانَ أَصْحَابُ النبي** صلّى الله عليه وسلّم فِرْقَتَيْنِ: فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لا نَقْتُلُهُمْ، قَالَ فَنزَلَتْ: فما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا [١] قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تنفي النار خبث الفضة. وعن ابن إسحق مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الأَنْصَارَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نَسْتَعِينُ بِحُلَفَائِنَا مِنْ يَهُودَ، فَقَالَ: «لا حَاجَةَ لَنَا فِيهِمْ» .

قَالَ: زِيَادٌ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّد بن إسحق قَالَ: وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَلَكَ فِي حَرَّةِ بَنِي حَارِثَةَ، فَذَبَّ [٢] فَرَس بِذَنَبِهِ، فَأَصَابَ كِلابَ سَيْفٍ وَاسْتَلَّهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ وَلا يَعْتَاف: يَا صَاحِبَ السَّيْفِ شِمْ [٣] سَيْفَكَ فَإِنِّي أَرَى السُّيُوفَ سَتُسْتَلُّ الْيَوْمَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثَبٍ- أَيْ مِنْ قُرْبٍ- مِنْ طَرِيقٍ لا يَمُرُّ بِنَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَفَذَ بِهِ فِي حَرَّةِ بَنِي حَارِثَةَ، وَبَيْنَ أَمْوَالِهِمْ، حَتَّى سَلَكَ فِي مَالٍ لِمِرْبَعِ بْنِ قَيْظِيٍّ، وَكَانَ رَجُلا مُنَافِقًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَلَمَّا سَمِعَ [٤] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَامَ يَحْثِي [٥] فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ حَائِطِي، وَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّهُ أَخَذَ حَفْنَةً من تراب في يديه ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لا أُصِيبُ بِهَا غَيْرَكَ يَا مُحَمَّدُ لَضَرَبْتُ بِهَا فِي وَجْهِكَ، فَابْتَدَرَهُ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقْتُلُوهُ فَهَذَا الأَعْمَى أَعْمَى الْقَلْبِ أَعْمَى الْبَصَرِ» ، وَقَدْ بَدَرَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَبْلَ نَهْيِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلّم [عنه] [٦] فَضَرَبَهُ بِالْقَوْسِ فِي رَأْسِهِ فَشَجَّهُ.

وَمَضَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الشِّعْبَ مِنْ أُحُدٍ فِي عُرْوَةِ الْوَادِي إِلَى الجبل،

[(١)] سورة النساء: الآية ٨٨.

[(٢)] إي حرك ذنبه مبعدا الذباب عنه.

[(٣)] أي) : سله.

---

(١) مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور ٣٠٦/٢٩

[(٤)] وعند ابن هشام: حس رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[(٥)] أَيْ يرمي.

[(٦)] زيدت على الأصل من سيرة ابن هشام.." (١)

٢٧٠. "عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر بن عتاب الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي والذين قدموا من الكوفة مائتين رأسهم مالك الأشتر النخعي والذين قدموا من البصرة مائة رجل رأسهم حكيم إبن جبلة العبدي وكانو يدا واحدة في الشر وكان حثالة من الناس قد ضووا إليهم قد مرجت عهودهم وأماناتهم مفتونون وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين خذلوه كرهوا الفتنة وظنوا أن الأمر لا يبلغ إلى قتله فندموا على ما صنعوا في أمره ولعمري لو قاموا أو قام بعضهم فحثا في وجوههم التراب لا نصرفوا خاسرين ولكن ليقضي الله أمر كان مفعولا

قال إبن سعد حدثني الحكم بن القاسم عن أبي عون مولى المسور إبن مخرمة قال ما زال المصريون كافين عن دمه وعن القتال حتى قدمت أمداد العراق من الكوفة ومن البصرة ومن الشام فلما جاءوا شجع القوم حين بلغهم أن البعوث قد فصلت من العراق من عند ابن عامر ومن مصر من عند عبد الله بن سعد فقالوا نعاجله قبل أن تقدم الأمداد قالوا وخرج سعد بن أبي وقاص رض = حتى دخل على عثمان رض = وهو محصور ثم خرج من عنده فرأى عبد الرحمن بن عديس ومالكا الأشتر وحكيم بن جبلة فصفق بيديه إحداهما على الأخرى ثم أظهر الكلام فقال والله إن أمرا هؤلاء رؤساؤه لأمر سوء." (٢)

٢٧١. "يسار، قال: دخلنا على حبيب أبي مُحَمَّد وهو بالموت، فَقَالَ: أريد أن آخذ طريقا لم أسلكه قط لا أدري ما يصنع بي، قلت: أبشر يا أبا مُحَمَّد أرجو أن لا يفعل بك إلاَّ خَيْرًا، قال: ما يدريك؟ ليت تلك الكسرة الخبز التي أكلناها لا تكون سما علينا!

وَقَال عُبَيد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن عائشة، عَن أَبِي زكريا الصائغ، قالت امرأة حبيب: كَانَ يقول: إن مت في اليوم فأرسلي إلى فلان يغسلني، وافعلي كذا، واصنعي كذا، فقيل لامرأته: أري رؤيا؟ فقالت: هذا يقوله في كل يوم (١) .

روى له البخاري في الأدب، عن بكر بْن عَبد اللَّهِ المزني: كَانَ أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم يتبادحون (٢) بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال.

١٠٩٨ ت س: حبيب بن أَبِي مرزوق الرَّقِّيّ (٣) .

رَوَى عَن: عروة بْن الزبير، وعطاء بْن أَبِي رباح (ت

---

(١) عيون الأثر، ابن سيد الناس ٢/١٠

(٢) التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، المالقي، أبو عبد الله ص/١٣٢

(١) أخباره كثيرة استوعبها الحافظان أبو نعيم وابن عساكر في كتابيهما ووثقه ابن حبان، وذكره الذهبي في الميزان وَقَال: وما علمت فيه جرحا، وإنما ذكرته هنا لئلا يلحق بالزهاد الذين يهمون في الحديث.
"وترجمه الذهبي في الطبقة الرابعة عشرة من"تاريخ الاسلام"وهي التي توفي أصحابها بين ١٣١، ١٤٠ ه
وَقَال الصقدي: توفي في حدود الاربعين والمئة، والعجيب أن ابن تغري بردي ذكر وفاته سنة ١١٩.
(٢) يتبادحون: يترامون به، يُقَال: بدح يبدح إذا رمى. ويرد الحديث: يتمازحون ويتبادحون بالبطيخ.."
(انظر النهاية: ١ / ١٠٤) . وأخرجه البخاري في الادب (٢٦٦) .
(٣) طبقات خليفة: ٣٢٠، وتاريخ البخاري الكبير: ٢ / الترجمة ٢٦٣٣، والمعرفة ليعقوب: ٢ / ٣٢٣، والجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٥٠٢، وثقات ابن حبان، الورقة ٧٩، وثقات ابن شاهين، الورقة ١٤، وتذهيب الذهبي: ١ / الورقة ١٢١، والكاشف: ١ / ٢٠٣، وتاريخ الاسلام: ٥ / ٥٩، وإكمال مغلطاي: ٢ / الورقة ١٢٥، وبغية الاريب، الورقة ٧٩، ونهاية السول، الورقة ٥٧، وتهذيب ابن حجر: ٢ / ١٩٠، وخلاصة الخزرجي: ١ / الترجمة ١٢١٧.." [(١)]

٢٧٢. "وَقَال أَبُو بَكْر البيهقي: وقد اثنى عَلَى سُلَيْمان بْن داود أَبُو زُرْعَة، وأَبُو حاتم، وعثمان بْن سَعِيد، وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه فِي "الصدقات"موصول الإسناد حسنا، والله أعلم.
وَقَال يعقوب بْن سُفْيَان: لا أعلم فِي جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عَمْرو بْن حزم **كان أصحاب النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه ويدعون اراءهم.
روى له أبو داود فِي "المراسيل"، والنَّسَائي حديث: "الصدقات"وقد وقع لنا عاليا عنه.
أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَد بْن أَبِي الخير، قال: أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْحَمَّالُ، قال: أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْرَفِيُّ، قال: أخبرنا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ فَاذْشَاهِ، قال: أخبرنا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن عَبد اللَّهِ الحضرمي، قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمان بْنِ دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ، عَن أَبِي بَكْرِ بْن محمد بن عُمَر وبن حزم، عَن أبيه، عَنْ جده أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ والسُّنَنُ والدِّيَّاتِ وبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وهَذِهِ نُسْخَتُهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ قِيلَ (١) ذِي رُعَيْنٍ ومُعَافِرٍ وهَمْدَانَ. أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَجَعَ رُسُولُكُمْ وأَعْطَيْتُهُمْ

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين ٥/٣٩٥

(١) في المجتبى (٨ / ٥٨) : شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قيل ... ، والقيل: الرئيس، أو دون الملك، عند الحميريين.." [1]

٢٧٣. "الأَودِيّ (سي ق) ، وعَبْد الرحمن بْن سابط (د) ، وعَبْد الملك بْن عُمَير (خ ت س) ، وعبدة بْن أَبي لبابة، وعطاء بْن السائب (ت) ، وعَمْرو بْن مرة (د س) ، وعيسى بْن حطان، ومُحَمَّد بْن السائب بْن بركة المكي (سي) ، ومحمد بْن سوقة، ومهاجر أَبُو الحسن (بخ) ، وهلال بْن يَِسَاف (خت س) ، ويزيد بْن شَرِيك والد إبراهيم التَّيْمِيّ (ق) ، وأَبُو إسحاق السبيعي (ع) ، وأَبُو بلج الفزاري (ت س) .

ذكره مُحَمَّد بْن سعد (١) في الطبقة الأولى من أهل الكوفة.

وَقَال إِسْحَاق بْن منصور (٢) ، عَنْ يحيى بْن مَعِين: ثقة.

وكذلك قال النَّسَائي. وَقَال العجلي (٣) : كوفي، تابعي، ثقة، جاهلي.

وَقَال أَبُو بَكْرِ بْنُ عياش (٤) ، عَن أَبِي إسحاق: كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يرضون بعَمْرو بْن ميمون.

وَقَال يونس (٥) بْن أَبِي إسحاق عَن أبيه: كان عَمْرو بْن ميمون إذا دخل المسجد فرؤي ذكر الله عزوجل.

وَقَال شعبة (٦) ، عَن أَبِي إسحاق: حج عَمْرو بْن ميمون ستين من بين حجة وعُمَرة.

---

(١) طبقاته: ٦ / ١١٧.

(٢) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١٤٢٢.

(٣) ثقاته، الورقة ٤٢.

(٤) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١٤٢٢.

(٥) المعرفة ليعقوب: ٢ / ٥٦٢ - ٥٦٣.

(٦) حلية الاولياء: ٤ / ١٤٨.." [2]

٢٧٤. "أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم يوم أحد كان أَبُو الدرداء فيمن فاء إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الناس، فلما أظلهم المشركون في فوقهم قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم: "اللَّهم ليس لهم أن يعلونا، فثات إليه يومئذ ناس وانتدبوا، وفيهم عويمر أَبُو الدرداء حتى أدحضوهم عَنْ مكانهم الذي كانوا فيه، وكان أَبُو الدرداء يومئذ حسن البلاء، فقال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم: "نعم

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين ٤١٩/١١

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين ٢٦٣/٢٢

الفارس عويمر ". وَقَال: "حَكِيم أمتي عويمر (١) "!

وَقَال مُحَمَّد بْن سلمة (٢) عَنْ مُحَمَّد بْن إسحاق: **كان أصحاب النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم يقولون: أتبعنا للعلم والعمل أَبُو الدرداء، وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ بْن جبل.

وَقَال سَعِيد بْن أَبي عَرُوبَة، عَنْ قتادة: ذكر لنا أن أبا الدرداء كان يقول: رب شاكر نعمة غيره ومنعم عليه ولا يدري، ورب حامل فقه غير فقيه.

وَقَال أَبُو عوانة، عَنْ عَبد المَلِك بْن عُمَير، عَنْ رجاء بْن حيوة: قال أَبُو الدرداء: الدنيا دار من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له.

وَقَال عُبَيد اللَّه بْن عَمْرو، عن عَبد المَلِك بْن عُمَير، عن رجاء ابن حيوة، عَن أَبِي الدرداء: إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن تبحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يتوقه، وثلاثة لا ينالون

---

(١) هذا مرسل فإن شريح بن عُبَيد لم يلق أبا الدرداء.

(٢) انظر تاريخ البخاري الكبير: ٧ / الترجمة ٣٤٨.." (١)

٢٧٥. "محصور، فقال: ما ترى؟ قال: أرى أن تعطيهم ما سألوك من وراء عتبة بابك غير أن لا تخلع نفسك. فقال: دونك عطاءك -وكان واجدًا عليه- فقال: ليس هذا يوم ذاك. ثم خرج ابن عمر إليهم فقال: إياكم وقتل هذا الشيخ، والله لئن

قتلتموه لم تحجوا البيت جميعا أبدا، ولم تجاهدوا عدوكم جميعا أبدا، ولم تقتسموا فيئكم جميعا أبدا إلا أن تجتمع الأجساد والأهواء مختلفة، ولقد رأيتنا وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون نقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان. رواه عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر.

وعن أبي جعفر القارئ، قال: كان المصريون الذين حصروا عثمان ستة مائة: رأسهم كنانة بن بشر، وابن عديس البلوي، وعمرو بن الحمق، والذين قدموا من الكوفة مائتين، رأسهم الأشتر النخعي، والذين قدموا من البصرة مائة، رأسهم حكيم بن جبلة، وكانوا يدا واحدة في الشر، وكانت حثالة من الناس قد ضووا إليهم، **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم الذين خذلوه كرهوا الفتنة وظنوا أن الأمر لا يبلغ قتله، فلا قتل ندموا على ما ضيعوا في أمره، ولعمري لو قاموا أو قام بعضهم فحثا في." (٢)

٢٧٦. "قتلتموه لم تحجوا البيت جميعا أبدا، ولم تجاهدوا عدوكم جميعا أبدا، ولم تقتسموا فيئكم جميعا أبدا إلا أن تجتمع الأجساد والأهواء مختلفة، ولقد رأيتنا وَأَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافرون نقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان. رواه عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين ٢٢/٤٧٣

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة، الذهبي، شمس الدين راشدون/١٩٩

وعن أبي جعفر القارئ، قال: كان المصريون الذين حصروا عثمان ستة مائة: رأسهم كنانة بن بشر، وابن عديس البلوي، وعمرو بن الحمق، والذين قدموا من الكوفة مائتين، رأسهم الأشتر النخعي، والذين قدموا من البصرة مائة، رأسهم حكيم بن جبلة، وكانوا يدا واحدة في الشر، وكانت حثالة من الناس قد ضووا إليهم، **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم الذين خذلوه كرهوا الفتنة وظنوا أن الأمر لا يبلغ قتله، فلا قتل ندموا على ما ضيعوا في أمره، ولعمري لو قاموا أو قام بعضهم فحثا في وجوه أولئك التراب لانصرفوا خاسئين.

وقال الزبير بن بكار: حدثني محمد بن الحسن، قال: لما كثر الطعن على عثمان تنحى علي إلى ماله بينبع، فكتب إليه عثمان: أما بعد فقد بلغ الحزام الطبيين، وخلف السيل الزبى، وبلغ الأمر فوق قدره، وطمع في الأمر من لا يدفع عن نفسه:

فإن كنت مأكولا فكن خير آكل ... وإلا فأدركني ولما أمزق

والبيت لشاعر من عبد القيس.

الطبي: موضع الثدي من الخيل.

وقال محمد بن جبير بن مطعم: لما حصر عثمان أرسل إلى علي: إن ابن عمك مقتول، وإنك مسلوب.

وعن أبان بن عثمان قال: لما ألحوا على عثمان بالرمي، خرجت حتى أتيت عليا فقلت: يا عم أهلكتنا الحجارة فقام معي، فلم يزل يرمى حتى فتر منكبه، ثم قال: يا ابن أخي، اجمع حشمك، ثم يكون هذا شأنك.

وقال حبيب بن أبي ثابت، عن أبي جعفر محمد بن علي: إن عثان بعث إلى علي يدعوه وهو محصور، فأراد أن يأتيه، فتعلقوا به ومنعوه، فحسر عمامة سوداء عن رأسه وقال: اللهم لا أرضى قتله ولا آمر به.

وعن أبي إدريس الخولاني، قال: أرسل عثمان إلى سعد، فأتاه، فكلمه فقال له سعد:

أرسل إلى علي، فإن أتاك ورضى صلح الأمر قال: فأنت رسولي إليه فأتاه فقام معه." (١)

٢٧٧. "وَرَوَى أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَسْلَمَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَشَهِدَ أُحُداً، وَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ فِي أَرْبَعِ مائَةٍ -يَعْنِي فِي الشَّهْرِ- أَلْحَقَهُ فِي البَدْرِيِّيْنَ.

وَقَالَ الوَاقِدِيُّ: قِيْلَ: لَمْ يَشْهَدْ أُحُداً.

سَعِيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ، عَنْ مَكْحُوْلٍ: كَانَتِ الصَّحَابَةُ يَقُوْلُوْنَ: أَرْحَمُنَا بِنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَنْطَقُنَا بِالحَقِّ عُمَرُ، وَأَمِيْنُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَعْلَمُنَا بِالحَرَامِ وَالحَلاَلِ معاذ، وأقرأنا أُبَيّ، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ ابْنُ مَسْعُوْدٍ، وَتَبِعَهُم عُوَيْمِرُ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِالعَقْلِ١.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث، الذهبي، شمس الدين ٤٨٠/٢

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ الصَّحَابَةُ يَقُوْلُوْنَ: أَتْبَعُنَا لِلعِلْمِ وَالعَمَلِ أَبُو الدَّرْدَاءِ٢.

وَرَوَى عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَجَاءهُ سَلْمَانُ يَزُوْرُهُ، فَإِذَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةٌ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، يَقُوْمُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فرحَّب بِهِ وقرّب إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: كُلْ. قَالَ: إِنِّيْ صَائِمٌ. قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لتفطرنَّ، فَأَكَلَ مَعَهُ، ثُمَّ بَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ أَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يقوم، فمنعه سلمان، وقال: إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَائْتِ أَهْلَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

فَلَمَّا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ قَالَ: قُمِ الآنَ إِنْ شئت، فقاما فتوضآ، ثُمَّ رَكَعَا، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلاَةِ، فَدَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيُخْبِرَ رَسُوْلَ اللهِ بِالَّذِي أَمَرَهُ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُ: "يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً مِثْلَ مَا قَالَ لَكَ سلمان" ٣.

---

١ ضعيف: لإرساله، مكحول الشامي كثير الإرسال جدًّا، وهو من الطبقة الخامسة، وهي الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع منهم. ومكحول منهم، فلم يدرك أُبَيّ بن كعب، وروى عن أنس وثوبان مرسل، وأرسل عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي عبيد وسعد بن أبي وقاص، وأبي ذر، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة آخرين.

٢ ضعيف: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"، "٤/ ١/ ٧٧" من طريق عمرو بن خالد، أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: **كان أصحاب النبي** -صلى الله عليه وسلم- يقولون: أتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء، وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ".

قلت: إسناده ضعيف، فقد أرسله مكحول، فقد كان كثير الإرسال جدًّا، وهو من الطبقة الخامسة، الطبقة الصغرى من التابعين. ومحمد بن إسحاق مدلّس، وقد عنعنه.

٣ صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٨) من طريق جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنِ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، به.." (١)

٢٧٨. "وأفعاله، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والتأدب بآدابه في عسره، ويسره، ومنشطه ومكرهه. وشاهد هذا قوله- تعالى-: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [(١)] . وإيثار ما شرعه، وحض عليه على هوى نفسه، وموافقة شهوته، قال اللَّه- تعالى-: وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ [(٢)] . وإسخاط العباد في رضي اللَّه قال، فمن اتصف بهذه الصفة فهو كامل المحبة للَّه،

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث، الذهبي، شمس الدين ١٧/٤

ورسوله، ومن خالفها في بعض هذه الأمور فهو ناقص المحبة، ولا يخرج عن اسمها، ودليله قوله صلّى اللّه عليه وسلّم للذي حده في الخمر، فلعنه بعضهم، وقال: ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم: لا تلعنه فإنه يحب اللّه ورسوله،

ومن علامات محبة النبي صلّى اللّه عليه وسلّم كثرة ذكره له، فمن أحب شيئا أكثر ذكره، ومنها كثرة شوقه إلى لقائه، فكل حبيب يحب لقاء حبيبه، ومن علامات ذلك كثرة ذكره وتعظيمه له، وتوقيره عند ذكره، وإظهار الخشوع، والانكسار مع سماع اسمه [(٣)] .

قال إسحاق التجيبيّ: **كان أصحاب النبي** صلّى اللّه عليه وسلّم بعده لا يذكرونه إلا خشعوا، واقشعرت جلودهم، وبكوا، وكذلك كثير من التابعين، منهم من يفعل ذلك محبة له، وشوقا إليه، ومنهم من يفعله تهيبا، وتوقيرا، ومنها محبته لمن أحب النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، ومن هو بسببه من آل بيته، وصحابته من المهاجرين، والأنصار، وعداوة من عاداهم، وبغض من أبغضهم، وسبهم، فمن أحب شيئا أحب من يحب، ومن قال أحب شيئا، أحب كل شيء يحبه، ومنها بغض من أبغض اللّه ورسوله، ومعاداة من عاداه، ومجانبة من خالف سنته، وابتدع في دينه، واستقالة كل أمر يخالف شريعته، قال- تعالى-:

[(١)] آل عمران: ٣١.

[(٢)] الحشر: ٩.

[(٣)] (الشفا) : ٢/ ٢٠.." (١)

٢٧٩. "وجوب فرض، والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلي قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لو قال: زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم: اللّهمّ لا تجعل قبري وثنا يعبد بعدي، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فنفي إضافة هذا اللفظ إلي القبر والتشبه بفعل أولئك قطعا للذريعة وحسما للباب والله أعلم.

قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتبرك برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطئ قدميه، والعمود الّذي كان يستند، إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبمن عمره، وقصده، من الصحابة وأئمة المسلمين، الاعتبار بذلك كله.

وقال ابن أبي فديك: سمعت بعض من أدركت يقول بلغني أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ثم قال: صلى الله عليك يا محمد، من يقولها سبعين مرة ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة.

---

(١) إمتاع الأسماع، المقريزي ١٣/١٧٩

وعن يزيد بن أبي سعيد المقبري قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال: لي إليك حاجة: إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام. قال غيره: وكان يبرد إليه البريد من الشام، قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو، ويسلم، ولا يمس القبر بيده.

وقال في (المبسوط) : لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي، قال ابن أبي مليكة من أحب أن يقوم وجاه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الّذي في القبلة عند القبر على رأسه، وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مائة مرة وأكثر يجئ إلي القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، السلام على أبي بكر، السلام على أبي ثم ينصرف، ورئي ابن عمر واضعا يده علي مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه.

وعن ابن قسيط والعتبيّ: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا خلا المسجد حسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم، ثم استقبلوا القبلة يدعون. وفي (الموطأ) من رواية يحيى بن يحيى الليثي: أنه كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي." (١)

.٢٨٠ "

[()] أبو نضرة: فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: تبلى ويخلف الله تعالى، (الإحسان) : ١٢/ ٢٣٩، كتاب اللباس وآدابه، ذكر ما يقول المرء عند كسوته ثوبا استجده، حديث رقم (٥٤٢٠) ، (أخلاق النبي) : ١٠٢ من طريق حماد ابن أسامة، ١٠٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ١٠٤ من طريق عبد الله بن المبارك، (الإحسان) : ١٢/ ٢٤٠، كتاب اللباس وآدابه، ذكر ما يجب على المرء أن يبتدئ بحمد الله جلّ وعلا عند سؤاله ربه جلّ وعلا ما ذكرناه، حديث رقم (٥٤٢١) .

وقد أعله أبو داود بقوله: «عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال عن الجريريّ عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحماد بن سلمة والجريريّ سماعهما واحد، وقال الحافظ ابن حجر في (النكت الظراف) : والمقصد أن حماد بن سلمة وعبد الوهاب الثقفي سماعهما قديم قبل اختلاط الجريريّ، وقد أرسلا الحديث، أما باقي الرواة، فلم أر هذا الحديث موصولا من طريق القدماء عن الجريريّ، أمثال شعبة، والثوري، والحمادان، وابن عليه، ومعمر، وعبد الوارث، وعبد الوهاب الثقفي، وغيرهم، وكذلك كل من أدرك أيوب، فسماعه من الجريريّ جيد.

(١) إمتاع الأسماع، المقريزي ٦١٨/١٤

وقال الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار) : وكل من ذكرناه سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريريّ بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ (النووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح، ويحتمل أن يكون صحيح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضا.

وقد صحح بعضهم هذا الإسناد باعتبار أن خالد الواسطي روى له الشيخان في صحيحهما، لكن قال الحافظ ابن حجر في (هدى الساري مقدمة فتح الباري) عن رواية خالد الجريريّ: ولم يتحرر لي أمره إلى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل كلاهما عنه.

ثم ذكر في (نتائج الأفكار) ضمن الرواة في الحديث المذكور، ثم قال: «وكل من ذكرناه سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريريّ بعد اختلاطه» ، ثم جزم الحافظ ابن حجر بأنه سمع من الجريريّ بعد الاختلاط، فقال في (الفتح) : عن سعيد الجريريّ: «واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه، وخالد منهم» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الكتاب المصنف) : ٥/ ١٩٨- ١٩٩ باب (٥٤) ، ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد، بسياقات وروايات مختلفة، حديث رقم (٢٥٠٧٩) ، (٢٥٠٨٠) ، (٢٥٠٨١) ، (٢٥٠٨٢) ، (٢٥٠٨٣) ، (٢٥٠٨٤) ، (٢٥٠٨٥) ، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) : ٤/ ٢١٣، كتاب اللباس، حديث رقم (٧٤٠٨) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : على شرط مسلم، حديث رقم (٧٤٠٩) بسياقة أخرى وسند آخر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : أبو مرحوم ضعيف، وهو عبد الرحيم بن ميمون.." (١)

٢٨١. "مات سنة خمس وأربعين ومائة قلت وفيه أرخه بن حبان لما ذكره في الثقات ووثقه النسائي وابن نمير وغيرهما

١٧٩ – "تمييز – عمرو" بن ميمون المكي روى عن بن شهاب روى عنه عنبسة بن سعيد ذكره الخطيب

١٨٠- "تمييز – عمرو" بن ميمون القناد عن عبد الرحمن بن مغراء قال أبو حاتم حديثه منكر كذا في الميزان

١٨١- "عمرو" بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى الكوفي أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي ذر وأبي مسعود البدري وسعد بن أبي وقاص ومعقل بن يسار وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى والربيع بن خثيم وهما من أقرانه بل أصغر منه روى عنه سعيد بن جبير والربيع بن خثيم وأبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وزياد بن علاقة وهلال بن يساف وإبراهيم بن يزيد التيمي وعامر الشعبي وعمرو بن مرة

---

(١) إمتاع الأسماع، المقريزي ٢٢/٧

وعطاء بن السائب ومحمد بن سوقة وحصين بن عبد الرحمن وآخرون قال العجلي كوفي تابعي ثقة١ وقال أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يرضون بعمرو بن ميمون وقال يونس بن أبي إسحاق عن أبيه كان عمرو بن ميمون إذا دخل المسجد فرؤى ذكر الله وقال الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط

---

١ وحج ستين ما بين حجة وعمرة وروي إسرائيل عن أبي إسحاق حج مائة حجة وعمرة ١٢ خلاصة."
(١)

٢٨٢. "إلى الحبشة، **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم لا يقدرون يصلون عند الكعبة حتى أسلم عمر، وكان قد أسلم حمزة فقوي المسلمون بهما، وعلموا أنهما سيمنعان رسول الله صلى الله عليه وسلم"١.

قالت أم عبد الله بنت٢ أبي حَثْمة - وكانت زوج عامر بن ربيعة٣، قالت: "إنا لنرحل إلى أرض الحبشة، وقد ذهب عامر لبعض حاجته، إذ أقبل عمر، وهو على شركه حتى وقف عليّ - وكنا نلقى منه البلاء أذى وشدة - فقال: / [٧ /] : "أتنطلقون يا أم عبد الله؟ قالت: قلت: نعم والله؛ لنخرجن في أرض الله تعالى، فقد آذيتمونا وقهرتمونا حتى يجعل الله لنا فرجاً.

قالت: فقال: "صحبكم الله"، ورأيت له رقة وحزناً، قالت: فلما عاد عامر أخبرته، وقلت: لو رأيت عمر ورقته وحزنه علينا! فقال: "أطمعت في إسلامه؟ " قلت: نعم. قال: "لا يسلم حتى يسلم حمار الخطاب؛ لما كان يرى من غلظه٤ وشدته على المسلمين"٥، فهداه الله تعالى فأسلم؛ فصار على الكفار أشد منه على المسلمين.

وكان سبب إسلامه أن أخته فاطمة بنت الخطاب٦ كانت تحت سعيد

---

١ الخبر بنحوه في ابن هشام: السيرة ١/٤٢٢.

٢ ليلى بنت أبي حثمة العدوية هاجرت الهجرتين إلى الحبشة ثم المدينة (الإصابة٨/١٨٠) .

٣ العنْزي، من السابقين الأولين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً وما بعدها، توفي سنة اثنتين وثلاثين. (الإصابة ٤/٨) .

٤ في السيرة: (غلظته) .

٥ ابن هشام: السيرة النبوية ١/٤٢٣، بإسناد فيه عبد الرحمن بن الحارث صدوق له أوهام. (التقريب

---

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ٨/١٠٩

ص ٣٢٨) ، وعبد العزيز بن عبد الله بن عامر تابعي كبير وثقه ابن حبان. (الثقات ١١٠/٧) .
٦ العدوية أسلمت قديماً مع زوجها سعيد بن زيد. (الإصابة ١٦١/١) .." [١]

٢٨٣. "والجملة كالعلة لما قبلها (وفي حديث الأشعريّين) أي أبي موسى وأصحابه (عند قدومهم المدينة) أي من اليمن أو الحبشة (أنّهم كانوا يرتجزون) أي يقولون هذا الرجز قبل حصول الصحبة ووصول القربة (غدا نلقى الأحبّة) جمع حبيب فعيل بمعنى مفعول (محمدا وصحبه) ويروى وحزبه والمراد بالرجز هنا الشعر الذي يشبه الرجز إذ ليس هذا من بحر الرجز المعروف فإنه بفتحتين ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب أجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل أنه ليس بشعر وإنما هو انصاف من أبيات وأثلاث (وتقدّم قول بلال) أي انشاده هذا الرجز عند موته شوقا إلى لقائه (ومثله قال عمّار قبل قتله) وفي نسخة وكما قال عمار أي ابن ياسر أبو اليقظان العبسي من السابقين المعذبين في الله البدريين وكان معذبا بالنار في أيدي المشركين وكان عليه الصلاة والسلام يمر به فيمر يده عليه ويقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على إبراهيم روى عنه علي وابن عباس وغيرهما قتل بصفين مع علي عن ثلاث وتسعين من عمره وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم له تقتلك الفئة الباغية وقتله أبو الغادية واسمه يسار بن سبع سكن الشام ونزل واسط وعداده في الشاميين أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو غلام وسمع منه قوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وكان محبا لعثمان رضي الله تعالى عنه وكان إذا استأذن على معاوية يقول قاتل عمار بالباب أخرج له أحمد في المسند (وما ذكرناه) أي وتقدم أيضا ما ذكرناه (من قصّة خالد بن معدان) وفي نسخة في قصة خالد بن معدان (ومن علاماته) أي ومن دلالة شوق المحب إلى لقاء محبوبه (مع كثرة ذكره تعظيمه له) أي لذاته أو لأمره (وتوقيره) أي له كما في نسخة (عند ذكره) أي تنويها لرفعة محله (وإظهار الخضوع) وفي نسخة وإظهاره الخضوع وفي نسخة الخشوع بدل الخضوع والمعنى بهما التواضع والتذلل ظاهرا وباطنا (والانكسار) أي بوصف الافتقار وفي نسخة الانكماش أي الانقباض والاجتماع (مع سماع اسمه) أي حين سماع اسمه أو وصفه (قال إسحاق) وفي نسخة أبو إسحاق (التّجيبيّ) بضم التاء الفوقية وتفتح وقيل هو الأصح وبكسر الجيم نسبة إلى تجيب بطن من كندة منهم كنانة بن بشر التجيبي قاتل عثمان رضي الله تعالى عنه وتجوب قبيلة من حمير منهم ابن ملجم قاتل علي كرم الله تعالى وجهه (**كان أصحاب النّبيّ** صلى الله تعالى عليه وسلم بعده) أي بعد وفاته (لا يذكرونه) أي في حال من الأحوال (إلّا خشعوا) أي خضعوا وتذللوا (واقشعرّت جلودهم) أي انقبضت لحسرتهم عليه (وبكوا) أي لفراقه شوقا إليه (وكذلك) أي ومثل أصحابه في ذلك (كثير من التّابعين منهم) في نسخة كان منهم (من يفعل ذلك) أي يخشع ويقشعر ويبكي (محبّة له وشوقا إليه، ومنهم) أي من التابعين أو من الصحابة والاتباع أجمعين (من

---

(١) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن المِبْرَد ١٥٩/١

يفعله) أي ما ذكر من الخشوع والاقشعرار والبكاء (تهيّبا) أي مهابة (وتوقيرا) أي إجلالا وعظمة والحاصل أن بعضهم كانت المحبة غالبة عليهم وبعضهم كانت المخافة ظاهرة لديهم وهما مقامان شريفان لطائفتين من الصوفية السنية لكن مقام." [١]

٢٨٤. "رآه وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تعالى عليه وسلم (وعن ابن قسيط) بفتح قاف فكسر مهملة أو بالتصغير وهو الأصح (والعتبيّ) بضم عين فسكون فوقية فموحدة (**كان أصحاب النبيّ** صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خلا المسجد) أي من عامة الناس (جسّوا) بفتح الجيم وتشديد السين المهملة أي حسو ومسوا (رمّانة المنبر) أي العقدة المشابهة للرمانة (التي تلي القبر) يعني التي كان يأخذها عليه السلام بيمينه (بميامنهم) متعلق بجسوا أي تمسحوا بأيمانهم طلبا لليمن والبركة في زيادة الإيمان وإيقان الإحسان (ثمّ استقبلوا القبلة يدعون) أي الله سبحانه بهذه الوسيلة المشتملة على الفضيلة رواه ابن سعد (وَفِي الْمُوَطَّأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللّيثيّ) هو عالم الأندلس (أنّه) أي ابن عمر (كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تعالى عليه وسلم) أي عند قبره كما في نسخة (فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) أي وهو في مكان يجمع بينهم في السلام من غير تغيير المقام في القيام (وعند ابن القاسم) وهو فقيه مصر (والقعنبيّ) وهو أحد الأعلام وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهما (ويدعو لأبي بكر وعمر) أي بدل لفظة وعلى أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ (قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وهب) وهو عالم مصر (يقول المسلّم) بتشديد اللام المكسورة أي الزائر (السّلام) ويروى سلام (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ: قَالَ) أي مالك (في المبسوطة ويسلّم على أبي بكر وعمر) بأي لفظ كان (قال القاضي أبو الوليد الباجيّ) بالموحدة والجيم وهو أحد الأعلام (وعندي أنّه يدعو للنبي بلفظ الصّلاة) أي بأن يقول الصلاة عليك يا نبي الله أو الصلاة على رسول الله ولا شك أن الجمع بينها وبين السلام أفضل وأكمل كما دل عليه قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً (ولأبي بكر وعمر) يعني ويدعو لهما أيضا (كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ) أي المتقدم حيث جاء في رواية أخرى عنه أنه كان يقول السلام على النبي صلى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ على أبي وفي رواية أخرى عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تعالى عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وقد تقدم أن الصلاة على غير الأنبياء تكره استقلالا فكيف يصح قول الباجي عندي أنه يدعو للنبي بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر وغايته أن حديث ابن عمر في الرواية الثانية أن ذكر الصلاة عليهما وقع تبعا أو تغليبا والحاصل أن الأفضل هو الجمع بين الصلاة والسلام للنبي الأكمل وأما صاحباه فنخصهما بلفظ السلام فتأمل فإنه القول المعول (وقال ابن حبيب) أحد الأئمة ومصنف الواضحة (ويقول) أي الزائر (إذا دخل مسجد الرّسول) أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كره بعض العلماء إطلاق الرسول من غير الإضافة

---

(١) شرح الشفا، الملا على القاري ٤٨/٢

إلى الله سبحانه لتوهم معناه اللغوي (باسم الله وسلام) أي تمام (على رسول الله السّلام) وفي نسخة عليه الصلاة والسلام (السلام علينا) أي وعلى عباد الله الصالحين (من ربّنا) أي من جانبه ومن لطفه وكرمه (وصلى الله وملائكته) الأولى زيادة وسلم (عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أبواب رحمتك وجنّتك) أي بتوفيق اكتساب طاعتك واجتناب معصيتك." (١)

٢٨٥. "وذكر السهيلي أن جماعة كانت مقبلة إلى المدينة في ذلك اليوم فسمعوا صائحا يصيح في السحاب. أتاك الغوث أبا حفص، أتاك الغوث أبا حفص.

هذا، وذكر العلامة ابن حجر الهيتمي في الصواعق عن تاريخ دمشق أن الناس كرروا الاستسقاء عام الرمادة سنة سبع عشرة من الهجرة فلم يسقوا، فقال عمر رضي الله تعالى عنه، لأستسقين غدا بمن يسقيني الله به، فلما أصبح غدا للعباس رضي الله تعالى عنه فدق عليه الباب، فقال من؟ قال: عمر، قال: ما حاجتك؟ قال: اخرج حتى نستسقي الله بك، قال اقعد، فأرسل إلى بني هاشم أن تطهروا، والبسوا من صالح ثيابكم فأتوه، وأخرج طيبا وطيبهم، ثم خرج وعليّ أمامه بين يديه والحسن عن يمينه والحسين عن يساره وبنو هاشم خلف ظهره، وقال يا عمر لا تخلط بنا غيرنا، ثم أتى المصلى فوقف فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وقال: اللهم إنك خلقتنا ولم تؤامرنا، وعلمت ما نحن عاملون قبل أن تخلقنا فلم يمنعك علمك فينا عن رزقنا. اللهم فكما تفضلت علينا في أوله فتفضل علينا في آخره. قال جابر: فما برحنا حتى سحت السماء علينا سحا، فما وصلنا إلى منازلنا إلا خوضا، فقال العباس: أنا ابن المسقي ابن المسقي ابن المسقي ابن المسقي ابن المسقي خمس مرات، أشار إلى أن أباه عبد المطلب استسقى خمس مرات فسقي، هذا كلامه فلينظر الجمع.

قال ابن شهاب: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعرفون للعباس فضله ويقدمونه ويشاورونه ويأخذون برأيه: أي وكان لا يمر عمر وعثمان وهما راكبان إلا ترجلا حتى يجوز العباس، وربما مشيا معه إلى بيته إجلالا له، أي لأنه صلى الله عليه وسلم قال «احفظوني في العباس، فإنه عمي وصنو أبي» وفي رواية «فإنه بقية آبائي» .

قالت أم معبد في وصف تلك الشاة «وكنا نحلبها صبوحا وغبوقا» أي بكرة وعشية وما في الأرض قليل ولا كثير: أي مما يتعاطى الدواب أكله «ولما جاء زوجها أبو معبد» قال السهيلي: لا يعرف اسمه، وقيل اسمه أكثم بالثاء المثلثة كما تقدم، وقيل خنيس، وقيل عبد الله «جاء عند المساء يسوق أعنزا عجافا، ورأى اللبن الذي حلبه صلى الله عليه وسلم عجب، وقال: يا أم معبد ما هذا اللبن ولا حلوب في البيت؟ أي والشاة عازب» أي لم يطرقها فحل، لكن رأيته في النور فسر العازب بالبعيدة المرعى التي لا تأوي إلى المنزل في الليل. وفي الصحاح: العازب الكلأ البعيد الذي لم يؤكل ولم يوطأ.

---

(١) شرح الشفا، الملا على القاري ١٥٤/٢

قالت: «مرّ بنا رجل مبارك، قال: صفيه، قالت: رأيت رجلا ظاهر الوضاءة، متبلج الوجه» أي مشرقه «في أشفاره» أي أجفان عينيه أي شعرها النابت بها «وطف» أي طول «وفي عينيه دعج» أي شدة سواد في بياض، أي وهذا هو الحور، ومن ثم." (١)

٢٨٦. "وإباحة الأكل والشرب والجماع ليلا إلى الفجر، وكان محرمًا على من قبلنا بعد النوم، وكذا في صدر الإسلام ثم نسخ.

المتصوفة: أن حكمة الصوم كسر شهوة البطن والفرج: والسحور قد يباين ذلك.

قال ابن دقيق العيد: والصواب أن من زاد قدره حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب، كتأنق المترفين في المآكل، وكثرة الاستعداد لها، وما عداه تختلف مراتبه، انتهى، وقيل: المراد بالبركة نفي التبعية. روى البزار والطبراني عن ابن عباس مرفوعًا: "ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله إذا كان حلالا: الصائم، والمتسحر، والمرابط في سبيل الله". وذكره في الفردوس، بلفظ: "ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحور، وما أفطر عليه، وما أكل مع الإخوان". وقيل: يبارك في قليله، بحيث يعين على الصوم، فروى ابن عدي: "تسحروا ولو بشربة من ماء"، وللطبراني: "ولو بتمرة، ولو بحبات من زبيب" هذا والخصوصيتان للأمة على الأمم، لا على الأنبياء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنا معاشر الأنياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة". رواه الطيالسي بإسناد صحيح.

"وإباحة الأكل والشرب والجماع" للصائم "ليلا" ولو نام "إلى الفجر" كما قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ الآية، "وكان محرمًا على من قبلنا بعد النوم، وكذا كان" محرمًا علينا "في صدر الإسلام، ثم نسخ" روى البخاري عن البراء: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائمًا، فحضر، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري، كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: هل عندك طعام؟ فقالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، وجاءت امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وأخرج أحمد وابن جرير عن كعب بن مالك، قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل، فأمسى فنام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء، حتى يفطر من الغد، فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، نور الدين الحلبي ٦٧/٢

وقد سمر عنده، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، قال: وأنا ما نمت ووقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فنزلت الآية.
وروى البخاري عن البراء: لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، فكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.." (١)

٢٨٧. "-روى بعض المؤرخين ونقل عنهم المفسرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى من قومه كفاً عنه، جلس خاليا وتمنى فقال ليته لا ينزل عليّ شيء ينفرهم عني ورقاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه ودنا منهم ودنوا منه فجلس يوماً مجلساً في ناد من تلك الأندية حول الكعبة فقرأ عليهم ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ حتى بلغ ﴿أَفَرَأَيْتُم اللاَّتَ وَالعُزَّى وَمُنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾ ألقى الشيطان كلمتين على لسانه "تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجي" فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ثم مضى فقرأ السورة كلها وسجد وسجد القوم جميعاً ورفع الوليد بن المغيرة ترابا إلى جبهته فسجد عليه وكان شيخا كبيراً لا يقدر على السجود، ويقال أن أبا أحيحة سعيد بن العاص أخذ ترابا فسجد عليه رفعه إلى جبهته وكان شيخا كبيراً. فبعض الناس يقول إنما الذي رفع التراب الوليد وبعضهم يقول أبو أحيحة، وبعضهم يقول كلاهما جيمعاً فعل ذلك فرضوا بما تكلم به رسول الله وقالوا قد عرفنا أن الله يحيي ويميت ويخلق ويرزق. ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده. وأما إذا جعلت لها نصيباً فنحن معك. فكبر ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم حتى جلس في البيت، فلما أمسى أتاه جبريل عليه السلام فعرض عليه السورة، فقال جبريل جئتك بهاتين الكلمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت على الله ما لم يقل فأوحى الله إليه ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنِونَكَ عَنِ الذِي أَوْحَيْنَا الَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَتَّخَذُوكَ خَلِيلاً﴾ إلى قوله ﴿ثمّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَّصيراً﴾ .
نقل هذه الرواية ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن حنطب. وقد قال الترمذي أن عبد الله بن خنطب لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الثلاثة (٢) أما الآية التي قيل أنها نزلت بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال على الله مالم يقل بذكره شفاعة الغرانيق وهي ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الأية لفم ينزل بهذه المناسبة. فقد قال ابن عباس في رواية عطاء نزلت هذه الآية في وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه شططا وقالوا متعنا باللات سنة وحرم وادينا كما حرّمت مكة شجرها وطيرها ووحشها فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبهم فكرروا ذلك الألتماس وقالوا إنا نحب أن نعرف العرب فضلنا عليهم فإن كرهت مانقول وخشيب أن تقول العرب اعطيتهم ما لم تعطنا فقل الله أمرني بذلك فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم وداخلهم الطمع

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٤٩/٧

فصاح عليهم عمر وقال أما ترون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمسك عن الكلام كراهية لما تذكرونه فأنزل الله تعالى هذه الآية (٣) .

وروى صاحب الكشاف أنهم جاءوا بكاتبهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله إلى ثقيف لا يعشرون ولا يحشرون ولا يجبون، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالوا للكاتب أكتب ولا يجبون والكاتب ينظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام عمر بن الخطاب وسل سيفه وقال أسعر تم قلب نبينا يا معشر قريش أسعر الله قلوبكم ناراً. فقالوا لسنا نكلمك إنما نكلم محمداً. فنزلت هذه الآية. وهذه القصة إنما وقعت بالمدينة فلهذا السبب قولوا إن هذه الآية مدنية.

وذكر الطبري مسألة شفاعة الغرانيق فقال: حدثني محمد بن اسحاق عن يزيد بن زياد المدني عن محمد بن كعب القُرَظى. ثم سرد رواية محمد بن كعب القُرظى بما يقارب رواية عبد الله بن حنطب التي نقلناها عن طبقات ابن سعد الا أنه قال فأنزل الله عم وجل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إلاَّ إذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ الله مَا يُلْقِى الَّشيْطَانُ ثُمّ يُحْكِمُ الله آيَاتِهِ وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فأذهب الله عز وجل عن نبيه الحزن وآمنه من الذي كان يخاف ونسخ ما ألقى الشيطان على لسانه من ذكر آلهتهم وأنها الغرانيق العلى وإن شفاعتهن ترتضى بقول لاله عز وجل حين ذكرت اللات والعُزّى ومَنَاة الثالثة الأخرى ﴿أَلَكُمْ الذَكَرُ ولَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى (٤) إنْ هيَ إلاّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَي﴾ أي فكيف تنفع شفاعة آلهتكم عنده الخ.

أما محمد بن كعب القَرظِيّ منسوب إلى بني قريظة الطائفة المعروفة من اليهود فهو تابعي توفى سنة ثمان ومائة. جاء في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ما يأتي: "وما تقدم نقله عن قتيبة من أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا حقيقة له وإنما الذي ولد في عهده أبوه فقد ذكروا أنه من سبى قريظة ممن لم يحتلم ولم ينبت فخلوا سبيله. حكى ذلك البخاري في ترجمة محمد. قال الفخر الرازي في تفسيره الآية المتقدمة بعد أن ذكر قصة شفاعة الغرانيق: هذه رواية عامة المفسرين الظاهريين. أما أهل التحقيق فقد قالوا هذه الرواية باطلة موضوعة واحتجوا عليه بالقرآن والسنة والمعقول. أما القرآن فوجوه:

أحدها – قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعَنَا مِنْهُ الوَتِينَ﴾ .

وثانيها – قوله ﴿قُلْ مَا تَكُونَ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي انء أَتَّبِعُ إلا مَا يُوحَى إِلَيّ﴾ .

وثالثها – قوله ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ فلو أنه قرأ عقيب هذه الآية: تلك الغرانيق العلى، لكان قد ظهر كذب الله تعالى في الحال.

ورابعها – قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ لاَتَّخَذُوكَ خَلِيلاً﴾ وكلمة كاد عنه بعضهم معناه قرب أن يكون الأمر كذلك مع أنه لم يحصل.

وخامسها – قوله ﴿وَلَوْلاَ أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمِء شيئا قَلِيلاً﴾ وكلمة لولا تفيد انتفاء الشيء

لانتفاء غيره فدل على أن ذلك الركون القليل لم يحصل.

وسادسها – قوله ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ به فُؤَادَكَ﴾ .

وسابعها – قوله ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى﴾ .

أما السنة فهي ما روى عن محمد بن اسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال: هذا وضع من الزنا دقة وصنف فيه كتابا.

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم. وأيضا فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والأنس والجن وليس فيها حديث الغرانيق.

وروى هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها البتة حديث الغرانيق وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها – أن من جوز على الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيم الأوثان فقد كفر لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان.

وثانيها – أنه عليه السلام ما كان يمكنه في أول الأمر أن يصلي ويقرأ القرآن عند الكعبة آمنا أذى المشركين له حتى كانوا ربما مدوا أيديهم إليه وإنما كان يصلي إذا لم يحضروها ليلا أو في أوقات خلوة وذلك يبطل قولهم.

وثالثها – أن معاداتهم للرسول كانت أعظم من أن يقروا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر فكيف أجمعوا على أنه عظم آلهتهم حتى خرو سجداً مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم.

رابعها – قوله ﴿فَيَنْسَخُ الله مَا يُلْقِي الّشَيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ الله آيَاتِهِ﴾ وذلك لأن إحكام الآيات بازالة ما يلقيه الشيطان عن الرسول أقوى من نسخه بهذه الآيات التي تبقى الشبهة معها فإذا أراد الله إحكام لئلا يلتبس ما ليس بقرآن بالقرآن فبأن يمنع الشيطان من ذلك أصلا أولى.

وخامسها – وهو أقوى الوجوه أنا لو رجوزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه وجوزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك ويبطل قوله تعالى ﴿يا أيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبّكَ وَانْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَالله يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ﴾ فإنه لا فرق في العقل بين النقصان عن الوحى وبين الزيادة فيه. فهذه الوجوه عرفنا على سبيل الأجمال أن هذه القصة موضوعة وكل ما في الباب إن جمعا من المفسرين ذكروها هنا لكنهم ما بلغوا حد التواتر وخبر الواحد لا يعارض الدلائل النقلية والعقلية المتواترة.

ثم شرع الفخر الرازي في التفصيل فليرجع. وأنا نعتقد إن هذة القصة باطلة ومدسوسة ومن وضع الزناقة الذين يريدون بالإسلام سوءاً ومع هذا فليس من المعقول أن يعترف النبي صلى الله عليه وسلم بشفاعة الغرانيق وهو يدعو إلى عبادة الله تعالى ويحارب الأصنام ولو كان الشيطان له سلطان عليه صلى الله

عليه وسلم بدرجة أنه يملي عليه ويحرك لسانه بالكفر لكان ألعوبة له ليس في هذة القصة فقط بل في غيرها أيضا والنبي المعصوم من الشياطين. قال البيضاوي في تفسيره بعد ذكر قصة الغرانيق: (ثم نبهه جبرائيل فاغتم به فغراه الله بهذه الآية وهو مردود عند المحققين وإن صح فابتلاء يتميز به الثابت على الإيمان عن المتزلزل فيه) قال أسماعيل القنوي في حاشيته: وهو مردود عند المحققين، بل يجب أن يكون مردوداً عند جميع المسلمين لما عرفته من أمارات الكذب. قوله وأن صح الخ إشارة إلى منع صحته رواية لما قال القاضي عياض في الشفا أنه لم يوجد في شئ من الكتب المعتمدة بسند صحيح وقال إنه من وضع الزنادقة. وقال القاضي عياض إن هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل. فأمثال هذة القصص المدسوسة المكذوبة على رسول الله هي التي جعلت للطاعنين في الإسلام مجالاً للنقد وتشويه الحقائق وتقبيح المحاسن.

وهاك دليلا آخر على كذب هذه القصة من الوجهة التاريخية وهو:

أن الهجرة الأولى إلى الحبشة كانت في رجب سنة خمس للنبوة وكانت السجدة في رمضان من السنة نفسها (٥) أي قبل غسلام حمزة وعمر لأنهما أسلما في السنة السادسة (٦) .

وقد أجمع المؤرخون على أن المسلمين قبل إسلام عمر كانوا يستخفون في دار الأرقم ويؤدون شعائرهم الدينية في منازلهم، **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم لا يقدرون أن يصلوا عند الكعبة حتى أسلم عمر. فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلوا معه واتفقوا على تسميته الفاروق فإذا كان المسلمون قبل إسلام عمر ما كانوا يستطيعون الصلاة عند الكعبة فكيف مع هذا يقال أن رسول الله سجد عند الكعبة وسجد معه القوم جميعاً؟؟ الحقيقة أن الرواية كذب واختلاق محض.

قال موير في الجزء الثاني من حياة محمد: أن حمزة وعمر أسلما في السنة السادسة من النبوة، وقال أن المسلمين لم يعودوا يخفون صلاتهم في منازلهم بل كانوا بعدئذ يجتمعون حول الكعبة ويصلون وهم آمنون مطمئنون.

إن المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة عادوا إلى مكة بسبب ما بلغهم من تحسن الأحوال أو أنهم سمعوا إشاعة كاذبة تطمئنهم فقدموا في شوال سنة خمس إلا أنه لم يدخل أحد منهم إلا بجوار إلا عثمان بن مظعون فإنه دخل بلا جوار ومكث قليلا ثم اسرع الرجوع إلى الحبشة لأن المسلمين كانوا لا يزالون مضطهدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعيب الأصنام.

فكل هذه البراهين تؤيد أن قصة شفاعة الغرانيق أو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر آلهة قريش بالخير، افتراء واختلاق ولا يمكن أن يصدق هذه القة أحد من المؤرخين المحققين وقد ذكرت في كتاب تاريخ القرون الوسطى لجامعة كامبردج الجزء الثاني ص (٢١٠ – ٣١١) (٧) باعتبار أنها صحيحة. وأنه صلى الله عليه وسلم ندم على ما قال ونسخ ما ألقى الشيطان على لسانه، واستنتج الكاتب أنه (صلى الله

عليه وسلم) لم يكن يعتقد أنه إنما يتبع أمرا الهيا سواء عند تلفظه بهذه الكلمات أو عند عدوله عنها. لكنه علق في الهامش بما يأتي:

"إن كثيرا من المحققين المسلمين يعتبرون هذه القصة خرافية وهذا ما كان ينتظر منهم. لكن من المدهش أن مؤرخا غير متحيز مثل (كايتاني) ينكرها أيضا".

وأنا أقول لا وجه للدهشة لأن المؤرخ الذي يقدر موقفه ولا يتحيز لأحد يعترف بالحقيقة بغض الطرف عن أي اعتبار فإذا الأستاذ (كايتاني) وهو ذلك المؤرخ الإيطالي الكبير الذي يصدر المؤلفات الضخمة عن تاريخ الإسلام ينكر هذه القصة فما ذلك إلا أنه لم يرد أن يثبت إلا ما وصل إليه تحقيقه في هذه المسألة بدون تحيز.

---

(١) الغرانيق في الأصل الذكور من طير الماء واحدها غرنوق وغرنيق سمي به لبياضه وقيل هو الكركي. والغرنوق أيضا الشاب الأبيض الناعم وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله وتشفع لهم فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع.

(٢) راجع الجزء الثالث من كتاب أسد الغابة.

(٣) تفسير الفخر الرازي.

(٤) أي عوجاء.

(٥) راجع الجزء الأول من طبقات ابن سعد طبع ليدن سنة ١٩١٧ ص ١٣٨.

(٦) راجع تهذيب الأسماء للنووي طبع جوتنجن ص ٤٤٩ وراجع ابن اسحاق وكتاب موير الجزء الثاني، وراجع قاموس الاسلام Dictionary of Islam P. ٦٥٠

(٧) (١٩١٣) (.Cambridge Medieval History ٣١٠-٣١١ PP .)".[1]

٢٨٨. "انتصار المسلمين وهزيمة المشركين

التقى المسلمون والمشركون واقتتلوا قتالا شديدا فانتصر المشركون وانهزم المشركون. وأكثر المسلمون القتل فيهم وغنموا وسبوا فبلغ نفل الفارس ستة آلاف والراجل ألفين وقال في ذلك عفيف بن المنذر:

ألم تر أن الله ذلل بحره ... وأنزل بالكفار إحدى الجلائل

دعونا الذي شق البحار فجاءنا ... بأعجب من فلق البحار الأوائل١

وجاء في أسد الغابة أن العلاء بن الحضرمي هو من حضرموت حليف حرب بن أمية وقد خاض البحر بكلمات قالها ودعا بها.

إسلام راهب

---

(١) محمد صلى الله عليه وسلم، محمد رضا ١٢٦/١

كان مع المسلمين راهب من أهل هجر فأسلم فقيل له: ما حملك على الإسلام؟ قال: ثلاثة أشياء خشيت أن يمسخني الله بعدها:

١- فيض في الرمال.

٢- تمهيد أثباج البحر٢.

٣- دعاء سمعته في عسكرهم في الهواء سحرا:

اللهم أنت الرحمن الرحيم لا إله غيرك والبديع فليس قبلك شئ والدائم غير الغافل الحي الذي لا يموت وخالق ما يرى وما لا يرى وكل يوم أنت في شأن علمت كل شئ بغير تعلم.

فعلمت أن القوم لم يعاونوا بالملائكة إلا وهم على حق **فكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يسمعون هذا منه بعد٣ ولم يرو لنا التاريخ اسم هذا الراهب الذي أسلم.

كتاب العلاء لأبي بكر

كتب العلاء إلى أبي بكر بهزيمة أهل الخندق وقتل الحطم وهذا نص الكتاب:

أما بعد فإن الله تبارك اسمه سلب عدونا عقولهم وأذهب ريحهم بشراب أصابوه من النهار، فاقتحمنا عليهم خندقهم فوجدناهم سكارى فقتلناهم إلا الشريد وقد قتل الله الحطم٤.

فكتب إليه أبو بكر: أما بعد فإن بلغك عن بني شيبان بن ثعلبة تمام على ما بلغك وخاض فيه

١- تاريخ الطبري: ٢/ ٢٩٠ البداية والنهاية: ٦/ ٣٢٩.

٢- أثباج البحر: أي: أعاليه أو معظمه.

٣- المنتظم: ٤/ ٨٤.

٤- البداية والنهاية: ٤/ ٧٢٢ تاريخ الطبري: ٢/ ٢٩١ البداية والنهاية: ٦/ ٣٢٩.." (١)

٢٨٩. "المبحث الرابع: موقف المنافقين في أحد

روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد والطبري من حديث زيد١ بن ثابت رضي الله عنه قال: لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة أحد، رجع ناس ممن خرج معه، **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت٢: ﴿فما

---

١ زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بفتح اللام وسكون الواو وبذال معجمة، الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كان يكتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، (ت٤٥ أو ٤٧) وقيل بعد الخمسين /ع. التقريب ١/ ٢٧٢.

---

(١) أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين ت شيحا، محمد رضا ص/٥٨

٢ قوله: فنزلت: فما لكم في المنافقين فئتين الخ: قال ابن حجر: "هذا هو الصحيح في سبب نزولها، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد بن معاذ ن قال: نزلت هذه الآية في الأنصار، خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من لي بمن يؤذيني؟ " فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأسيد بن حضير ومحمد بن مسلمة، قال: فأنزل الله هذه الآية" قال ابن حجر: "وفي سبب نزولها قول آخر: أخرجه أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه "أن قوما أتوا المدينة فأسلموا، فأصابهم الوباء فرجعوا، واستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم فقال بعضهم: نافقوا،، وقال بعضهم: لا، فنزلت" وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلا، فإن كان محفوظا احتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعا، فتح الباري ٧/ ٣٥٦ قلت: الراجح أنها نزلت في رجوع عبد الله ابن أبي وأصحابه يوم أحد ويدل عليه سياق الحديث حيث ذكر الخروج إلى أحد ورجوع ناس ممن خرج معه صلى الله عليه وسلم ثم عقب بنزول الآية، وقد بينت روايات المغازي أن هؤلاء الناس هم عبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه. وقد رجح هذا القول الشوكاني، فقد أورد حديث زيد بن ثابت وقال: هذا أصح ما روي في سبب نزول هذه الآية، وقد رويت أسباب غير ذلك وأشار ابن كثير إلى رواية ابن أبي حاتم المصرح فيها بأن الآية نزلت في شأن قصة الإفك، ثم قال: وهذا غريب. انظر فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٩٧ وتفسير ابن كثير ١/ ٥٣٣.

وأورد الطبري الأقوال المتقدمة وغيرها، ثم قال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن اختلاف أهل ذلك إنما هو على قولين: أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم، والآخر أنهم كانوا من أهل المدينة، وفي قول الله تعالى: ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا﴾ ، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة، لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه".

انظر تفسير الطبري ٥/ ١٩٤. والظاهر في السبب هو ما قدمنا ترجيحه.." (١)

٢٩٠. "قالوا: نعم.

قال: إنه ذو لسان، ولعله يقول: أنا حر، فإن كنتم تاركيه لذلك، فدعوني لا تفسدوه علي.

فقالوا: بل نبتاعه، فابتاعوه بعشر قلائص -أي نوق شابة- فأقبل ليسوقها وقال لهم: دونكم هو هذا.

فقال سويبط: هو -أي النعيمان- كاذب، أنا رجل حر.

---

(١) مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، إبراهيم بن إبراهيم قريبي ص/١٥٩

فقالوا قد أخبرنا خبرك، فطرحوا الحبل في رقبته، فذهبوا به فجاء أبو بكر فأخبر، فذهب هو وأصحابه إليهم، فردوا القلائص وأخذوه، ثم أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك هو وأصحابه حولا أي كلما تذكروا هذه الفعلة١.

ومن ذلك ضحكه صلى الله عليه وسلم من الأمر العجيب يبلغه.

روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سلمى امرأة أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي رافع وقالت: إنه ليضربني.

فقال صلى الله عليه وسلم: "ما لك وما لها"؟.

قال: تؤذيني يا رسول الله.

قال: "بما آذيتيه يا سلمى"؟.

قالت: ما آذيته بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم ريح أن يتوضأ، فقام يضربني، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول: "يا أبا رافع لم تأمرك إلا بخير" ٢.

وسئل ابن عمر رضي الله عنه: هل **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يضحكون؟

فقال: نعم وإن الإيمان في قلوبهم أمثال الجبال.

وقد صنع خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ترابطا معهم تميز بالحب والتقدير.

---

١ مسند أحمد.

٢ مسند أحمد.." (١)

٢٩١. "وهم الذين حملوا الإسلام وأبلغوه، ونقلوا الأمم إلى الإسلام «١» ونشروه وعلموه وحموه، وحملوه في سلوكهم ونفوسهم وصدورهم هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا (٢٨) محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما [الفتح: ٢٨- ٢٩] «٢» . فأيا منهم تنظر إليه، ترى فيه الآفاق العجيبة والنفس القوية الرحيبة.

فلقد روي عن عبد الله بن عمر (٧٤ هـ- ٦٩٣ م) قوله في الصحابة الكرام- وهو منهم- يبين نوعيتهم ومكانتهم من الإسلام وحرصهم على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم. فلتقتد الأمة بهم، خلف نبينا

---

(١) السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، أحمد أحمد غلوش ص/١٩٣

الكريم ورسولنا العظيم صلى الله عليه وسلم. وهو يحث على الأخذ بما كانوا عليه من ذلك الاتباع والالتزام، الذي شملهم بذلك وصف الخيرية، ومن سلك مسلكهم وعمل عملهم والتزم بهدي الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فوفاها حقها وأدى مطلوبها وحمل رسالتها. فيقول رضي الله عنه: «من كان مستنا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا على الهدى المستقيم والله رب الكعبة» «٣» .

وحين سئل ابن عمر إن **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يضحكون، قال: (نعم

---

(١) انظر: التاريخ الأندلسي (١٧٣) .

(٢) وانظر: حياة الصحابة (١/ ٣٥، ٤٥، ٣٠١) .

(٣) سبق ذكره، ص ١٨. انظر: حلية الأولياء (١/ ٣٥) . حياة الصحابة (١/ ٤٦) . أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، (٤٥٠) .." [1]

٢٩٢. "يختمون القران في الصلاة، ولا يفعلون ذلك إلا عن اقتداء فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يقرؤن القران من أوله إلى اخره في الفرائض «١» ، وعن أبي العالية: قال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود» «٢» ، وعن أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة «٣» وفي هذا دلالة واضحة على متابعتهم الدقيقة له، حتى كانوا يعدون الايات؛ إذ لم تكن عدد الايات قد دونت بالصورة السهلة الموجودة في عهدنا، ثم استمر العلماء على استحباب ذلك القدر في الصلاة «٤» ، وعن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا (المرسلات: ١) فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لاخر ما سمعت رسول الله يقرأ بها في المغرب «٥» ، وروى ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من الفجر ب «ألم تنزيل السجدة» ، وفي الاخرى ب «هل أتى على الإنسان» «٦» ، بل كان ذلك واضحا حتى قبل الصدع بالدعوة، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي نحو الركن قبل أن يصدع بما يؤمر، والمشركون يسمعون «فبأى الاء ربكما تكذبان» «٧» .

---

(١) السيرة النبوية منهجية دراستها واستعراض أحداثها، عبد الرحمن على الحجى ص/٩٣

(١) الطبراني في الأوسط ٨/ ١٢٣، مرجع سابق.

(٢) أحمد (٥/ ٥٩) ، مجمع الزوائد (٢/ ١١٤) ، مرجع سابق، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» .

(٣) البخاري (١/ ٢٠٢) ، مسلم (١/ ٣٣٨) ، مرجعان سابقان.

(٤) انظر مثلا: علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٥) ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢.

(٥) مسلم (١/ ٣٣٨) ، مرجع سابق، (الشافعي) محمد بن إدريس أبو عبد الله ت ٢٠٤ هـ: مسند الشافعي ص ٢١٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) البخاري (١/ ٣٠٣) ، مسلم (٢/ ٥٩٩) ، الحاكم (٢/ ٥٥٤) ، أبو داود (١/ ٢٨٢) ، ابن ماجه (١/ ٢٦٩) ، مراجع سابقة.

(٧) مجمع الزوائد (٢/ ١١٥) ، مرجع سابق، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام» .." (١)

٢٩٣. "فقال: «وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ... (و) في حديث الخيل: «ورجل ربطها تعففا وتغنيا» وهذا من الاستغناء بلا ريب، والمراد يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا» «١» فيكون الجمع بين التأويلات المذكورة هو الصحيح البين، ومال إليه عدد من المحققين كابن حجر فيقال في معنى التغني الوارد في الأحاديث: يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن متغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد، ونظم ابن حجر ذلك في بيتين فقال:

تغن بالقران حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم ... واستغن عن كتب الألى طالبا غنى يد والنفس ثم الزم

«٢» وكذلك أن يجعل القران مكان الغناء أمر مقصود شرعا كما هو ظاهر، وتقدم ذكر الزجر عن الامتلاء بالشعر ولذلك صار القران هو الذي يترنم به العارفون مكان غناء القوم وحدوهم وإنشادهم فقد قال بعض العارفين لمريد:

أتحفظ القران؟ قال: لا، قال: وا غوثاه يا لمريد لا يحفظ القران فيم يتغنى؟ فيم يترنم؟ فيم يناجي ربه تعالى؟ «٣» .

وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتفاضلون في حسن تغنيهم بالقران، ويثني النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في كل ذلك، وتقدم ما قاله في سالم، وأبي موسى، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأشعريين: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم

(١) إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم، عبد السلام مقبل مجبرى ص/١٥٦

من أصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم

---

(١) فتح الباري (٩/ ٧١) ، مرجع سابق.

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٧٢) ، مرجع سابق.

(٣) الشريعة الإسلامية والفنون ص ٣٠٧- ٣١٨.." [1]

٢٩٤. "معجزات شفاء المرضى وخوارقها

كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعرضون لأنواع من المرض والجراح أثناء غزواتهم، فيأتيه بعضهم فيدعو الله لهم، فيكرمه الله بشفاء من دعا له على الفور أمام أعين المشاهدين، وقد سجلت السنة الصحيحة عددا من هذه المعجزات، نذكر منها مايلي:

[١] شفاء علي رضي الله عنه من رمده في غزوة خيبر:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر: لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: أين علي؟ فقيل يشتكي عينيه، فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم «١» .

[٢] شفاء ساق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

عن يزيد بن أبي عبيد قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة، فقلت: يا أبا مسلم ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصابتني يوم خيبر، فقال الناس:

أصيب سلمة! فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنفث فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة «٢» .

---

(١) أخرجه البخاري ك/ الجهاد والسير ب/ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ومسلم ك/ فضائل الصحابة ب/ من فضائل علي بن أبي طالب وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٣٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٠٦ والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٦ وسعيد بن منصور في السنن ٢/ ٢١٥.

---

(١) إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم، عبد السلام مقبل مجبرى ص/٢٨٠

(٢) أخرجه البخاري ك/ المغازي ب/ غزوة خيبر وأبو داود في السنن ك/ الطب ب/كيف الرقى وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٤٣٩ وأحمد في مسنده ٤/ ٤٨.." [(١)]

٢٩٥. "٩٥٢ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أبو الأعور.

قال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو داود، عن معاذ بن هشام (ح) قال أبي: حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، **كان أصحاب النبي** - صلى الله عليه وسلم - يتجرون في البحر، منهم طلحة، وسعيد بن زيد. «العلل» (١٩٦٢) .

". [(٢)]

٢٩٦. "بهشيم. فقلت: يا أبا معاوية، أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرموا في المورد؟ فقال هشيم: هذا حديث الكذابين.

قال أبي: وكان سلمة الأحمر يحدث به عن حماد، عن إبراهيم، أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرموا في المورد. قال أبي: وسلمة الأحمر، ليس بشيء. «العلل» (١٥٣٢ و٣٤٨٦ و٣٤٨٧) .

وقال المروذي: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. قال: سمعت محمد بن جعفر الوركاني يقول: كنا عند هشيم. فقال له رجل: حدثنا سلمة الأحمر، عن حماد، عن إبراهيم. قال: **كان أصحاب النبي** - صلى الله عليه وسلم - يحرمون في المورد. فقال هشيم: دعونا من حديث الكذابين، فتبسم أبو عبد الله. وقال: ليس من هذا شيء. وقال: قد رأيت سلمة. «سؤالاته» (١٧٥) .

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: سلمة الأحمر يحدث عن أبي إسحاق أحاديث صحاح، إلا أنه عن حماد مختلط الحديث. وقال: حدث عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحرموا في الثياب الموردة. قال: فأنكروه عليه، وحدث عن حماد أحاديث مضطربة. «تاريخ بغداد» ٩/١٣١ و١٣٢.

". [(٣)]

٢٩٧. "١٠٤٧ - سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: أبو داود كان يخضب. «العلل» (١٢٢٧) .

وقال عبد الله: سمعتُ أَبي يقول: كان أبو داود الطيالسي. حدثنا عن معاذ بن هشام، حديث أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب **كان أصحاب النبي** - صلى الله عليه وسلم - يتجرون في البحر إلى الروم، منهم طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد. قال أبي: فظننت أنه قد مات، ثم لقيناه بعد ذلك،

---

(١) بينات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومعجزاته، عبد المجيد الزنداني ص/٢٨٧

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، ٢/٣٤

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، ٢/٨٠

فكتبنا عنه بمكة، وكتبنا عنه باليمن. «العلل» (١٤٩٣) .

وقال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: مات أبو داود سنة أربع ومئتين. «سؤالاته» (٢٠٩٠) .

وقال أبو مسعود: قلت لأحمد بن حنبل في خطأ أبي داود؟ قال: لا يعد لأبي داود خطأ، إنما الخطأ إذا قيل له لم يعرفه، وأما أبو داود قيل له فعرف، ليس هو خطأ. «تاريخ بغداد» ٩/٢٦.

وقال أبو مسعود: كتبوا إلي من أصبهان أن أبا داود أخطأ في تسعة، أو قال ألف، فذكرت ذلك لاحمد بن حنبل فقال: يحتمل لأبي داود. «تاريخ بغداد» ٩/٢٦.

وقال الفضل بن زياد: سأله (يعني أحمد بن حنبل) ، الهيثم بن خارجة. فقال: أبو داود أحب إليك، أم أبو عبيدة الحداد؟ فقال: أبو داود أحفظها، وكان أبو عبيدة قليل الغلط، كثير الكتاب. «تاريخ بغداد» ٩/٢٨.

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سألت أحمد بن حنبل: عمن أكتب حديث شعبة؟ قال: كنا نقول، وأبو داود حي، يكتب عن أبي داود. «تاريخ بغداد» ٩/٢٨.." [١]

٢٩٨. "هشام. (ح) قال أبي: حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يتجرون في البحر، منهم طلحة، وسعيد بن زيد. «العلل» (١٩٦٢) .

". [٢]

٢٩٩. "دَلِيلا وَقَالَ لِي: دُلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْكَ. فَسِرْتُ بِهِمْ حَتَّى سَلَكَتْ رَكُوبَةً فَلَمَّا عَلَوْنَاهَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ. وَدَخَلَ الإِسْلامُ قَلْبِي فَأَسْلَمْتُ فَقُمْتُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَدَفَعَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ. قَالَ مَسْعُودٌ: فَلا أعلم أحدا من بني سهم أسلم أول مني غير بريدة بن الحصيب.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ هُنَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُبَاءَ وَجَدْنَا مَسْجِدًا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلُّونَ فِيهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. يُصَلِّي بِهِمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ وَصَلَّى بِهِمْ. فَأَقَمْتُ مَعَهُ بِقُبَاءَ حَتَّى صَلَّيْتُ مَعَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. ثُمَّ جِئْتُ أُوَدِّعُهُ فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: أَعْطِهِ شَيْئًا. فَأَعْطَانِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَكَسَانِي ثَوْبًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى مَوْلايَ وَمَعِي حُلَّةُ الظَّعِينَةِ. فَطَلَعْتُ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا مُسْلِمٌ فَقَالَ لِي مَوْلايَ: عَجِلْتَ. فَقُلْتُ: يَا مَوْلايَ إِنِّي سَمِعْتُ كَلامًا لَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ مِنْهُ. ثُمَّ أَسْلَمَ مَوْلايَ بَعْدُ.

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، ٢/٩١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، ٢/١٩٤

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سبرة عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَسْعُودِ بْنُ هُنَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُرَيْسِيعَ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدْ أَعْتَقَهُ مَوْلاهُ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ.

٤٩٥– سَعْدٌ مولى الأسلميين.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَائِدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْعَرْجِ وَأَنَا مَعَهُ دَلِيلٌ حَتَّى سَلَكْنَا فِي رَكُوبَةٍ فَسَلَكْتُ فِي الْجِبَالِ فَلَصِقْتُ بِهَا. وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْخَذَوَاتِ وَهِيَ قَرِيبٌ مِنَ الْعَرْجِ فَأَرْسَلَ أَبُو تَمِيمٍ إِلَيْهِ بِزَادٍ وَدَلِيلٍ غُلامِهِ مَسْعُودٍ.

فَخَرَجْنَا جَمِيعًا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْجُثْجَاثَةِ. وَهِيَ عَلَى بُرَيْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَصَلَّى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وَمَسْجِدُهُ الْيَوْمَ بِهَا. وَتَغَدَّيْنَا بِهَا بَقِيَّةً مِنْ سُفْرَتِنَا وَكُنَّا ذَبَحْنَا بِالأَمْسِ شَاةً فَجَعَلْنَاهَا إِرَةً فقال النبي. ص: مَنْ يَدُلُّنَا عَلَى طَرِيقِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ فَأَنَا نَزَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ. وَأَسْلَمَ سَعْدٌ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –". (١)

٣٠٠. "قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: «كَانَ الْمِصْرِيُّونَ الَّذِينَ حَصَرُوا عُثْمَانَ سِتَّمِائَةٍ ، رَأْسُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ ، وَكِنَانَةُ بْنُ بِشْرِ بْنِ عَتَّابٍ الْكِنْدِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيُّ وَالَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْكُوفَةِ مِائَتَيْنِ ، رَأْسُهُمْ مَالِكٌ الْأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ ، وَالَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْبَصْرَةِ مِائَةُ رَجُلٍ رَأْسُهُمْ حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ الْعَبْدِيُّ، وَكَانُوا يَدًا وَاحِدَةً فِي الشَّرِّ، وَكَانَ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ ضَوَوْا إِلَيْهِمْ، قَدْ مُزِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ ، مَفْتُونُونَ ، **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صلّى الله عليه وسلم الَّذِينَ خَذَلُوهُ كَرِهُوا الْفِتْنَةَ، وَظَنُّوا أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَبْلُغُ قَتْلَهُ، فَنَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا فِي أَمْرِهِ، وَلَعَمْرِي لَوْ قَامُوا أَوْ قَامَ بَعْضُهُمْ فَحَثَا فِي وجُوهِهِمُ التُّرَاب لَانْصَرَفُوا خَاسِرِينَ»." (٢)

٣٠١. "قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ هُنَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم قُبَاءَ وَجَدْنَا مَسْجِدًا **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صلّى الله عليه وسلم يُصَلُّونَ فِيهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يُصَلِّي بِهِمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم فِيهِ وَصَلَّى بِهِمْ ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ بِقُبَاءَ حَتَّى صَلَّيْتُ مَعَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ جِئْتُ أُوَدِّعُهُ ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَعْطِهِ شَيْئًا» ، فَأَعْطَانِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَكَسَانِي ثَوْبًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى مَوْلَايَ

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية، ابن سعد ٤/٢٣٣

(٢) الطبقات الكبرى ط دار صادر، ابن سعد ٣/٧١

وَمعِي حُلَّةُ الظَّعِينَةِ ، فَطَلَعَتْ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا مُسْلِمٌ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ: عَجِلْتَ -[٣١٢]-، فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ إِنِّي سَمِعْتُ كَلَامًا لَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ مِنْهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ مَوْلَايَ بَعْدُ." [١]

٣٠٢. "باب ش

١٣٥٩ - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الشَّعْشَاعِ أَبُو مَخْلَدٍ صِهْرٌ (١) لِبَنِي حَنِيفَةَ: (٢) **كَانَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طِينِ الْمَطَرِ لا يَرَوْنَ بَأْسًا (٢) ، قَالَه مسدد حَدَّثَنَا مطر الأعنق (٣) عَنْ عَبْد الملك.

١٣٦٠ - عَبْد الملك بْن شداد الْأَزْدِيّ ويُقَالُ الحديدي (٤) ، سمع منه وكيع وسعيد بن عامر.

---

(١) وكان في الاصل: ضمن، خطأ، راجع الثقات (

٢ - ٢) وفى ثقات ابن حبان

ج ٢: سأل أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ طين المطر فكانوا لا يرون به بأسا، وفى لسان الميزان ج ٤ ص ٦٥: سئل أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ طين المطر فكانوا لا يرون به بأسا (٣) وكان في الاصل: الا عين، تصحيف، قال في لسان الميزان ج ٤ ص ٦٥: روى عنه مطر الاعنق، وقال المؤلف في ج ٤ ق ١ ص ٤٠١: مطر الاعنق بن عبد الرحمن سمع ابا العالية روى عنه موسى بن اسمعيل اه، قلت هو من رجال التهذيب ذكره في ج ١٠ ص ١٦٩ ورمز له " بخ د " وقال: روى عن جدته ام ابان بنت الوازع بن الزارع وأبي العالية والحسن البصري وعبد الملك بن الشعشاع ومعاوية بن قرة وثابت البناني وعنه يونس بن محمد وأبو داود الطيالسي وعون بن عمارة وكثير بن يحيي وموسى بن اسمعيل ومحمد بن عيسى بن الطباع وقتيبة وأبو كامل الجحدرى - الخ (٤) وكان في الاصل: الحريدى؟، والصواب: الحديدي، قاله ابن ابى حاتم وقال: روى عن الحسن وعنه وكيع وسعيد بن عامر ومسلم بن ابراهيم.

(*)". [٢]

٣٠٣. "ابن وَاقِدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ: **كَانَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا الْبَوْلَ بَادَرُوا لُبْسَ خِفَافِهِمْ لِكَيْ يَمْسَحُوا.

٢٤٦٠ - عَلِيّ بْن ماجدة السهمي ١، قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ / عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ ماجدة: سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) الطبقات الكبرى ط دار صادر، ابن سعد ٣١١/٤

(٢) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع، البخاري ٤١٩/٥

عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلامًا وَنَهَيْتُ أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّامًا، وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادِ بْن سَلَمَةَ عَنِ ابْن إِسْحَاق عَنْ العلاء: عَنْ أَبِي ماجدة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يصح إسناده، ٢ مُحَمَّد حَدَّثَنَا عُمَر ٢ بْن حَفْص حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حجاج ٣ حَدَّثَنَا القاسم بْن أَبِي بزة ٤: عَنْ عَلِيّ بْن ماجدة: قاتلت غلاما فارتفعنا إِلَى أَبِي بكر رَضِيَ الله عَنْهُ فلم يجدني بلغت القصاص.

باب ن

٢٤٦١ - عَلِيّ بْن نَافِعٍ ٥ مولى بَنِي نمير ٥، روى عنه ايوب وصخر

---

(١) قال ابن ابى حاتم: روى عن عمر رضى الله عنه مرسل روى عنه القاسم ابن نافع (

٢ - ٢) أي المؤلف محمد بن اسمعيل البخاري، وعمر هو ابن حفص ابن غياث يروى المؤلف عنه (٣) هو ابن ارطاة (٤) القاسم بن ابى بزة واسمه نافع ويقال يسار ويقال نافع بن يسار المكى أبو عبد الله ويقال أبو عاصم القارئ المخزومى مولاهم، راجع التهذيب (

٥ - ٥) كذا في الاصل، وفى الجرح والتعديل: مولى ابن نمير.

(*)."[١]

٣٠٤. "وَقَالَ عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد عَنِ ابْن عُيَيْنَةَ عَنْ ابْن أَبِي حسين كَانَ أَبُو الدرداء من العلماء الحكماء من الَّذِين يشفون (١) وقال عمرو ابن خَالِد نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مكحول قَالَ **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (٢) أتبعنا للعلم والعمل أَبُو الدرداء وأعلمنا بالحلال والحرام مُعَاذ.

٣٤٩ - عويمر بْن أشقر يعد فِي أهل المدينة.

٣٥٠ - عويمر بْن عَبْد اللَّه السلمي رأى أَبَا أيوب الْأَنْصَارِيّ يتفلى فِي المسجد قاله وهب بْن جرير عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق.

باب علباء

٣٥١ - علباء السلمي قَالَ أَحْمَد بْن حنبل نا عَلِيّ بْن ثابت عَنْ عَبْد الْحَمِيدِ بْن جَعْفَر عَنْ أَبِيه عَنْ علباء السلمي قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع، البخاري ٦/٢٩٨

٣٥٢ – علباء قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْسِيُّ نا عَبْدُ اللَّه بْن نمير عَنْ أبان بْن عَبْد اللَّه البجلي قَالَ حدثني عمرو ابن أخي علباء عَنْ علباء قَالَ قَالَ عَلِيّ مرت على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبل الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير فَقَالَ ما أنا بأحق من هذه (٣) الوبرة من رجل من

---

(١) هذه الكلمة في الاصل غير واضحة كأنها (يسلون) ويقرب من هذا الاثر اثر ذكره ابن ابى حاتم (ان ابا الدرداء من الفقهاء العلماء الذين يشفون من الداء) ح (٢) كذا (٣) كذا والحديث في مسند احمد ج ١ ص ٨٨ من طريق ابان بن عبد الله وفيه (ما انا بأحق بهذه..) وهو الصواب – ح (*)."[1]

٣٠٥. "باب ش.

١٣٥٩– عَبد الْمَلِكِ بْنُ الشَّعثاء، أَبو مَخلَد.

صِهرٌ لِبَني حَنِيفَة.

كَانَ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم فِي طِينِ المَطَر لا يَرَوْنَ بَأْسًا.

قَالَه مُسَدَّد، حدَّثنا مَطَر الأَعنَق، عَنْ عَبد الملك.." [2]

٣٠٦. "٢٤٥٩– عَلِيّ بْن مِهران، المَروِيُّ.

سَمِعَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الحَسَن بْنِ شَقِيق.

مُحمد، سَمِعتُ عَلِيّ بْنَ الحَسَن، أَخبرني عَلِيُّ بْنُ مِهران، عَنِ الحُسَين بْنِ واقِد، عَنْ مَطَر، عَنِ الحَسَن؛ كَانَ أصحابُ النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم إِذَا أَرَادُوا البَول، بَادَرُوا لُبْسَ خِفَافِهِمْ، لكي يمسحوا.." [3]

٣٠٧. "باب عويمر

٣٤٨– عُوَيمِر بْن زَيد بْن قَيس بْن أُمَيَّة بْن عامر بْن عَدِي بْن كَعب بْن الخَزرَج بْن الحارث بْن الخَزرَج، مِن بلحارث بْن الخَزرَج.

نَسَبَهُ إِبراهيم بْن الْمُنذر.

وهو أَبو الدَّرداء.

قَالَ عَمرو بْن عَلِيّ: سأَلتُ رجلا مِن ولده؟ فَقَالَ: عامر بْن مالك، وعُوَيمِر لَقَبٌ.

الأَنصارِيُّ.

نزل الشام.

وَقَالَ إِبراهيم بْن الْمُنذر: عَنِ الوليد بْن مُسلم، عَنْ سَعِيد بْن عَبد الْعَزِيز، وعَبد الغَفّار، فِي حديث، تُوُفِّيَ

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع، البخاري ٧٧/٧

(٢) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل، البخاري ٤١٩/٥

(٣) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل، البخاري ٢٩٧/٦

أَبو الدَّرداء قبل عُثمان.

قَالَ الحَسَن، عَنْ ضَمرة، عَنِ ابْن عَبّاس: مات قبل عُثمان بسَنَة.

وَقَالَ مُعَلَّى بن أَسَد: حدَّثنا عَبد اللهِ بْن الْمُثَنَّى، قَالَ: حدَّثني ثابت البُنانِيّ، وثُمامة، عَنْ أَنَس، قَالَ: مات رسولُ اللهِ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم، ولم يَجمَع مِن هذه الأُمَّةِ، يَعنِي القُرآنَ، غير أربعة: أَبو الدَّرداء، ومُعاذ بْن جَبَل، وزَيد بْن ثابت، وأَبُو زَيد.

قَالَ: ونحن ورثناه.

وَقَالَ عَبد اللهِ بْن مُحَمد، عَنِ ابْن عُيَينَة، عَنْ ابْن أَبي حُسَين: كَانَ أَبو الدَّرداء من العُلماء الحُكَماء، من الذين يشفون الداء (١) .

وقال عَمرو بن خالد: حدَّثنا مُحَمد بْنُ سَلَمة، عَنْ مُحَمد بْنِ إِسحاق، عَنْ مَكحول، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم يقولون (٢) : أَتبَعُنا للعِلم والعَمَل أَبو الدَّرداء، وأعلمُنا بالحلال والحَرام مُعاذ.

(١) قوله: الداء" أثبتناه عن "تاريخ دمشق" ١٢٠/٤٧ وقد ذكر ابن عساكر هذا الأثر بعينه.

(٢) في المطبوع "يقول"، وأثبتناه عن "تهذيب الكمال" ٤٧٣/٢٢، و"سير أعلام النبلاء" ٢٤١/٢.."

(١)

٣٠٨. "كتابك. فقمت لأخرج كتابي فقبض على ثوبي، ثم قال: أمله «١» علي فإني أخاف أن لا ألقاك، قال فأمليته عليه، ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه.

٥٩- حدثنا سويد بن نصر. حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن إياس الجريري «٢» عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال:

[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد»

ثوبا سماه باسمه «٤» (عمامة أو قميصا أو رداء) ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه «٥» ، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) «٦» .

حدثنا هشام بن يونس الكوفي «٧» . حدثنا القاسم بن مالك المزني «٨» عن

(١) أمله بكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة وهو من الإملال بمعنى الاملاء، والمعنى اقرأه علي من حفظك. وفي نسخة (إمله) .

(٢) سعيد بن إياس الجريري: أحد الثقات الاثبات، تغير قليلا ولذا ضعفه يحي القطان، ووثقه جمع. توفي سنة «١٤٤» هـ وخرج له الجماعة.

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل، البخاري ٧٦/٧

(٣) أي إذا لبس ثوبا جديدا.

(٤) قوله (عمامة أو قميصا أو رداءا) موجودة في بعض النسخ ومحذوفة من بعضها. ومعنى قوله سماه باسمه أي إذا كان عمامة سماه عمامة وإذا كان رداء سماه رداء وهكذا.

(٥) قوله كسوتني إياه أجرى الضمير المنفصل مجرى المتصل.

(٦) أخرجه أبو داود في اللباس حديث رقم ٤٠٢٠ والترمذي في سننه في اللباس برقم ١٧٦٧ والنسائي وزاد أبو داود (فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: تبلى ويخلف الله تعالى) . وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم والترمذي عن حديث عمر مرفوعا (من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الخلق فتصدق به كان في حفظ الله، وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا) . ومنها ما أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه (من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني) .

(٧) هشام بن يونس الكوفي: ثقة، روى عنه أبو داود والمصنف توفي سنة «٢٥٢» هـ.

(٨) القاسم بن مالك المزني: الكوفي، روى عنه أحمد وابن عرفة وعدة. قال ابن حجر: صدوق فيه لين، خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه: (هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه) . وخير الثوب هو بقاؤه ونقاؤه والخير الذي صنع من أجله هو صرفه لما فيه رضا الله تعالى. وشره هو ضد الخير، وشر ما صنع له هو تحويله الى لبس الكبر والخيلاء، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا أبيض جديدا فقال له (البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا) أخرجه ابن ماجه في اللباس برقم ٣٥٥٨.." [1]

٣٠٩. "مرة فانه كان يقول كان مأمونا على ما عنده، ثنا عبد الرحمن نا سعيد بن أبي سعيد الأراطي الرازي قال سئل أحمد بن حنبل عن عمرو بن مرة فزكاه.

نا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال عمرو بن مرة ثقة، نا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول عمرو بن مرة صدوق ثقة وكان يرى الار؟ اء.

١٤٢٢ - عمرو بن ميمون الاودى سكن الكوفة ادرك الجاهلية روى عن معاذ بن جبل روى عنه أبو إسحاق الهمداني وابو بلج وحصين سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمن نا أبي ثنا يوسف بن يعقوب الصفار نا أبو بكر ابن عياش عن ابى اسحاق الهمداني قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرضون بعمرو بن ميمون، نا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال عمرو بن ميمون يعنى الاودى ثقة.

١٤٢٣ - عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى يقال كنيته أبو عبد الله روى عن أبيه وسليمان بن يسار

(١) الشمائل المحمدية للترمذي ط إحياء التراث، الترمذي، محمد بن عيسى ص/٥٦

روى عنه الثوري وغيره، نا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول ذلك، ثنا عبد الرحمن قال ذكر عبد الملك الميموني قال سمعت احمد بن حنبل يقول جدك عمرو بن ميمون ليس به بأس، نا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيي بن معين انه قال عمرو بن ميمون بن مهران ثقة.

١٤٢٤ - عمرو بن ميمون القناد روى عن أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء روى عنه صالح بن زياد الرقى، ثنا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال لا أعرفه والحديث الذى رواه منكر.

١٤٢٥ - عمرو بن مالك الرؤاسى قال قلت يا رسول الله ارض عنى فأعرض عنى ثلاثا، قلت له ان الرب تبارك وتعالى ليترضى فيرضى فارض عنى فرضى عنى، روى وكيع عن ابيه عن شيخ يقال له طارق عن عمرو بن مالك الرؤاسي سمعت ابى يقول ذلك.." (١)

٣١٠. "السنة السادسة من الهجرة

أخبرنا أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر «١» بحران «٢» ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن ثمامة «٣» بن أثال الحنفي أسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده يقول: «ما عندك يا ثمامة» ؟

فيقول: إن تقتل تقتل لا تمن، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال تعط «٤» ، قال: **فكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء «٥» ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حسن إسلام صاحبكم» .

قال: في أول هذه السنة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة إلى القرطاء «٦» فأخذ «٧» ثمامة بن أثال الحنفي فأمر به، فربط بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما عندك يا ثمامة» ؟ فقال: عندي يا محمد خير؛ إن تقتلني «٨» تقتل «٩» ذا دم، وإن تنعم [تنعم] «١٠» على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط «١١» منه ما شئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد، ثم قال: «ما عندك يا ثمامة» ؟ قال له مثل ذلك، فتركه النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال له: «ما عندك يا ثمامة» ؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطلقوا ثمامة» ،

---

(١) في الأصل «معسر» كذا.

(٢) في الأصل «نجران» .

(٣) له ترجمة في الإصابة ١/ ٢١١ فراجعه.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، الرازي، ابن أبي حاتم ٢٥٨/٦

(٤) في ف «تعطا» كذا.

(٥) من السيرة ٢/ ٣٦٥، وفي الأصل «الفراء» خطأ.

(٦) القرطاء بطن من بني بكر- راجع المواهب اللدنية ٢/ ١٧٣.

(٧) في ف «فأخذه» كذا.

(٨) هكذا في الصحيح للبخاري ٢/ ٦٢٧، وفي السيرة «تقتل» .

(٩) في الأصل «بقتل» .

(١٠) زيد من صحيح البخاري.

(١١) ليس في الصحيح.." [1]

٣١١. "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَيَقُولُ إِن تقتل لَا تمن وَإِن نمن عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَرُدَّ الْمَالَ تُعْط قَالَ **فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسُنَ إِسْلامُ صَاحِبِكُمْ

قَالَ فِي أول هَذِه السّنة بعث رَسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مُحَمَّد ابْن مسلمة إِلَى القرطاء فَأخذ ثُمَامَة بن أَثَال الْحَنَفِيّ فَأمر بِهِ فربط بِسَارِيَة من سواري الْمَسْجِد فَخرج إِلَيْهِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ مَا عنْدك يَا ثُمَامَة فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّد خير إِن تقتلني تقتل ذَا دم وَإِن تنعم تنعم على شَاكر وَإِن كنت تُرِيدُ المَال فسل تعط مِنْهُ مَا شِئْت فَتَركه يَا ثُمَامَة قَالَ لَهُ مثل ذَلِك فَتَركه النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَتَّى كَانَ بعد الْغَد فَقَالَ لَهُ مَا عنْدك يَا ثُمَامَة فَقَالَ عِنْدِي مَا قلت لَك فَقَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطْلقُوا ثُمَامَة فَأطلق فَانْطَلق إِلَى نخل قريب من الْمَسْجِد فاغتسل ثمَّ دخل فَقَالَ أشهد أَن لَا إِلَه." [2]

٣١٢. "٩٤٦٣ - عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِي من أهل الْبَصْرَة يَرْوِي عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ لاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ روى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَان حَدثنَا بن قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا بْنُ أَبِي السَّرِي قَالَ ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ قَالَ سُئِلَ أَبُو مِجْلَزٍ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَافِرُونَ فِي رَمَضَانَ فَيَصُومُ بَعْضُهُمْ وَيُفْطِرُ بَعْضُهُمْ وَلا يَعْتِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

٩٤٦٤ - عباد بْن أبي الْغَيْث أَبُو الْأَشْعَث يروي عَن جَابر بن زيد روى عَنْهُ حَمَّاد بْن زيد

٩٤٦٥ - عباد بْن عَاصِم يروي عَنْ نَافِع بْن جُبَيْر بْن مطعم عداده فِي أهل الْكُوفَة روى عَنهُ عَمْرو بْن مرّة

---

(١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان، ابن حبان ٢٦٨/١

(٢) الثقات لابن حبان، ابن حبان ٢٨١/١

٩٤٦٦ – عباد الْعَنْبَرِي التَّمِيمِي بَصرِي يروي عَنْ بجالة روى عَنْهُ عَوْف الْأَعرَابِي

٩٤٦٧ – عباد بْن سَالم يروي عَنْ سَالم بْن عَبْد الله روى عَنهُ عَمْرو." (١)

٣١٣. "، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: " أَقِلُّوا مِنْ مَعْرِفَةِ الصَّالِحِينَ أَنْ لا تَفْتَضِحُوا فِي أَعْيُنِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لا أَخْلَفَ اللَّهُ ظَنَّكَ ، وَلا قَطَعَ رَجَاءَكَ ، وَلا فَضَحَنِي فِي عَيْنَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا ذَكَرْتَ فِي كِتَابِكَ مِنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ فَمَقْصُومٌ وَمَخْذُولٌ ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ جَلَّ وَجْهُهُ ، أَنْ لا يَقْوَى الْمَخْلُوقُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلا بِمَعُونَتِهِ ، وَالْعَدُوُّ مُسَلَّطٌ ، فَإِنْ سُلِّطَ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ ، وَلا رَادَّ لِقَضَائِهِ ، وَإِنْ عَصَمَ الْعَبْدَ فَالْعَدُوُّ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ ، وَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَلْهَمَهَا اللَّهُ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّكَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] ، وَالزَّمَانِ الَّذِي لا تَدْرِي ذَا الْمَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ؟ أَمِنْ حَلالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟ يَأْكُلُ الرِّبَا ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ ، وَالزَّمَانِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُكَذَّبُ فِيهِ الصَّادِقُ ، وَيُصَدَّقُ فِيهِ الْكَاذِبُ ، وَالزَّمَانِ الَّذِي **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." (٢)

٣١٤. "وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبَغْدَادِيُّ، بِنَيْسَابُورَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: غَزَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَقَعَ فِيهَا يَوْمُ بَدْرٍ، **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَالْمُشْرِكُونَ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ غَيْرُ خَمْسِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ صَبِيحَةَ سَابِعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ لِثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ "." (٣)

٣١٥. "بَابُ ذِكْرِ التَّارِيخِ لِوَقْعَةِ بَدْرٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى قالا: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ «كَانَتْ بَدْرٍ لِسَنَةٍ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عليه وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ مَا مَضَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِنْ قَوْلِهِ «صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ عَلَى رَأْسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ» .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) الثقات لابن حبان، ابن حبان ١٥٩/٧

(٢) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو الشيخ الأصبهاني ٣٤٨/٢

(٣) دلائل النبوة للبيهقي مخرجا، البيهقي، أبو بكر ١٢٦/٣

يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبَغْدَادِيُّ بِنَيْسَابُورَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ «غَزَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَقَعَ فِيهَا يَوْمُ بَدْرٍ **وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَالْمُشْرِكُونَ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ غَيْرُ خَمْسِينَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ صَبِيحَةَ سَابِعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ لِثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ» .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو." (١)

٣١٦. "٤٧٠١- سلمة بن صالح أبو إسحاق الجعفي الأحمر الكوفي

حدث عن أبي إسحاق السبيعي، وعلقمة بن مرثد، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

روى عنه بشر بن الوليد الكندي، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، وأحمد بن منيع، وإبراهيم بن مجشر.

وكان قد ولي القضاء بواسط في زمن الرشيد، ثم عزل وقدم بغداد، فأقام بها إلى أن مات.

(٣٠٣٠) -[١٠: ١٨٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، إِمْلاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِعَارِهِ وَأَنَا حَائِضٌ مَا عَلَيَّ إِلا إِزَارٌ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ " أَخْبَرَنِي أحمد بن علي بن الحسين المحتسب، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الصيدلاني، قال: حَدَّثَنَا علي بن الحسن بن دليل البزاز، قال: حَدَّثَنَا أبو عبد الله المقدمي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عيسى الأنصاري واسطي، قال: تقدم هشيم بن بشير مع خصم له إلى سلمه بن صالح، وهو على قضاء واسط في زمن الرشيد، فكلم الخصم هشيما بكلمة، فرفع هشيم يده فلطم الخصم بين يدي سلمه بن صالح، فأمر سلمة بهشيم فضرب عشر درر، وقال: تعدى على خصمك بحضرتي؟ فأغضب ذلك مشيخة واسط، فخرجوا إلى بغداد إلى الرشيد فأقاموا ببابه إلى أن خرج الرشيد إلى مكة، فخرجوا بأجمعهم معه وهم: عباد بن العوام، ومحمد بن يزيد، وخالد بن عبد الله، وغيرهم من المشيخة، فلما صاروا إلى مكة اعترضوا الرشيد وهو يطوف بالبيت فكلموه في أمر سلمة، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لسنا نطعن على سلمة، ولكن رجل مكان رجل، فرق لهم الرشيد، وقال: أما هذا فنعم، فأمر بعزله وتقليد رجل سواه.

أَخْبَرَنَا أحمد بن عمر بن روح النهرواني، قال: أَخْبَرَنَا المعافى بن زكريا، قال: حَدَّثَنَا طاهر بن مسلم العبدي، قال: حَدَّثَنِي محمد بن عمران الضبي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن خلاس، قال: لما عزل شريك عن القضاء تعلق به رجل ببغداد، فقال: يا أبا عبد الله، لي عليك ثلاث مائة درهم فأعطنيها، قال: ومن

(١) دلائل النبوة للبيهقي محققا، البيهقي، أبو بكر ١٢٦/٣

أنا: قال أنت شريك بن عبد الله القاضي، قال: ومن أين هي لك؟ قال: ثمن هذا البغل الذي تحتك، قال: نعم تعال، فجاء يمشي معه حتى إذا بلغ الجسر، قال: من هاهنا فقام إليه أولئك الشرط، فقال: خذوا هذا فاحبسوه، لئن أطلقتموه لأخبرن أبا العباس عبد الله بن مالك، فقالوا له: إن هذا الرجل يتعلق بالقاضي إذا عزل فيدعي عليه، فيفتدي منه، وقد تعلق بسلمة الأحمر حين عزل عن واسط فأخذ منه أربع مائة درهم، فقال: هكذا؟ فكلم فيه فأبى أن يطلقه، فقال له عبد الله بن مالك: إلى كم تحبس هذا الرجل؟ قال: حتى يرد إلى سلمة الأحمر أربع مائة درهم.

قال: فرد على سلمه أربع مائة، فجاء سلمة إلى شريك فتشكر له، فقال له: يا ضعيف كل من سألك مالك أعطيته إياه؟.

أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن علي التميمي، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، قال: حَدَّثَنَا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، قال: سمعت محمد بن جعفر الوركاني، يقول: كنا عند هشيم، فقال له رجل: حَدَّثَنَا سلمة الأحمر عن حماد عن إبراهيم، قال: **كان أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرمون في المورد، فقال هشيم: دعونا من حديث الكذابين، فتبسم أبو عبد الله، وقال: ليس من هذا شيء، وقال: قد رأيت سلمة.

أَخْبَرَنِي علي بن الحسن بن محمد الدقاق، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، قال: حَدَّثَنَا عمر بن محمد بن شعيب الصابوني، قال: حَدَّثَنَا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: سلمة الأحمر يحدث عن أبي إسحاق أحاديث صحاح إلا أنه عن حماد مختلط الحديث.

وقال: حدث عن حماد، عن إبراهيم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أحرموا في الثياب الموردة، قال: فأنكروه عليه.

وحدث عن حماد أحاديث مضطربة.

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي وسألته عن سلمة الأحمر، قال: ليس بشيء.

أَخْبَرَنَا يوسف بن رباح البصري، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس بمصر، قال: أَخْبَرَنَا أبو بشر الدولابي، قال: حَدَّثَنَا معاوية بن صالح، عن يحي بن معين، قال: سلمة الأحمر الواسطي ضعيف.

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن مخلد.

وأَخْبَرَنَا محمد بن عبد الواحد الأكبر، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن العباس، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن سعيد السوسي، قالا: حَدَّثَنَا عباس بن محمد، قال: سمعت يحي بن معين، يقول: سلمة الأحمر، قال ابن

مخلد: قاضي واسط ليس بثقة.
وقال السوسي: ليس بشيء.
أَخْبَرَنِي الأزهري وعلي بن محمد المالكي، قالا: حَدَّثَنَا عبد الله بن عثمان الصفار، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عمران بن موسى الصيرفي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن علي ابن المديني، قال: سمعت أبي، يقول: سلمة الأحمر كان يروي عن حماد بن أبي سليمان فيقلبها، ولا يضبطها، وضعفه، قال: وسمعت أبي، يقول: كتبت عن سلمة بن صالح حديثا كثيرا ورميت به.
أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن إدريس، قال: أَخْبَرَنَا ابن عمار، قال: سلمة بن صالح الأحمر ضعيف.
وقال مرة أخرى: سلمه بن صالح الأحمر ليس أحد يروي عن ذاك، ذاك متروك.
أَخْبَرَنِي عبد الله بن يحيى السكري، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن محمد بن الأزهر، قال: حَدَّثَنَا ابن الغلابي، قال: سلمة بن صالح الأحمر قاضي واسط ليس بثقة.
أَخْبَرَنَا أحمد بن أبي جعفر، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عدي البصري، في كتابه، قال: حَدَّثَنَا أبو عبيد محمد بن علي الآجري، قال: سألت أبا داود عن سلمة الأحمر، فقال: متروك الحديث.
(٣٠٣١) -[١٠: ١٩٢] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمِ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ النَّسَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَ بِهِ حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبَسْطَامِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ صَالِحٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ "، الْحَدِيثَ، فَقَالَ: سَلَمَةُ بْنُ صَالِحٍ لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.
وَسَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ نَيْسَابُورِيٌّ وَسَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ: لا يُعْرَفُ أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن سعيد بن سعد، قال: حَدَّثَنَا عبد الكريم بن أحمد بن شعيب النسائي، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سلمة بن صالح الأحمر متروك الحديث واسطي.
أَخْبَرَنَا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أَخْبَرَنَا الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، في كتابه، قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن محمد بن حبيب البزناني، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن سيار، قال: دفع إلى عبيد الله بن يحيى بن عبد الله بن بكير بخطه، ولم يقرأه علي: مات سلمة بن صالح سنة ثمانين ومائة.
أَخْبَرَنَا أبو خازم محمد بن الحسين بن محمد الفراء، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن علي بن أبي أسامة الحلبي، قال: أَخْبَرَنَا أبو عمران بن الأشيب، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سعد، قال: سلمة بن صالح الأحمر الجعفي، ويكنى أبا إسحاق، توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة.
قرأت على الحسن بن أبي بكر، عن أحمد بن كامل القاضي، قال: ومات أبو إسحاق سلمة بن صالح

الأحمر الجعفي ببغداد سنة ثمانين ومائة، وكان يخلف أبا شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي على القضاء بواسط.

أنبأنا محمد بن جعفر بن علان الوراق، قال: أَخْبَرَنَا مخلد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جرير الطبري، قال: سلمة بن صالح الأحمر يكنى أبا إسحاق، ولي قضاء واسط ثم عزل، وكان كثير الحديث غير أنه اضطرب عليه حفظه فضعف، وكانت وفاته ببغداد في سنة ست وثمانين ومائة.

أَخْبَرَنَا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، قال: أَخْبَرَنَا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، قال: مات سلمة بن صالح الأحمر أبو إسحاق ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائة.." (١)

٣١٧. "ابن مسلم العبدي، حدّثني محمّد بن عمران الضّبّي، حَدَّثَنَا أحمد بن خلاس. قال:

لما عزل شريك عن القضاء تعلق به رجل ببغداد، فقال: يا أبا عبد الله لي عليك ثلاثمائة درهم فأعطنيها، قال: ومن أنا؟ قال: أنت شريك بن عبد الله القاضي، قال:

ومن أين هي لك؟ قال: ثمن هذا البغل الذي تحتك، قال: نعم تعال، فجاء يمشي معه حتى إذا بلغ الجسر قال: من هاهنا؟ فقام إليه أولئك الشرط فقال: خذوا هذا فاحبسوه، لئن أطلقتموه لأخبرن أبا العباس عبد الله بن مالك. فقالوا له: إن هذا الرجل يتعلق بالقاضي إذا عزل فيدعي عليه، فيفتدي منه، وقد تعلق بسلمة الأحمر حين عزل عن واسط فأخذ منه أربعمائة درهم، فقال هكذا؟ فكلم فيه فأبى أن يطلقه، فقال له عبد الله بن مالك: إلى كم تحبس هذا الرجل؟ قال: حتى يرد إلى سلمة الأحمر أربعمائة درهم قال: فرد على سلمة أربعمائة، فجاء سلمة إلى شريك فشكر له، فقال له: يا ضعيف كل من سألك مالك أعطيته إياه.

أخبرنا البرقانيّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْن بْن عَلِيّ التميمي، حَدَّثَنَا أَبُو عوانة يَعْقُوب بْن إِسْحَاق الإسفراييني، حَدَّثَنَا أَبُو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بن حنبل قال: سمعت محمد بن جعفر الوركاني يقول:

كنا عند هشيم، فقال له رجل: حَدَّثَنَا سلمة الأحمر عن حماد عن إبراهيم قال: **كان أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم يحرمون في الثياب المورد، فقال هشيم: دعونا من حديث الكذابين، فتبسم أبو عبد الله وقال: ليس من هذا شيء وقال: قد رأيت سلمة.

أَخْبَرَنِي عَلِيّ بْن الْحَسَن بْن مُحَمَّد الدَّقَّاق، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، حدثنا عمر بن محمد بن شعيب الصابوني، حَدَّثَنَا حنبل بن إسحاق قَالَ: سمعت أبا عبد الله يقول: سلمة الأحمر يحدث عن أبي إسحاق أحاديث صحاح، إلا أنه عن حماد مختلط الحديث. وقال: حدث عن حماد عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ

(١) تاريخ بغداد ت بشار، الخطيب البغدادي ١٠/١٨٨

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أحرموا في الثياب الموردة، قال: فأنكروه عليه. وحدث عن حماد أحاديث مضطربة.

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر الواعظ، حَدَّثَنِي أبي، حدثنا عبد الله بْن سليمان، حَدَّثَنَا عبد اللَّه بْن أَحْمَد قَالَ: سمعت أبي- وسألت عن سلمة الأحمر- قال: ليس بشيء.

أَخْبَرَنَا يوسف بن رباح البصريّ، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس- بمصر- أخبرنا أبو بشر الدولابي، حَدَّثَنَا معاوية بْن صالح عَنْ يحيى بْن معين. قال:

سلمة الأحمر الواسطي ضعيف.." (١)

٣١٨. "وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ «١» بْنِ مَعْدَانَ.

٦- وَمِنْ عَلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالِانْكِسَارِ مَعَ سماع اسمه.

وقال إسحق «٢» التُّجِيبِيُّ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَاقْشَعَرَّتْ جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا.. وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ.. وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهَيُّبًا وَتَوْقِيرًا.

٧- وَمِنْهَا مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ «٣» مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.. وَعَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ وَبُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبَّهُمْ.. فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ من يحب..

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ «٤» : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا» وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» .

---

(١) خالد بن معدان مر ذكره وذكر قصته حين يأوي الى فراشه في ج ٢ ص «٥٠»

(٢) امام المحدثين أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم النجيبي توفي في ذي القعدة سنه اثنين وخمسين وثلاثمئة. وهو منسوب لقبيلة من كندة تدعى تجيب.

(٣) الصحابي: هو كل من لقي النبي صلّى الله عليه وسلم مسلما ومات على ذلك.. والصحابة لا يحصون كثرة.. وقيل ان الرسول صلّى الله عليه وسلم قبض وعدد الصحابة مئة واربعة وعشرين الفا.

(٤) رواه البخاري.." (٢)

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية، الخطيب البغدادي ١٣٣/٩

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - محذوف الأسانيد، القاضي عياض ٥٩/٢

٣١٩.   "الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

وَعَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ «١» وَالْعُتْبِيِّ «٢» **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم إذا خلا المسجد جسّوا «٣» رُمَّانَةَ الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ بِمَيَامِنِهِمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ «٤» .

وَفِي الْمُوَطَّأِ مِنْ رِوَايَةِ يحيى «٥» بن اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وعلى أبي بكر وعمر.

وعند ابْنِ الْقَاسِمِ «٦» وَالْقَعْنَبِيِّ «٧» : وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

قَالَ مَالِكٌ «٨» فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ «٩» يَقُولُ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبركاته..

---

(١) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط مات بالمدينة سنة اثنتين وعشرين ومائة وكان ثقة كثير الحديث.

(٢) العتبي نسبة لعتبة بن أبي سفيان وهو فقيه الاندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن عتبة القرطبي وتوفي في منتصف ربيع سنة خمسين أو أربع وخمسين ومائتين وأخذ عن يحي بن يحي الليثي. وفي تاريخ الاندلس محمد العتبي هو أحمد بن محمد بن عتبة من أهل قرطبة وقيل هو رسول لال عتبة بن أبي سفيان وهو الاصح وقد جمع كتابا سماه المستخرجة أكثر فيه من الشواذ والمسائل الغريبة وقال ابن وضاح في المستخرجة خطأ كثير.

(٣) جسوا: بفتح الجيم وتشديد السين المهملة أي مسوا رمانة المنبر أي العقدة المشابهة للرمانة التي كان يأخذها النبي صلّى الله عليه وسلم بيمينه.

(٤) رواه ابن سعد.

(٥) يحيى بن يحيى الليثي: رواه مالك في الموطأ.

(٦) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «٣٤١» رقم «٣» .

(٧) القعنبي: هو عبد الله بن سلمة بن قضيب الحارثي أبو عبد الرحمن أحد الاعلام روى عنه البخاري وأبو داود وغيرهما، وهو ثقة حجة توفي سنة عشرين او احدى وعشرين ومائتين، اخرج له الشيخان وغيرهما، وفي روايتهما عن مالك.

(٨) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «٣٤١» رقم «٧» .

(٩) تقدمت ترجمته في ج ١ ص «٣٣٢» رقم «١» .." (١)

٣٢٠.   "ذِكْرِهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالِانْكِسَارِ مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ، قَالَ إِسْحَاق التُّجِيبِيُّ **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَاقْشَعَرَّتْ جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ من يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ من يَفْعَلُهُ تَهَيُّبًا وتَوْقِيرًا *

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - محذوف الأسانيد، القاضي عياض ٢/٢٠٠

وَمِنْهَا مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ من آل بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ من المهاجرين والأنصار وعداوة من عاداهم وَبُغْضُ من أبْغَضَهُمْ وَسَبَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ من يُحِبُّ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا) وَفِي رِوَايَة فِي الْحَسَنِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحَبَّ مَنْ يُحِبُّهُ) وَقَالَ (مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمِنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَمَنْ أبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ) وَقَالَ (اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فيحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه) وقال فِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا (إِنَّهَا بِضْعَةٌ من يغضبني ما أغضبها) وَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي أسامة بن زيد (أحبه فَإِنِّي أُحِبُّهُ) ، وَقَالَ: (آيَةُ الْإِيمَان حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النّفَاقِ بُغْضُهُمْ) وَفِي حَدِيث ابن عُمَرَ (من أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي

(قوله اسحاق التجيبي) تجيب بضم أوله عند المحدثين وكثير من الأدباء وبفتحه عنه الباقين، والتاء عند هؤلاء أصلية، اسم لقبيلة من كنده (قوله غرضا) بفتح العين المعجمة والراء أي هدفا يرمى عليه (قوله يوشك) أي يقرب ويسرع.

(*)."[1]

٣٢١. "النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم فَلْيَجْعَل الْقِنْدِيل الَّذِي فِي الْقِبْلَة عِنْد الْقَبْر عَلَى رَأْسِه، وَقَال نافِع: كَان ابن عُمَر يُسَلّم عَلَى الْقَبْر رَأَيْتُه مِائَة مرة وأكثر يجئ إِلَى الْقَبْر فَيَقُول السَّلَام عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم السَّلَام عَلَى أَبِي بَكْر السَّلَام عَلَى أَبِي ثُمّ ينصرف، وروى ابن عُمَر وَاضِعًا يَدَه عَلَى مَقْعَد النَّبِيّ صَلَّى الله عليه وسلم من المنبر ثم وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِه.

وَعَن ابن قُسَيْط وَالْعُتْبِيّ **كَان أَصْحَاب النبي** صلى الله عليه وسلم إِذَا خَلا الْمَسْجِد حَسُّوا رُمَّانَة الْمِنْبَر التي تَلِي الْقَبْر بِمَيَامِنِهِم ثُمّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَة يَدْعُون، وَفِي الْمُوَطَّأ من رِوَايَة يحيى بن يَحْيَى اللَّيْثِيّ أَنَّه كَان يَقِف عَلَى قَبْر النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم فَيُصَلّي عَلَى النبي وَعَلَى أَبِي بَكْر وعمر وعند ابن الْقَاسِم والْقَعْنَبِيّ وَيَدْعُو لأبِي بَكْر وَعُمَر قَال مَالِك فِي رِوَايَة ابن وَهْب يَقُول الْمُسَلّم السَّلَام عَلَيْك أيُّهَا النَّبِيّ ورحمة اللَّه وَبَرَكَاتُه، قَال فِي الْمَبْسُوط وَيُسَلّم عَلَى أَبِي بَكْر وعمر قَال الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيد البَاجِيّ وَعِنْدِي أنَّه يَدْعُو لِلنَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم بِلَفْظ الصَّلَاة وَلأبِي بَكْر وعمر كَمَا فِي حَدِيث ابن عُمَر من الْخِلَاف، وَقَال ابن حَبِيب وَيَقُول إِذَا دَخَل مَسْجِد الرَّسُول باسْم اللَّه وَسَلام عَلَى رَسُول اللَّه السَّلَام عَلَيْنَا من رَبّنَا وصلى اللَّه وملائكة عَلَى مُحَمَّد اللَّهُمّ اغْفِر لِي ذُنُوبِي وَافْتَح لِي أَبْوَاب رَحْمَتِك وَجَنّتِك وَاحْفَظْنِي مِن الشَّيْطَان الرَّجِيم ثُمّ اقْصِد إِلَى الرَّوْضَة وَهِي مَا بَيْن الْقَبْر وَالْمِنْبَر فَارْكَع فِيهَا رَكْعَتَيْن قَبْل وُقُوفِك بِالْقَبْر

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، القاضي عياض ٢٦/٢

تحمد الله فبهما وَتَسْأَلُه تَمَام مَا خرجت

(قوله القنديل) بكسر القاف وأما بفتحها فالعظيم الرأس (قوله وفى العتبية) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة وياء للنسبة إلى فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى القرطبي مصنفها وهو ابن موالى عُتْبَةَ بن أَبِي سفيان (*)."[1]

٣٢٢. "أخبرنا أبو الفتح يوسف بن عبد الواحد أنا شجاع بن علي أنا أبو عبد الله بن منده قال سمعت أحمد بن سليمان يقول سمعت أبا زرعة عبد الرحمن بن عمرو يقول الصواب سليمان بن أرقم قال ابن منده ورأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن أنا أبو المظفر هناد بن إبراهيم بن محمد النسفي أنا أبو (١) عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل الغنجار نا خلف بن محمد نا صالح بن محمد نا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث الصدقات لعمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم فقال لي دحيم ها هوذا عند ولد يحيى بن حمزة يحب أن ينظر فيه قال قلت لا يكفيني أن تحدثني به أنت قال وسمعت أبا علي صالح بن محمد يقول كتب عني مسلم بن الحجاج هاتين الحكايتين يعني هذه وحكايته في علة حديث محمد بن عيسى بن سميع في مقتل عثمان أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد أنا محمد بن هبة الله أنا محمد بن الحسين أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان (٢) قال ولا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم وقال **كان أصحاب النبي** والتابعون يرجعون إليه ويدعون اراءهم حدثنا أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد أنا أحمد بن الحسن بن عبد الله بن حمدون أنا ابن الشرق نا محمد بن يحيى نا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر نا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال جاءني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم برفعة من ادم فيها مكتوب هذا بيان من الله ورسوله فذكر بعض هذا الحديث الطويل قال ونا محمد بن يحيى نا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتبها لعمرو بن

---

(١) زيادة لازمة من م: انظر ترجمته في سير الاعلام ١٧ / ٣٠٤

(٢) كتاب المعرفة والتاريخ ٢ / ٢١٦ ونقله عن يعقوب ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢ / ٤٠٢ وميزان الاعتدال ٢ / ٢٠٠." [2]

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني، القاضي عياض ٨٦/٢

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ٣١٠/٢٢

٣٢٣. "إن العبد ليقف بين يدي الله فيطول الله وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب (١) شديد فيقول يا رب ارحمني اليوم فيقول وهل رحمت شيئا من خلقي من أجلي فأرحمك هات ولو عصفورا (٢) قال **فكان أصحاب النبي** (صلى الله عليه وسلم) ومن مضى من سلف هذه الأمة يتبايعون العصافير فيعتقونها وقال أبو حاتم بن حبان في كتاب الضعفاء فيما حكاه أبو الفضل المقدسي عنه طلحة بن زيد الرقي وهو الذي يقال له الشامي كان أصله من دمشق روى عن الأوزاعي وغيره روى عنه العلاء بن هلال الرقي وشيبان بن فروخ منكر الحديث لا يحل الاحتجاج بخبره (٣) في نسخة ما شافهني به أبو عبد الله الخلال أنا أبو القاسم بن منده أنا أبو علي إجازة ح قال وأنا أبو طاهر بن سلمة أنا علي بن محمد قالا أنا أبو محمد بن أبي حاتم (٤) قال طلحة بن زيد الرقي روى عنه إبراهيم بن أبي عبلة والأحوص بن حكيم وثور بن يزيد والوضين بن عطاء روى عنه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ويحيى بن زياد المعروف بفهير ومعافى بن عمران وأحمد بن عبد الله بن يونس سمعت أبي يقول ذلك قال أبو محمد روى عن الأوزاعي أيضا وإسماعيل بن نشيط روى عنه بقية سمعت أبا القاسم بن السمرقندي يقول سمعت أبا القاسم الإسماعيلي يقول سمعت أبا عمرو عبد الرحمن بن محمد الفارسي يقول سمعت عبد الله بن عدي (٥) يقول سمعت (٦) محمد بن سعيد الحراني يقول سمعت هلال بن العلاء يقول قال أبو يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني إذا سمعت بقية يقول حدثنا أبو مسكين (٧)

(١) بالاصل: كرب من شديد

(٢) بالاصل: عصفور خطأ

(٣) انظر تهذيب الكمال ٩ / ٢٤١

(٤) الجرح والتعديل ٤ / ٤٧٩ - ٤٨٠

(٥) الخبر في الكامل لابن عدي ٤ / ١٠٨ - ١٠٩

(٦) الزيادة عن ابن عدي

(٧) عن ابن عدي وبالاصل: (أبو سليمان) خطأ." [1]

٣٢٤. "جاءنا كتاب من عثمان فقرئ على الناس يوصيهم بتقوى الله ويحذرهم الفتنة ويأمرهم بالجماعة ثم ذكر فيه أما بعد فإن جيش ذي المروة نزلوا وكان مما صالحتهم عليه أن يؤدوا (١) إلى كل ذي حق حقه فمن كانت له عندي طلبة (٢) ضربة من سوط فما سواه فليأت فمن أبطأ أو تأنى فليتصدق فإن الله يجزي المتصدقين قال فقال أهل المسجد اللهم قد تصدقنا أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي أنا الحسن بن علي أنا أبو عمر بن حيوية أنا أحمد بن معروف أنا الحسين بن الفهم نا محمد بن سعد (٣)

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ٢٦/٢٥

أنا محمد بن عمر أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي جعفر القارئ (٤) مولى [ابن] (٥) عياش المخزومي قال كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة رأسهم عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر بن عتاب الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي والذين قدموا من الكوفة مائتين رأسهم مالك الأشتر النخعي والذين قدموا من البصرة مائة رجل رأسهم حكيم بن جبلة العبدي (٦) وكانوا يدا واحدة في الشر وكان حثالة من الناس قد ضووا إليهم قد مرجت (٧) عهودهم وأماناتهم مفتونون **وكان أصحاب النبي** (صلى الله عليه وسلم) الذين خذلوه كرهوا الفتنة وظنوا أن الأمر لا يبلغ قتله فندموا على ما صنعوا في أمره ولعمري لو قاموا أو قام بعضهم فحثا في وجوههم التراب لانصرفوا خاسئين (٨) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم أنا أبو الفضل بن الكريدي أنا أبو الحسن العتيقي أنا أبو الحسن الدارقطني نا أحمد بن علي بن العلاء نا أبو الأشعث أحمد بن

---

(١) كذا بالأصول كلها ولعل الصواب: " يؤدي " أو " نؤدي "

(٢) الطلبة: ما كان لك عند آخر من حق تطالبه به

(٣) طبقات ابن سعد ٣ / ٧١

(٤) هو يزيد بن القعقاع وقيل فيروز بن القعقاع مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ترجمته في تهذيب الكمال ٢١ / ١٤٥

(٥) سقطت من الأصول واستدركت للإيضاح عن تهذيب الكمال

وابن سعد

(٦) الأصل: العبدة والتصويب عن " ز " وم وابن سعد

(٧) كذا بالأصول وفي ابن سعد: " مزجت " يقال: مرج العهد والأمانة والدين: فسد ومرج العهود واضطرابها قلة الوفاء بها (تاج العروس بتحقيقنا - مرج)

(٨) في ابن سعد: خاسرين." [(١)]

٣٢٥. "أخبرنا أبو الحسين القاضي وأبو عبد الله الخلال أنا أبو القاسم بن مندة أنا أبو علي إجازة ح قال وأنا أبو طاهر أنا أبو الحسن قالا أنا ابن أبي حاتم (١) نا أبي نا يوسف بن يعقوب الصفار نا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق الهمداني قال **كان أصحاب النبي** (صلى الله عليه وسلم) يرضون بعمرو بن ميمون قال وذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال عمرو بن ميمون يعني الأودي ثقة (٢) أخبرنا أبو البركات الانماطي وأبو عبد الله البلخي قالا أنا أبو الحسين بن الطيوري

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ٣٦٠/٣٩

وثابت بن بندار قالا أنا الحسين بن جعفر زاد ابن الطيوري ومحمد بن الحسن أنا أبو العباس الوليد بن بكر أنا أبو الحسن علي بن محمد أنا أبو مسلم صالح بن أحمد حدثني أبي قال عمرو بن ميمون الأودي كوفي (٣) تابعي ثقة جاهلي أخبرنا أبو البركات الأنماطي أنا أبو الحسين بن الطيوري أنا أبو الحسن العتيقي ح وأخبرنا أبو عبد الله البلخي أنا ثابت بن بندار أنا الحسين بن جعفر قالا أنا الوليد أنا علي أنا صالح حدثني أبي قال عمرو بن ميمون الأودي تابعي جاهلي أسلم في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم ير النبي (صلى الله عليه وسلم) من أصحاب عبد الله أخبرنا أبو القاسم بن عبدان قراءة عن أبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن المبارك أنا رشأ بن نظيف أنا محمد بن إبراهيم بن محمد أنا محمد بن محمد بن داود نا عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش قال عمرو بن ميمون الأودي قد سمع ابن معاذ ورواية عمرو بن ميمون عن أبي ذر Bه وأرضاه صحيحة قرأت على أبي عبد الله بن البنا عن أبي الحسين (٤) بن الآبنوسي أنا أبو بكر بن بيري

---

(١) الجرح والتعديل ٦ / ٢٥٨

(٢) تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٧١ رقم ١٢٩٠

(٣) "كوفي " سقطت من تاريخ الثقات

(٤) الأصل وم: الحسن تصحيف." [1]

٣٢٦. "الذي يليه ثم الذي يليه وقد حضر ذلك أبو الدرداء فرآه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رافعا يديه وأقبل حتى حضر معهم الرغبة فسأله بما دعوت به يا عويمر قال قلت اللهم إني أسألك جنات الفردوس نزلا وفي جنات عدن نفلا في معافاة منك ورحمة وخير وعافية وعلم الأنبياء فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يده مرة أو مرتين يقول ذهبت بها يا عويمر أنبأنا أبو الغنائم محمد بن علي ثم حدثنا أبو الفضل بن ناصر أنا أحمد بن الحسن والمبارك ومحمد واللفظ له قالوا أنا أبو أحمد زاد أحمد وأبو الحسين قالا أنا أبو بكر أنا أبو الحسن أنا البخاري قال وقال عمر بن خالد نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال **كان أصحاب النبي** (صلى الله عليه وسلم) يقول أتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ وفي نسخة يقولون أتبعنا للعلم بالعمل أخبرنا أبو المظفر بن القشيري أنا أبو سعد الجنزرودي أنا أبو عمرو بن حمدان ح وأخبرتنا أم المجتبى بنت ناصر قالت قرئ على إبراهيم بن منصور أنا أبو بكر بن المقرئ قالا أنا أبو يعلى نا زهير نا جعفر بن عون نا أبو عميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء قال فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة قال ما شأنك قالت إن أخاك ليس له حاجة في الدنيا

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ٤١٧/٤٦

قال فلما جاء أبو الدرداء رحب به وقال ابن المقرئ سلمان وقالا وقرب إليه طعاما

---

١ - بالاصل وم: احضر

٢ - التاريخ الكبير للبخاري ٧ / ٧٧ والجزء الاول من الخبر في سير اعلام النبلاء ٢ / ٣٤١ وتاريخ الاسلام (الخلفاء الراشدون ص ٤٠١) عن ابن إسحاق

٤ - كذا بالاصل وم وفي التاريخ الكبير: عمرو بن خالد

٥ - في التاريخ الكبير: عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال

٦ - الاصل وم: سعيد تصحيف

٧ - بدون إعجام في م

٨ - الاصل وم: عن تصحيف

٩ - الخبر من هذا الطريق في سير اعلام النبلاء ٢ / ٣٤١ - ٣٤٢ وتاريخ الاسلام (الخلفاء الراشدون) ص ٤٠١." (١)

٣٢٧. "قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا الأمر في قريش يليه برهم ببرهم وفاجرهم بفاجرهم حتى يدفعوه إلى عيسى ابن مريم رواه أبو الحسن بن جوصا عن أبي عامر بإسناده مثله إلا أنه قال ثلاثة برهم ببره وفاجرهم بفجوره وهو الأصح

٩٢٤٢ - شيخ من اهل دمشق حدث عن عطأء الخراساني روى عنه الوليد بن مسلم أنبأنا أبو طاهر محمد بن الحسين وحدثنا أبو البركات الفقيه عنه أنا أبو علي الأهوازي أنا أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر بن أيوب المري (١) أنا أبو هاشم عبد الجبار بن عبد الصمد السلمي أنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف أنا أبو عامر موسى بن عامر نا الوليد بن مسلم قال ونا شيخ من أهل دمشق أنه سمع عطاء الخراساني يرويه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (٢) يأتونكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا الروم فيهم كالمخيلة غير أنهم الرؤوس والقادة ٩٢٤٣ شيخ من قدماء الجند ممن كان يلزم الجهاد حدث أن أهل الشام كانوا إذا غزوا الصوائف ينزلون أجنادا كما **كان أصحاب النبي** (صلى الله عليه وسلم) إذا ساروا إلى الشام ينزلون أرباعا وكما كان بنو إسرائيل تنزل مع موسى عليه والسلام وبعده أسباطا قال وبين كل جند فرجه وطريق ومجال للخيل ٩٢٤٤ شيخ من الجند أخبر عن أميرهم في غزاتهم أرض الروم أنه كان إذا وقف على الدرب قافلا قال الحمد لله الذي لم يجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجانا برحمته من القوم الظالمين

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ١١٤/٤٧

(١) تحرفت بالأصل إلى: المزني

(٢) صفحة كاملة بيضاء بالأصل نستدرك ما أمكن عن مختصر ابن منظور بين معكوفتين وسنشير إلى نهاية الاستدرك في موضعه." (١)

٣٢٨. "٤٣٦٠- قيس بن صرمة

ب س: قيس بْن صرمة وقيل: صرمة بْن قيس، وقيل: قيس بْن مَالِك بْن أوس بْن صرمة الْمَازِنِي.

أورده عبدان.

وروى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إسرائيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنِ البراء، قَالَ: **كَانَ أصحاب النَّبِيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرجل صائمًا فنام قبل أن يفطر بالليل، لم يأكل إِلَى مثلها، وَإِن قيس بْن صرمة الْأَنْصَارِيّ كَانَ صائمًا، وكان يومه ذَلِكَ يعمل فِي أرضه ...

وذكر الحديث، وَقَدْ تقدم ذكره.

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى مختصرًا، وأخرجه أَبُو عُمَر، وترجم عَلَيْهِ: قيس بْن مَالِك، وهو هَذَا، وقيل فِيهِ: صرمة بْن أنس، وصرمة بْن أَبِي أنس، وَقَدْ ذكرناه فِي بابه.." (٢)

٣٢٩. "أورده عبدان، وروى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: **كَانَ أصحاب النبي** صلّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرجل صائمًا فنام قبل أن يفطر بالليل، لم يأكل إِلَى مثلها، وَإِن قيس بْن صرمة الْأَنْصَارِيّ كَانَ صائمًا، وكان يومه ذَلِكَ يعمل فِي أرضه ... وذكر الحديث، وَقَدْ تقدم [١] ذكره.

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى مختصرًا، وأخرجه أَبُو عُمَر وترجم عَلَيْهِ: «قيس بْن مَالِك» [٢] ، وهو هَذَا. وقيل فِيهِ: «صرمة بْن أنس» ، «وصرمة بْن أَبِي أنس» ، وَقَدْ ذكرناه في بابه.

٤٣٥٥- قيس بن صعصعة

(ب) قيس بْن صعصعة.

قَالَ أَبُو عُمَر: لا أعرف نسبه، حديثه عند ابْن لهيعة، عَنْ حبان بْن واسع، عَنْ أَبِيهِ واسع بْن حبان، عَنْ قيس بْن صعصعة قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أقرأ القرآن؟ ... الحديث.

أخرجه [٣] أبو عمر.

٤٣٥٦- قيس بن أبي صعصعة

(ب د ع) قيس بْن أَبِي صعصعة، واسم أَبِي صعصعة: عَمْرو بْن زَيْد بْن عوف بْن مبذول بْن عَمْرو بْن غنم بْن مازن بْن النجار الأنصاري الخزرجي المازني.

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ٢٣٣/٦٨

(٢) أسد الغابة ط العلمية، ابن الأثير، أبو الحسن ٤٠٧/٤

شهد العقبة وبدرًا، وجعله رَسُول اللَّه صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ عَلَى الساقة يومئذ. قَالَه عروة، وابن شهاب، وابن إِسْحَاق [٤] .

روى يَحيى بْن بكير وسعيد بْن أَبِي مريم عَنِ ابن لهيعة عَنْ حبان بْن واسع، عَنْ أبيه، عَنْ قيس بْن أَبِي صعصعة،: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: فِي خمس عشرة ليلة. قَالَ: أجدني أقوى من ذَلِكَ؟ قَالَ: ففي كل جمعة. قال: أجدني أقوى من ذلك؟

قال: فمكث كذلك يقرؤه زمانًا حتَّى كبر وكان يعصب عينيه، ثُمَّ رجع فكان يقرؤه فِي كل خمس عشرة ليلة، ثُمَّ قَالَ: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم. أخرجه الثلاثة.

---

[١] وذلك في ترجمة «صرمة بن أنس» ، وقد تقدمت برقم ٢٤٩٨: ٣/ ١٧، ١٨.

[٢] الاستيعاب، الترجمة ٢١٥٠: ٣/ ١٢٩٨.

[٣] الاستيعاب، الترجمة ٢١٣٨: ٣/ ١٢٩٤.

[٤] ينظر سيرة ابن هشام في أسماء من شهد العقبة: ١/ ٤٥٨، وفي خبر غزوة بدر: ١/ ٦١٣، ٧٠٥.." (١)

٣٣٠. "توفي طلحة بن أسد في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وثلاث مئة. وكان ثقة مؤمناً يذكر عنه من السخاء والكرم شيء عظيم.

طلحة بن زيد

أبو مسكين ويقال: أبو محمد القرشي الرقي قيل: إنه دمشقي، وسكن الرقة.

حدث عن عُبيدة بن حسان بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: بينما نحن جلوس مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت أبي حشفة في نفر من المهاجرين، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لينهض كل رجل منكم إلى كُفئِه "، قال: ونهض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عثمان بن عفان فاعتنقه وقال: " أنت وليي في الدنيا، وأنت وليي في الآخرة "

وحدث عن موسى بن عبيدة بسنده عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إن العبد ليقف بين يدي الله، فيطوّل وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد. فيقول: يا ربّ، ارحمني اليوم.

---

(١) أسد الغابة ط الفكر، ابن الأثير، أبو الحسن ١٢٩/٤

فيقول: وهل رحمتّ شيئاً من خلقي من أجلي فأرحمك، هات ولو عصفوراً " قال: **فكان أصحاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن مضى من سلف هذه الأمة يتابعون العصافير فيعتقونها.." (١)

٣٣١. "قال أبو جعفر القارئ مولى ابن عياش المخزومي: كان المصريون الذين حصروا عثمان ست مئة، والذين قدموا من الكوفة والذين قدموا من البصرة مئة رجل، وكانوا يداً واحدة في الشر، وكان حثالة من الناس ضووا إليهم، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، مفتونون، **وكان أصحاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين خذلوه كرهوا الفتنة، وظنوا أن الأمر لا يبلغ قتله، فندموا على ما صنعوا في أمره، ولعمري لو قاموا أو قام بعضهم فحثا في وجوههم التراب لا نصرفوا خاسئين.

قال محمد بن الحسن: لما كثر الطعن على عثمان تنحى علي إلى ماله بينبع، فكتب إليه عثمان: أما بعد، فقد بلغ الحزام الطبيين، وخلف السيل الزبى، وبلغ الأمر فوق قدره، وطمع الأمر من لا يدفع عن نفسه: من الطويل

فإن كنت مأكولاً فكن خير آكل ... وإلا فأدركني ولما أمزق.

قوله: بلغ السيل الزبى، زبى الأسد التي تحفر لها، وجعلت مثلاً في بلوغ السيل إليها، لأنها تجعل في الروابي ولا تكون في المنحدر، ولا يبلغها إلا سيل عظيم. وقوله: جاوز الحزام الطبيين: يعني أنه قد اضطرب من شدة السير حتى خلف الطبيين من اضطرابه، مثلاً للأمر الفظيع الفادح. والبيت لشاعر من عبد القيس جاهلي يقال له: الممزق، وإنما سمي ممزقاً لهذا البيت.." (٢)

٣٣٢. "وعن شداد بن أوس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أبو بكر أوزن أمتي اعدلها، وعلي بن أبي طالب ولي أمتي اوسمها، وعبد الله بن مسعود أمين أمتي وأوصلها، وأبو ذر الغفاري أزهد أمتي وأرأفها، وأبو الدرداء أعدل أمتي وأرحمها، ومعاوية بن أبي سفيان أحلم أمتي وأجودها.

قال أبو جعفر: ولا يتابع على هذا الحديث ولا نعرفه إلا به.

وعن مكحول قال:

كانت الصحابة يقولون فيما بينهم: أرحمنا بنا أبو بكر وأنطقنا بالحق عمر، وأميننا أبو عبيدة بن الجراح، وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرأنا أبي بن كعب، ورجل عنده علم ابن مسعود وتبعهم عويمر بالعقل.

وعن جبير بن نفير قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن لكل أمة حكيماً وحكيم هذه الأمة أبو الدرداء.

وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: أرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً فقال: اجمع لي بني هاشم

---

(١) مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور ١٨٤/١١

(٢) مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور ٢١٠/١٦

في دار ... فذكر الحديث، وقال فيه: قال: فرفع يديه ورفعوا أيديهم، فلما قضى رغبته جعل يسأل من يليه بماذا دعوت؟ ثم الذي يليه، ثم الذي يليه وقد حضر ذلك أبو الدرداء، فرآه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رافعاً يديه، وأقبل حتى حضر معهم الرغبة، فسأله: بم دعوت به يا عويمر؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك جنات الفردوس نزلا، وجنات عدن نفلا، في معافاة منك ورحمة، وخير وعافية، وعلمٍ لا ينسى. فأرسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده مرة أو مرتين يقول: ذهبت بها يا عويمر.

وعن محمد بن إسحاق قال: **كان أصحاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: أتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء، وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ. وفي نسخة: يقولون: أتبعنا للعلم بالعمل.." (١)

٣٣٣. "شيخ من أهل دمشق

سمع عطاء الخراساني يرويه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يأتونكم في ثمانين غاية، تحت كل غاية إثنا عشر ألفاً، الروم فيهم كالمخيلة غير أنهم الرؤوس والقادة.

شيخ

من قدماء الجند ممن كان يلزم الجهاد. حدث أن أهل الشام كانوا إذا غزوا الصوائف ينزلون أجناداً كما **كان أصحاب النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ساروا إلى الشام ينزلون أرباعاً، وكما كان بنو إسرائيل تنزل مع موسى عليه الصلاة والسلام وبعده أسباطاً. قال: وبين كل جند فرجة وطريق ومجال للخيل.

شيخ من الجند

أخبر عن أميرهم في غزاتهم أرض الروم أنه كان إذا وقف على الدرب قافلاً قال: الحمد لله الذي لم يجعلنا فتنة للقوم الظالمين، ونجانا برحمته من القوم الكافرين.

شيخ من أهل دومة الجندل

حدث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب لأكيدر هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لأكيدر حين أجاب إلى." (٢)

٣٣٤. "أنبأنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْبُسْرِيِّ قَالَ: أَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذَّهَبِيُّ، فثنا عبد الله بن محمد، فثنا أبو بكر بن أبي شيبة، فثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ، خَرَجَ مَعَهُ بِأُنَاسٍ فَرَجَعُوا،

---

(١) مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور ١٤/٢٠

(٢) مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور ٣٠٦/٢٩

قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النبي صلّى الله عليه وسلّم فِرْقَتَيْنِ: فَقَالَتْ فِرْقَةٌ:
نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لا نَقْتُلُهُمْ، قَالَ فَنَزَلَتْ: فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا [١]
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تنفي النار خبث الفضة.
وعن ابن إسحق مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الأَنْصَارَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نَسْتَعِينُ بِحُلَفَائِنَا مِنْ يَهُودَ، فَقَالَ: «لا حَاجَةَ لَنَا فِيهِمْ» .
قَالَ: زِيَادٌ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّد بن إسحق قَالَ: وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَلَكَ فِي حَرَّةِ بَنِي حَارِثَةَ، فَذَبَّ [٢] فَرَس بِذَنَبِهِ، فَأَصَابَ كِلاب سَيْف وَاسْتَلَّهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ وَلا يَعْتَاف: يَا صَاحِبَ السَّيْفِ شِمْ [٣] سَيْفَكَ فَإِنِّي أَرَى السُّيُوفَ سَتُسْتَلُّ الْيَوْمَ»
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثَبٍ- أَيْ مِنْ قُرْبٍ- مِنْ طَرِيقٍ لا يَمُرُّ بِنَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَفَذَ بِهِ فِي حَرَّةِ بَنِي حَارِثَةَ، وَبَيْنَ أَمْوَالِهِمْ، حَتَّى سَلَكَ فِي مَالٍ لِمِرْبَعِ بْنِ قَيْظِيٍّ، وَكَانَ رَجُلا مُنَافِقًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَلَمَّا سَمِعَ [٤] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَامَ يَحْثِي [٥] فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ حَائِطِي، وَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّهُ أَخَذَ حَفْنَةً من تراب في يديه ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لا أُصِيبُ بِهَا غَيْرَكَ يَا مُحَمَّدُ لَضَرَبْتُ بِهَا فِي وَجْهِكَ، فَابْتَدَرَهُ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقْتُلُوهُ فَهَذَا الأَعْمَى أَعْمَى الْقَلْبِ أَعْمَى الْبَصَرِ» ، وَقَدْ بَدَرَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَبْلَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلّم [عنه] [٦] فَضَرَبَهُ بِالْقَوْسِ فِي رَأْسِهِ فَشَجَّهُ.
وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الشِّعْبَ مِنْ أُحُدٍ فِي عُرْوَةِ الْوَادِي إِلَى الجبل،

[(١)] سورة النساء: الآية ٨٨.
[(٢)] إي حرك ذنبه مبعدا الذباب عنه.
[(٣)] أي: سله.
[(٤)] وعند ابن هشام: حس رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[(٥)] أيْ يرمي.
[(٦)] زيدت على الأصل من سيرة ابن هشام.." (١)

٣٣٥. "عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر بن عتاب الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي والذين قدموا من الكوفة مائتين رأسهم مالك الأشتر النخعي والذين قدموا من البصرة مائة رجل رأسهم

---

(١) عيون الأثر، ابن سيد الناس ١٠/٢

حكيم إبن جبلة العبدي وكانو يدا واحدة في الشر وكان حثالة من الناس قد ضووا إليهم قد مرجت عهودهم وأماناتهم مفتونون **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم الذين خذلوه كرهوا الفتنة وظنوا أن الأمر لا يبلغ إلى قتله فندموا على ما صنعوا في أمره ولعمري لو قاموا أو قام بعضهم فحثا في وجوههم التراب لا نصرفوا خاسرين ولكن ليقضي الله أمر كان مفعولا

قال إبن سعد حدثني الحكم بن القاسم عن أبي عون مولى المسور إبن مخرمة قال ما زال المصريون كافين عن دمه وعن القتال حتى قدمت أمداد العراق من الكوفة ومن البصرة ومن الشام فلما جاءوا شجع القوم حين بلغهم أن البعوث قد فصلت من العراق من عند ابن عامر ومن مصر من عند عبد الله بن سعد فقالوا نعاجله قبل أن تقدم الأمداد قالوا وخرج سعد بن أبي وقاص رض = حتى دخل على عثمان رض = وهو محصور ثم خرج من عنده فرأى عبد الرحمن بن عديس ومالكا الأشتر وحكيم بن جبلة فصفق بيديه إحداهما على الأخرى ثم أظهر الكلام فقال والله إن أمرا هؤلاء رؤساؤه لأمر سوء." [1]

٣٣٦. "يسار، قال: دخلنا على حبيب أبي مُحَمَّد وهو بالموت، فَقَالَ: أريد أن آخذ طريقا لم أسلكه قط لا أدري ما يصنع بي، قلت: أبشر يا أبا مُحَمَّد أرجو أن لا يفعل بك إلاَّ خَيْرًا، قال: ما يدريك؟ ليت تلك الكسرة الخبز التي أكلناها لا تكون سما علينا!

وَقَال عُبَيد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن عائشة، عَن أَبِي زكريا الصائغ، قالت امرأة حبيب: كَانَ يقول: إن مت في اليوم فأرسلي إلى فلان يغسلني، وافعلي كذا، واصنعي كذا، فقيل لامرأته: أري رؤيا؟ فقالت: هذا يقوله في كل يوم (١) .

روى له البخاري في الأدب، عن بكر بْن عَبد اللَّهِ المزني: **كَانَ أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم يتبادحون (٢) بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال.

١٠٩٨ ت س: حبيب بن أَبي مرزوق الرَّقِّيّ (٣) .

رَوَى عَن: عروة بْن الزبير، وعطاء بْن أَبي رباح (ت

---

(١) أخباره كثيرة استوعبها الحافظان أبو نعيم وابن عساكر في كتابيهما ووثقه ابن حبان، وذكره الذهبي في الميزان وَقَال: وما علمت فيه جرحا، وإنما ذكرته هنا لئلا يلحق بالزهاد الذين يهمون في الحديث.

"وترجمه الذهبي في الطبقة الرابعة عشرة من"تاريخ الاسلام"وهي التي توفي أصحابها بين ١٣١، ١٤٠ هـ وَقَال الصقدي: توفي في حدود الاربعين والمئة، والعجيب أن ابن تغري بردي ذكر وفاته سنة ١١٩.

(٢) يتبادحون: يترامون به، يُقَال: بدح يبدح إذا رمى. ويرد الحديث: يتمازحون ويتبادحون بالبطيخ.."

(انظر النهاية: ١ / ١٠٤) . وأخرجه البخاري في الادب (٢٦٦) .

---

(١) التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، المالقي، أبو عبد الله ص/١٣٢

(٣) طبقات خليفة: ٣٢٠، وتاريخ البخاري الكبير: ٢ / الترجمة ٢٦٣٣، والمعرفة ليعقوب: ٢ / ٣٢٣، والجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٥٠٢، وثقات ابن حبان، الورقة ٧٩، وثقات ابن شاهين، الورقة ١٤، وتذهيب الذهبي: ١ / الورقة ١٢١، والكاشف: ١ / ٢٠٣، وتاريخ الاسلام: ٥ / ٥٩، وإكمال مغلطاي: ٢ / الورقة ١٢٥، وبغية الاريب، الورقة ٧٩، ونهاية السول، الورقة ٥٧، وتهذيب ابن حجر: ٢ / ١٩٠، وخلاصة الخزرجي: ١ / الترجمة ١٢١٧.." [(١)]

٣٣٧. "وَقَال أَبُو بَكْر البيهقي: وقد اثنى عَلَى سُلَيْمان بْن داود أَبُو زُرْعَة، وأَبُو حاتم، وعثمان بْن سَعِيد، وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه فِي "الصدقات"موصول الإسناد حسنا، والله أعلم.

وَقَال يعقوب بْن سُفْيَان: لا أعلم فِي جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عَمْرو بْن حزم **كان أصحاب النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه ويدعون اراءهم.

روى له أبو داود فِي "المراسيل"، والنَّسَائي حديث: "الصدقات"وقد وقع لنا عاليا عنه.

أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَد بْن أَبِي الخير، قال: أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْحَمَّالُ، قال: أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْرَفِيُّ، قال: أخبرنا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ فَاذْشَاهِ، قال: أخبرنا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن عَبد اللَّهِ الحضرمي، قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمان بْنِ دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ، عَن أَبِي بَكْرِ بْن محمد بن عُمَر وبن حزم، عَن أبيه، عَنْ جده أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ والسُّنَنُ والدِّيَّاتِ وبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وهَذِهِ نُسْخَتُهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ قِيلَ (١) ذِي رُعَيْنٍ ومُعَافِرِ وهَمْدَانَ. أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ رَجَعَ رُسُولُكُمْ وأَعْطَيْتُهُمْ

---

(١) فِي المجتبى (٨ / ٥٨) : شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قيل ... ، والقيل: الرئيس، أو دون الملك، عند الحميريين.." [(٢)]

٣٣٨. "الأَودِيّ (سي ق) ، وعَبْد الرحمن بْن سابط (د) ، وعَبْد الملك بْن عُمَير (خ ت س) ، وعبدة بْن أَبِي لبابة، وعطاء بْن السائب (ت) ، وعَمْرو بْن مرة (د س) ، وعيسى بْن حطان، ومُحَمَّد بْن السائب بْن بركة المكي (سي) ، ومحمد بْن سوقة، ومهاجر أَبُو الحسن (بخ) ، وهلال بْن يَِسَاف (خت س) ، ويزيد بْن شَرِيك والد إبراهيم التَّيْمِيّ (ق) ، وأَبُو إسحاق السبيعي (ع) ، وأَبُو بلج الفزاري

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين ٥/٣٩٥

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين ١١/٤١٩

(ت س) .

ذكره مُحَمَّد بْن سعد (١) في الطبقة الأولى من أهل الكوفة.

وَقَال إِسْحَاق بْن منصور (٢) ، عَنْ يحيى بْن مَعِين: ثقة.

وكذلك قال النَّسَائي. وَقَال العجلي (٣) : كوفي، تابعي، ثقة، جاهلي.

وَقَال أَبُو بَكْرِ بْنُ عياش (٤) ، عَن أَبِي إسحاق: **كان أصحاب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يرضون بعَمْرو بْن ميمون.

وَقَال يونس (٥) بْن أَبِي إسحاق عَن أبيه: كان عَمْرو بْن ميمون إذا دخل المسجد فرؤي ذكر اللَّه عزوجل.

وَقَال شعبة (٦) ، عَن أَبِي إسحاق: حج عَمْرو بْن ميمون ستين من بين حجة وعُمَرة.

---

(١) طبقاته: ٦ / ١١٧.

(٢) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١٤٢٢.

(٣) ثقاته، الورقة ٤٢.

(٤) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١٤٢٢.

(٥) المعرفة ليعقوب: ٢ / ٥٦٢ - ٥٦٣.

(٦) حلية الاولياء: ٤ / ١٤٨.." [(١)]

٣٣٩. "أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم يوم أحد كان أَبُو الدرداء فيمن فاء إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في الناس، فلما أظلهم المشركون في فوقهم قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم: "اللَّهم ليس لهم أن يعلونا، فثات إليه يومئذ ناس وانتدبوا، وفيهم عويمر أَبُو الدرداء حتى أدحضوهم عَنْ مكانهم الذي كانوا فيه، وكان أَبُو الدرداء يومئذ حسن البلاء، فقال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم: "نعم الفارس عويمر ". وَقَال: "حَكِيم أمتي عويمر (١) "!

وَقَال مُحَمَّد بْن سلمة (٢) عَنْ مُحَمَّد بْن إسحاق: **كان أصحاب النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم يقولون: أتبعنا للعلم والعمل أَبُو الدرداء، وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ بْن جبل.

وَقَال سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قتادة: ذكر لنا أن أبا الدرداء كان يقول: رب شاكر نعمة غيره ومنعم عليه ولا يدري، ورب حامل فقه غير فقيه.

وَقَال أَبُو عوانة، عَنْ عَبد المَلِك بْن عُمَير، عَنْ رجاء بْن حيوة: قال أَبُو الدرداء: الدنيا دار من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين ٢٢/٢٦٣

وَقَال عُبَيد اللَّه بْن عَمْرو، عن عَبد المَلِك بْن عُمَير، عن رجاء ابن حيوة، عَن أَبِي الدرداء: إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن تبحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يتوقه، وثلاثة لا ينالون

---

(١) هذا مرسل فإن شريح بن عُبَيد لم يلق أبا الدرداء.

(٢) انظر تاريخ البخاري الكبير: ٧ / الترجمة ٣٤٨.." (١)

٣٤٠. "محصور، فقال: ما ترى؟ قال: أرى أن تعطيهم ما سألوك من وراء عتبة بابك غير أن لا تخلع نفسك. فقال: دونك عطاءك -وكان واجدًا عليه- فقال: ليس هذا يوم ذاك. ثم خرج ابن عمر إليهم فقال: إياكم وقتل هذا الشيخ، والله لئن

قتلتموه لم تحجوا البيت جميعا أبدا، ولم تجاهدوا عدوكم جميعا أبدا، ولم تقتسموا فيئكم جميعا أبدا إلا أن تجتمع الأجساد والأهواء مختلفة، ولقد رأيتنا وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون نقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان. رواه عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر.

وعن أبي جعفر القارئ، قال: كان المصريون الذين حصروا عثمان ستة مائة: رأسهم كنانة بن بشر، وابن عديس البلوي، وعمرو بن الحمق، والذين قدموا من الكوفة مائتين، رأسهم الأشتر النخعي، والذين قدموا من البصرة مائة، رأسهم حكيم بن جبلة، وكانوا يدا واحدة في الشر، وكانت حثالة من الناس قد ضووا إليهم، **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم الذين خذلوه كرهوا الفتنة وظنوا أن الأمر لا يبلغ قتله، فلا قتل ندموا على ما ضيعوا في أمره، ولعمري لو قاموا أو قام بعضهم فحثا في." (٢)

٣٤١. "قتلتموه لم تحجوا البيت جميعا أبدا، ولم تجاهدوا عدوكم جميعا أبدا، ولم تقتسموا فيئكم جميعا أبدا إلا أن تجتمع الأجساد والأهواء مختلفة، ولقد رأيتنا وَأَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافرون نقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان. رواه عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، عن ابن عمر.

وعن أبي جعفر القارئ، قال: كان المصريون الذين حصروا عثمان ستة مائة: رأسهم كنانة بن بشر، وابن عديس البلوي، وعمرو بن الحمق، والذين قدموا من الكوفة مائتين، رأسهم الأشتر النخعي، والذين قدموا من البصرة مائة، رأسهم حكيم بن جبلة، وكانوا يدا واحدة في الشر، وكانت حثالة من الناس قد ضووا إليهم، **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم الذين خذلوه كرهوا الفتنة وظنوا أن الأمر لا يبلغ قتله، فلا قتل ندموا على ما ضيعوا في أمره، ولعمري لو قاموا أو قام بعضهم فحثا في وجوه أولئك التراب لانصرفوا خاسئين.

وقال الزبير بن بكار: حدثني محمد بن الحسن، قال: لما كثر الطعن على عثمان تنحى علي إلى ماله

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين ٤٧٣/٢٢

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة، الذهبي، شمس الدين ١٩٩/راشدون

ينبع، فكتب إليه عثمان: أما بعد فقد بلغ الحزام الطبيين، وخلف السيل الزبى، وبلغ الأمر فوق قدره، وطمع في الأمر من لا يدفع عن نفسه:

فإن كنت مأكولا فكن خير آكل ... وإلا فأدركني ولما أمزق

والبيت لشاعر من عبد القيس.

الطبي: موضع الثدي من الخيل.

وقال محمد بن جبير بن مطعم: لما حصر عثمان أرسل إلى علي: إن ابن عمك مقتول، وإنك مسلوب.

وعن أبان بن عثمان قال: لما ألحوا على عثمان بالرمي، خرجت حتى أتيت عليا فقلت: يا عم أهلكتنا الحجارة فقام معي، فلم يزل يرمى حتى فتر منكبه، ثم قال: يا ابن أخي، اجمع حشمك، ثم يكون هذا شأنك.

وقال حبيب بن أبي ثابت، عن أبي جعفر محمد بن علي: إن عثان بعث إلى علي يدعوه وهو محصور، فأراد أن يأتيه، فتعلقوا به ومنعوه، فحسر عمامة سوداء عن رأسه وقال: اللهم لا أرضى قتله ولا آمر به.

وعن أبي إدريس الخولاني، قال: أرسل عثمان إلى سعد، فأتاه، فكلمه فقال له سعد: أرسل إلى علي، فإن أتاك ورضى صلح الأمر قال: فأنت رسولي إليه فأتاه فقام معه." (١)

٣٤٢. "وَرَوَى أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَسْلَمَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَشَهِدَ أُحُداً، وَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ فِي أَرْبَعِ مائَةٍ -يَعْنِي فِي الشَّهْرِ- أَلْحَقَهُ فِي البَدْرِيِّيْنَ.

وَقَالَ الوَاقِدِيُّ: قِيْلَ: لَمْ يَشْهَدْ أُحُداً.

سَعِيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ، عَنْ مَكْحُوْلٍ: كَانَتِ الصَّحَابَةُ يَقُوْلُوْنَ: أَرْحَمُنَا بِنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَنْطَقُنَا بِالحَقِّ عُمَرُ، وَأَمِيْنُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَعْلَمُنَا بِالحَرَامِ وَالحَلاَلِ معاذ، وأقرأنا أُبَيٌّ، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ ابْنُ مَسْعُوْدٍ، وَتَبِعَهُم عُوَيْمِرُ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِالعَقْلِ١.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ الصَّحَابَةُ يَقُوْلُوْنَ: أَتْبَعُنَا لِلعِلْمِ وَالعَمَلِ أَبُو الدَّرْدَاءِ٢.

وَرَوَى عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَجَاءهُ سَلْمَانُ يَزُوْرُهُ، فَإِذَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةٌ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، يَقُوْمُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فرحَّب بِهِ وقرَّب إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: كُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لتفطرنَّ، فَأَكَلَ مَعَهُ، ثُمَّ بَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ أَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يقوم، فمنعه سلمان، وقال: إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَائْتِ أَهْلَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث، الذهبي، شمس الدين ٢/٤٨٠

فَلَمَّا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ قَالَ: قُمِ الآنَ إِنْ شئت، فقاما فتوضآ، ثُمَّ رَكَعَا، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلاَةِ، فَدَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيُخْبِرَ رَسُوْلَ اللهِ بِالَّذِي أَمَرَهُ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُ: "يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً مِثْلَ مَا قَالَ لَكَ سلمان" ٣.

---

١ ضعيف: لإرساله، مكحول الشامي كثير الإرسال جدًّا، وهو من الطبقة الخامسة، وهي الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع منهم. ومكحول منهم، فلم يدرك أُبَيّ بن كعب، وروى عن أنس وثوبان مرسل، وأرسل عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي عبيد وسعد بن أبي وقاص، وأبي ذر، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة آخرين.

٢ ضعيف: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"، "٤/ ١/ ٧٧" من طريق عمرو بن خالد، أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يقولون: أتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء، وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ".

قلت: إسناده ضعيف، فقد أرسله مكحول، فقد كان كثير الإرسال جدًّا، وهو من الطبقة الخامسة، الطبقة الصغرى من التابعين. ومحمد بن إسحاق مدلّس، وقد عنعنه.

٣ صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٨) من طريق جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنِ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، به.." (١)

٣٤٣. "وأفعاله، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والتأدب بآدابه في عسره، ويسره، ومنشطه ومكرهه. وشاهد هذا قوله- تعالى-: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [(١)] . وإيثار ما شرعه، وحض عليه على هوى نفسه، وموافقة شهوته، قال اللَّه- تعالى-: وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ [(٢)] . وإسخاط العباد في رضي اللَّه قال، فمن اتصف بهذه الصفة فهو كامل المحبة للَّه، ورسوله، ومن خالفها في بعض هذه الأمور فهو ناقص المحبة، ولا يخرج عن اسمها، ودليله

قوله صلّى اللَّه عليه وسلّم للذي حده في الخمر، فلعنه بعضهم، وقال: ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم: لا تلعنه فإنه يحب اللَّه ورسوله،

ومن علامات محبة النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم كثرة ذكره له، فمن أحب شيئا أكثر ذكره، ومنها كثرة شوقه إلى لقائه، فكل حبيب يحب لقاء حبيبه، ومن علامات ذلك كثرة ذكره وتعظيمه له، وتوقيره عند ذكره، وإظهار الخشوع، والانكسار مع سماع اسمه [(٣)] .

قال إسحاق التجيبيّ: **كان أصحاب النبي** صلّى اللَّه عليه وسلّم بعده لا يذكرونه إلا خشعوا، واقشعرت

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث، الذهبي، شمس الدين ٤/١٧

جلودهم، وبكوا، وكذلك كثير من التابعين، منهم من يفعل ذلك محبة له، وشوقا إليه، ومنهم من يفعله تهيبا، وتوقيرا، ومنها محبته لمن أحب النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم، ومن هو بسببه من آل بيته، وصحابته من المهاجرين، والأنصار، وعداوة من عاداهم، وبغض من أبغضهم، وسبهم، فمن أحب شيئا أحب من يحب، ومن قال أحب شيئا، أحب كل شيء يحبه، ومنها بغض من أبغض اللَّه ورسوله، ومعاداة من عاداه، ومجانبة من خالف سنته، وابتدع في دينه، واستقالة كل أمر يخالف شريعته، قال- تعالى-:

[(١)] آل عمران: ٣١.

[(٢)] الحشر: ٩.

[(٣)] (الشفا) : ٢/ ٢٠.." (١)

٣٤٤. "وجوب فرض، والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلي قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لو قال: زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم: اللَّهمّ لا تجعل قبري وثنا يعبد بعدي، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فنفي إضافة هذا اللفظ إلي القبر والتشبه بفعل أولئك قطعا للذريعة وحسما للباب والله أعلم.

قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتبرك برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطئ قدميه، والعمود الّذي كان يستند، إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبمن عمره، وقصده، من الصحابة وأئمة المسلمين، الاعتبار بذلك كله.

وقال ابن أبي فديك: سمعت بعض من أدركت يقول بلغني أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية: إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ثم قال: صلى الله عليك يا محمد، من يقولها سبعين مرة ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة.

وعن يزيد بن أبي سعيد المقبري قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال: لي إليك حاجة: إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام. قال غيره: وكان يبرد إليه البريد من الشام، قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو، ويسلم، ولا يمس القبر بيده.

وقال في (المبسوط) : لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي،

---

(١) إمتاع الأسماع، المقريزي ١٧٩/١٣

قال ابن أبي مليكة من أحب أن يقوم وجاه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الّذي في القبلة عند القبر على رأسه، وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مائة مرة وأكثر يجئ إلي القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، السلام على أبي بكر، السلام على أبي ثم ينصرف، ورئي ابن عمر واضعا يده علي مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه.

وعن ابن قسيط والعتبيّ: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم إذا خلا المسجد حسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم، ثم استقبلوا القبلة يدعون. وفي (الموطأ) من رواية يحيى بن يحيى الليثي: أنه كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي." (١)

.٣٤٥ "______________

[()] أبو نضرة: **فكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: تبلى ويخلف الله تعالى، (الإحسان) : ١٢/ ٢٣٩، كتاب اللباس وآدابه، ذكر ما يقول المرء عند كسوته ثوبا استجده، حديث رقم (٥٤٢٠) ، (أخلاق النبي) : ١٠٢ من طريق حماد ابن أسامة، ١٠٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ١٠٤ من طريق عبد الله بن المبارك، (الإحسان) : ١٢/ ٢٤٠، كتاب اللباس وآدابه، ذكر ما يجب على المرء أن يبتدئ بحمد الله جلّ وعلا عند سؤاله ربه جلّ وعلا ما ذكرناه، حديث رقم (٥٤٢١) .

وقد أعله أبو داود بقوله: «عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال عن الجريريّ عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحماد بن سلمة والجريريّ سماعهما واحد، وقال الحافظ ابن حجر في (النكت الظراف) : والمقصد أن حماد بن سلمة وعبد الوهاب الثقفي سماعهما قديم قبل اختلاط الجريريّ، وقد أرسلا الحديث، أما باقي الرواة، فلم أر هذا الحديث موصولا من طريق القدماء عن الجريريّ، أمثال شعبة، والثوري، والحمادان، وابن عليه، ومعمر، وعبد الوارث، وعبد الوهاب الثقفي، وغيرهم، وكذلك كل من أدرك أيوب، فسماعه من الجريريّ جيد.

وقال الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار) : وكل من ذكرناه سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريريّ بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ (النووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح، ويحتمل أن يكون صحيح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضا.

وقد صحح بعضهم هذا الإسناد باعتبار أن خالد الواسطي روى له الشيخان في صحيحهما، لكن قال الحافظ ابن حجر في (هدى الساري مقدمة فتح الباري) عن رواية خالد الجريريّ: ولم يتحرر لي أمره إلى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل كلاهما عنه.

ثم ذكر في (نتائج الأفكار) ضمن الرواة في الحديث المذكور، ثم قال: «وكل من ذكرناه سوى حماد

---

(١) إمتاع الأسماع، المقريزي ١٤/٦١٨

والثقفي سمعوا من الجريريّ بعد اختلاطه» ، ثم جزم الحافظ ابن حجر بأنه سمع من الجريريّ بعد الاختلاط، فقال في (الفتح) : عن سعيد الجريريّ: «واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه، وخالد منهم» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (الكتاب المصنف) : ٥/ ١٩٨- ١٩٩ باب (٥٤) ، ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد، بسياقات وروايات مختلفة، حديث رقم (٢٥٠٧٩) ، (٢٥٠٨٠) ، (٢٥٠٨١) ، (٢٥٠٨٢) ، (٢٥٠٨٣) ، (٢٥٠٨٤) ، (٢٥٠٨٥) ، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) : ٤/ ٢١٣، كتاب اللباس، حديث رقم (٧٤٠٨) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : على شرط مسلم، حديث رقم (٧٤٠٩) بسياقة أخرى وسند آخر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : أبو مرحوم ضعيف، وهو عبد الرحيم بن ميمون.." (١)

٣٤٦. "مات سنة خمس وأربعين ومائة قلت وفيه أرخه بن حبان لما ذكره في الثقات ووثقه النسائي وابن نمير وغيرهما

١٧٩ - "تمييز - عمرو" بن ميمون المكي روى عن بن شهاب روى عنه عنبسة بن سعيد ذكره الخطيب

١٨٠- "تمييز - عمرو" بن ميمون القناد عن عبد الرحمن بن مغراء قال أبو حاتم حديثه منكر كذا في الميزان

١٨١- "عمرو" بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى الكوفي أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي ذر وأبي مسعود البدري وسعد بن أبي وقاص ومعقل بن يسار وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى والربيع بن خثيم وهما من أقرانه بل أصغر منه روى عنه سعيد بن جبير والربيع بن خثيم وأبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وزياد بن علاقة وهلال بن يساف وإبراهيم بن يزيد التيمي وعامر الشعبي وعمرو بن مرة وعطاء بن السائب ومحمد بن سوقة وحصين بن عبد الرحمن وآخرون قال العجلي كوفي تابعي ثقة١ وقال أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يرضون بعمرو بن ميمون وقال يونس بن أبي إسحاق عن أبيه كان عمرو بن ميمون إذا دخل المسجد فرؤى ذكر الله وقال الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط

---

(١) إمتاع الأسماع، المقريزي ٢٢/٧

١ وحج ستين ما بين حجة وعمرة وروي إسرائيل عن أبي إسحاق حج مائة حجة وعمرة ١٢ خلاصة." (١)

٣٤٧. "إلى الحشبة، **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم لا يقدرون يصلون عند الكعبة حتى أسلم عمر، وكان قد أسلم حمزة فقوي المسلمون بهما، وعلموا أنهما سيمنعان رسول الله صلى الله عليه وسلم"١.

قالت أم عبد الله بنت٢ أبي حَثْمة – وكانت زوج عامر بن ربيعة٣، قالت: "إنا لنرحل إلى أرض الحبشة، وقد ذهب عامر لبعض حاجته، إذ أقبل عمر، وهو على شركه حتى وقف عليّ – وكنا نلقى منه البلاء أذى وشدة – فقال: / [٧ /] : "أتنطلقون يا أم عبد الله؟ قالت: قلت: نعم والله؛ لنخرجن في أرض الله تعالى، فقد آذيتمونا وقهرتمونا حتى يجعل الله لنا فرجاً.

قالت: فقال: "صحبكم الله"، ورأيت له رقة وحزناً، قالت: فلما عاد عامر أخبرته، وقلت: لو رأيت عمر ورقته وحزنه علينا! فقال: "أطمعت في إسلامه؟ " قلت: نعم. قال: "لا يسلم حتى يسلم حمار الخطاب؛ لما كان يرى من غلظه٤ وشدته على المسلمين"٥، فهداه الله تعالى فأسلم؛ فصار على الكفار أشد منه على المسلمين.

وكان سبب إسلامه أن أخته فاطمة بنت الخطاب٦ كانت تحت سعيد

---

١ الخبر بنحوه في ابن هشام: السيرة ١/٤٢٢.

٢ ليلى بنت أبي حثمة العدوية هاجرت الهجرتين إلى الحبشة ثم المدينة (الإصابة٨/١٨٠) .

٣ العنْزي، من السابقين الأولين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً وما بعدها، توفي سنة اثنتين وثلاثين. (الإصابة ٤/٨) .

٤ في السيرة: (غلظته) .

٥ ابن هشام: السيرة النبوية ١/٤٢٣، بإسناد فيه عبد الرحمن بن الحارث صدوق له أوهام. (التقريب ص ٣٢٨) ، وعبد العزيز بن عبد الله بن عامر تابعي كبير وثقه ابن حبان. (الثقات ٧/١١٠) .

٦ العدوية أسلمت قديماً مع زوجها سعيد بن زيد. (الإصابة ١/١٦١) .." (٢)

٣٤٨. "والجملة كالعلة لما قبلها (وفي حديث الأشعريّين) أي أبي موسى وأصحابه (عند قدومهم المدينة) أي من اليمن أو الحبشة (أنّهم كانوا يرتجزون) أي يقولون هذا الرجز قبل حصول الصحبة ووصول القرية (غدا نلقى الأحبّة) جمع حبيب فعيل بمعنى مفعول (محمدا وصحبه) ويروى وحزبه والمراد بالرجز

---

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ٨/١٠٩

(٢) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن المِبْرَد ١/١٥٩

هنا الشعر الذي يشبه الرجز إذ ليس هذا من بحر الرجز المعروف فإنه بفتحتين ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب أجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل أنه ليس بشعر وإنما هو انصاف من أبيات وأثلاث (وتقدّم قول بلال) أي انشاده هذا الرجز عند موته شوقا إلى لقائه (ومثله قال عمّار قبل قتله) وفي نسخة وكما قال عمار أي ابن ياسر أبو اليقظان العبسي من السابقين المعذبين في الله البدريين وكان معذبا بالنار في أيدي المشركين وكان عليه الصلاة والسلام يمر به فيمر يده عليه ويقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على إبراهيم روى عنه علي وابن عباس وغيرهما قتل بصفين مع علي عن ثلاث وتسعين من عمره وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم له تقتلك الفئة الباغية وقتله أبو الغادية واسمه يسار بن سبع سكن الشام ونزل واسط وعداده في الشاميين أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو غلام وسمع منه قوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وكان محبا لعثمان رضي الله تعالى عنه وكان إذا استأذن على معاوية يقول قاتل عمار بالباب أخرج له أحمد في المسند (وما ذكرناه) أي وتقدم أيضا ما ذكرناه (من قصّة خالد بن معدان) وفي نسخة في قصة خالد بن معدان (ومن علاماته) أي ومن دلالة شوق المحب إلى لقاء محبوبه (مع كثرة ذكره تعظيمه له) أي لذاته أو لأمره (وتوقيره) أي له كما في نسخة (عند ذكره) أي تنويها لرفعة محله (وإظهار الخضوع) وفي نسخة وإظهاره الخضوع وفي نسخة الخشوع بدل الخضوع والمعنى بهما التواضع والتذلل ظاهرا وباطنا (والانكسار) أي بوصف الافتقار وفي نسخة الانكماش أي الانقباض والاجتماع (مع سماع اسمه) أي حين سماع اسمه أو وصفه (قال إسحاق) وفي نسخة أبو إسحاق (التّجيبيّ) بضم التاء الفوقية وتفتح وقيل هو الأصح وبكسر الجيم نسبة إلى تجيب بطن من كندة منهم كنانة بن بشر التجيبي قاتل عثمان رضي الله تعالى عنه وتجوب قبيلة من حمير منهم ابن ملجم قاتل علي كرم الله تعالى وجهه (**كان أصحاب النّبيّ** صلى الله تعالى عليه وسلم بعده) أي بعد وفاته (لا يذكرونه) أي في حال من الأحوال (إلّا خشعوا) أي خضعوا وتذللوا (واقشعرّت جلودهم) أي انقبضت لحسرتهم عليه (وبكوا) أي لفراقه شوقا إليه (وكذلك) أي ومثل أصحابه في ذلك (كثير من التّابعين منهم) في نسخة كان منهم (من يفعل ذلك) أي يخشع ويقشعر ويبكي (محبّة له وشوقا إليه، ومنهم) أي من التابعين أو من الصحابة والاتباع أجمعين (من يفعله) أي ما ذكر من الخشوع والاقشعرار والبكاء (تهيّبا) أي مهابة (وتوقيرا) أي إجلالا وعظمة والحاصل أن بعضهم كانت المحبة غالبة عليهم وبعضهم كانت المخافة ظاهرة لديهم وهما مقامان شريفان لطائفتين من الصوفية السنية لكن مقام." (١)

٣٤٩. "رآه وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ تعالى عليه وسلم (وعن ابن قسيط) بفتح قاف فكسر مهملة أو بالتصغير وهو الأصح (والعتبيّ) بضم عين فسكون فوقية فموحدة (**كان أصحاب**

---

(١) شرح الشفا، الملا على القاري ٢/٤٨

النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خلا المسجد) أي من عامة الناس (جسّوا) بفتح الجيم وتشديد السين المهملة أي حسو ومسوا (رمّانة المنبر) أي العقدة المشابهة للرمانة (التي تلي القبر) يعني التي كان يأخذها عليه السلام بيمينه (بميامنهم) متعلق بجسوا أي تمسحوا بأيمانهم طلبا لليمن والبركة في زيادة الإيمان وإيقان الإحسان (ثمّ استقبلوا القبلة يدعون) أي الله سبحانه بهذه الوسيلة المشتملة على الفضيلة رواه ابن سعد (وَفِي الْمُوَطَّأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيّ) هو عالم الأندلس (أنّه) أي ابن عمر (كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تعالى عليه وسلم) أي عند قبره كما في نسخة (فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) أي وهو في مكان يجمع بينهم في السلام من غير تغيير المقام في القيام (وعند ابن القاسم) وهو فقيه مصر (والقعنبيّ) وهو أحد الأعلام وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهما (ويدعو لأبي بكر وعمر) أي بدل لفظة وعلى أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ (قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وهب) وهو عالم مصر (يقول المسلّم) بتشديد اللام المكسورة أي الزائر (السّلام) ويروى سلام (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ: قَالَ) أي مالك (في المبسوطة ويسلّم على أبي بكر وعمر) بأي لفظ كان (قال القاضي أبو الوليد الباجيّ) بالموحدة والجيم وهو أحد الأعلام (وعندي أنّه يدعو للنبي بلفظ الصّلاة) أي بأن يقول الصلاة عليك يا نبي الله أو الصلاة على رسول الله ولا شك أن الجمع بينها وبين السلام أفضل وأكمل كما دل عليه قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً (ولأبي بكر وعمر) يعني ويدعو لهما أيضا (كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ) أي المتقدم حيث جاء في رواية أخرى عنه أنه كان يقول السلام على النبي صلى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ على أبي وفي رواية أخرى عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تعالى عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وقد تقدم أن الصلاة على غير الأنبياء تكره استقلالا فكيف يصح قول الباجي عندي أنه يدعو للنبي بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر وغايته أن حديث ابن عمر في الرواية الثانية أن ذكر الصلاة عليهما وقع تبعا أو تغليبا والحاصل أن الأفضل هو الجمع بين الصلاة والسلام للنبي الأكمل وأما صاحباه فنخصهما بلفظ السلام فتأمل فإنه القول المعول (وقال ابن حبيب) أحد الأئمة ومصنف الواضحة (ويقول) أي الزائر (إذا دخل مسجد الرّسول) أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كره بعض العلماء إطلاق الرسول من غير الإضافة إلى الله سبحانه لتوهم معناه اللغوي (باسم الله وسلام) أي تمام (على رسول الله السّلام) وفي نسخة عليه الصلاة والسلام (السلام علينا) أي وعلى عباد الله الصالحين (من ربّنا) أي من جانبه ومن لطفه وكرمه (وصلى الله وملائكته) الأولى زيادة وسلم (عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لي أبواب رحمتك وجنّتك) أي بتوفيق اكتساب طاعتك واجتناب معصيتك." (١)

(١) شرح الشفا، الملا على القاري ٢/١٥٤

٣٥٠. "وذكر السهيلي أن جماعة كانت مقبلة إلى المدينة في ذلك اليوم فسمعوا صائحا يصيح في السحاب. أتاك الغوث أبا حفص، أتاك الغوث أبا حفص.

هذا، وذكر العلامة ابن حجر الهيتمي في الصواعق عن تاريخ دمشق أن الناس كرروا الاستسقاء عام الرمادة سنة سبع عشرة من الهجرة فلم يسقوا، فقال عمر رضي الله تعالى عنه، لأستسقين غدا بمن يسقيني الله به، فلما أصبح غدا للعباس رضي الله تعالى عنه فدق عليه الباب، فقال من؟ قال: عمر، قال: ما حاجتك؟ قال: اخرج حتى نستسقي الله بك، قال اقعد، فأرسل إلى بني هاشم أن تطهروا، والبسوا من صالح ثيابكم فأتوه، وأخرج طيبا وطيبهم، ثم خرج وعليّ أمامه بين يديه والحسن عن يمينه والحسين عن يساره وبنو هاشم خلف ظهره، وقال يا عمر لا تخلط بنا غيرنا، ثم أتى المصلى فوقف فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وقال: اللهم إنك خلقتنا ولم تؤامرنا، وعلمت ما نحن عاملون قبل أن تخلقنا فلم يمنعك علمك فينا عن رزقنا. اللهم فكما تفضلت علينا في أوله فتفضل علينا في آخره. قال جابر: فما برحنا حتى سحت السماء علينا سحا، فما وصلنا إلى منازلنا إلا خوضا، فقال العباس: أنا ابن المسقي ابن المسقي ابن المسقي ابن المسقي خمس مرات، أشار إلى أن أباه عبد المطلب استسقى خمس مرات فسقي، هذا كلامه فلينظر الجمع.

قال ابن شهاب: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يعرفون للعباس فضله ويقدمونه ويشاورونه ويأخذون برأيه: أي وكان لا يمر عمر وعثمان وهما راكبان إلا ترجلا حتى يجوز العباس، وربما مشيا معه إلى بيته إجلالا له، أي لأنه صلى الله عليه وسلم قال «احفظوني في العباس، فإنه عمي وصنو أبي» وفي رواية «فإنه بقية آبائي» .

قالت أم معبد في وصف تلك الشاة «وكنا نحلبها صبوحا وغبوقا» أي بكرة وعشية وما في الأرض قليل ولا كثير: أي مما يتعاطى الدواب أكله «ولما جاء زوجها أبو معبد» قال السهيلي: لا يعرف اسمه، وقيل اسمه أكثم بالثاء المثلثة كما تقدم، وقيل خنيس، وقيل عبد الله «جاء عند المساء يسوق أعنزا عجافا، ورأى اللبن الذي حلبه صلى الله عليه وسلم عجب، وقال: يا أم معبد ما هذا اللبن ولا حلوب في البيت؟ أي والشاة عازب» أي لم يطرقها فحل، لكن رأيته في النور فسر العازب بالبعيدة المرعى التي لا تأوي إلى المنزل في الليل. وفي الصحاح: العازب الكلأ البعيد الذي لم يؤكل ولم يوطأ.

قالت: «مرّ بنا رجل مبارك، قال: صفيه، قالت: رأيت رجلا ظاهر الوضاءة، متبلج الوجه» أي مشرقه «في أشفاره» أي أجفان عينيه أي شعرها النابت بها «وطف» أي طول «وفي عينيه دعج» أي شدة سواد في بياض، أي وهذا هو الحور، ومن ثم." (١)

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، نور الدين الحلبي ٦٧/٢

٣٥١. "وإباحة الأكل والشرب والجماع ليلا إلى الفجر، وكان محرمًا على من قبلنا بعد النوم، وكذا في صدر الإسلام ثم نسخ.

المتصوفة: أن حكمة الصوم كسر شهوة البطن والفرج: والسحور قد يباين ذلك.

قال ابن دقيق العيد: والصواب أن من زاد قدره حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب، كتأنق المترفين في المآكل، وكثرة الاستعداد لها، وما عداه تختلف مراتبه، انتهى، وقيل: المراد بالبركة نفي التبعية.

روى البزار والطبراني عن ابن عباس مرفوعًا: "ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله إذا كان حلالا: الصائم، والمتسحر، والمرابط في سبيل الله". وذكره في الفردوس، بلفظ: "ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحور، وما أفطر عليه، وما أكل مع الإخوان". وقيل: يبارك في قليله، بحيث يعين على الصوم، فروى ابن عدي: "تسحروا ولو بشربة من ماء"، وللطبراني: "ولو بتمرة، ولو بحبات من زبيب" هذا والخصوصيتان للأمة على الأمم، لا على الأنبياء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنا معاشر الأنياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة". رواه الطيالسي بإسناد صحيح.

"وإباحة الأكل والشرب والجماع" للصائم "ليلا" ولو نام "إلى الفجر" كما قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ الآية، "وكان محرمًا على من قبلنا بعد النوم، وكذا كان" محرمًا علينا "في صدر الإسلام، ثم نسخ" روى البخاري عن البراء: **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائمًا، فحضر، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري، كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: هل عندك طعام؟ فقالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، وجاءت امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وأخرج أحمد وابن جرير عن كعب بن مالك، قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل، فأمسى فنام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء، حتى يفطر من الغد، فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، قال: وأنا ما نمت ووقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فنزلت الآية.

وروى البخاري عن البراء: لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، فكان رجال

يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.." (١)

٣٥٢. "-روى بعض المؤرخين ونقل عنهم المفسرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى من قومه كفاً عنه، جلس خاليا وتمنى فقال ليته لا ينزل عليّ شيء ينفرهم عني ورقاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه ودنا منهم ودنوا منه فجلس يوماً مجلساً في ناد من تلك الأندية حول الكعبة فقرأ عليهم ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ حتى بلغ ﴿أَفَرَأَيْتُم اللاَّتَ وَالعُزَّى وَمُنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾ ألقى الشيطان كلمتين على لسانه "تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجي" فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ثم مضى فقرأ السورة كلها وسجد وسجد القوم جميعاً ورفع الوليد بن المغيرة ترابا إلى جبهته فسجد عليه وكان شيخا كبيراً لا يقدر على السجود، ويقال أن أبا أحيحة سعيد بن العاص أخذ ترابا فسجد عليه رفعه إلى جبهته وكان شيخا كبيراً. فبعض الناس يقول إنما الذي رفع التراب الوليد وبعضهم يقول أبو أحيحة، وبعضهم يقول كلاهما جيمعاً فعل ذلك فرضوا بما تكلم به رسول الله وقالوا قد عرفنا أن الله يحيي ويميت ويخلق ويرزق. ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده. وأما إذا جعلت لها نصيباً فنحن معك. فكبر ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم حتى جلس في البيت، فلما أمسى أتاه جبريل عليه السلام فعرض عليه السورة، فقال جبريل جئتك بهاتين الكلمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت على الله ما لم يقل فأوحى الله إليه ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنِونَكَ عَنِ الذِي أَوْحَيْنَا الَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَتَّخَذُوكَ خَلِيلاً﴾ إلى قوله ﴿ثمَ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴾ .

نقل هذه الرواية ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن حنطب. وقد قال الترمذي أن عبد الله بن حنطب لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الثلاثة (٢) أما الآية التي قيل أنها نزلت بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال على الله مالم يقل بذكره شفاعة الغرانيق وهي ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الأية لفم ينزل بهذه المناسبة. فقد قال ابن عباس في رواية عطاء نزلت هذه الآية في وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه شططا وقالوا متعنا باللات سنة وحرم وادينا كما حرّمت مكة شجرها وطيرها ووحشها فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبهم فكرروا ذلك الألتماس وقالوا إنا نحب أن نعرف العرب فضلنا عليهم فإن كرهت مانقول وخشيب أن تقول العرب اعطيتهم ما لم تعطنا فقل الله أمرني بذلك فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم وداخلهم الطمع فصاح عليهم عمر وقال أما ترون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمسك عن الكلام كراهية لما تذكرونه فأنزل الله تعالى هذه الآية (٣) .

وروى صاحب الكشاف أنهم جاءوا بكاتبهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله إلى

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٤٩/٧

ثقيف لا يعشرون ولا يحشرون ولا يجبون، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالوا للكاتب أكتب ولا يجبون والكاتب ينظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام عمر بن الخطاب وسل سيفه وقال أسعر تم قلب نبينا يا معشر قريش أسعر الله قلوبكم ناراً. فقالوا لسنا نكلمك إنما نكلم محمداً. فنزلت هذه الآية. وهذه القصة إنما وقعت بالمدينة فلهذا السبب قولوا إن هذه الآية مدنية.

وذكر الطبري مسألة شفاعة الغرانيق فقال: حدثني محمد بن اسحاق عن يزيد بن زياد المدني عن محمد بن كعب القُرَظى. ثم سرد رواية محمد بن كعب القُرظى بما يقارب رواية عبد الله بن حنطب التي نقلناها عن طبقات ابن سعد الا أنه قال فأنزل الله عم وجل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إلاَّ إذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ الله مَا يُلْقِى الَّشيْطَانُ ثُمّ يُحْكِمُ الله آيَاتِهِ وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فأذهب الله عز وجل عن نبيه الحزن وآمنه من الذي كان يخاف ونسخ ما ألقى الشيطان على لسانه من ذكر آلهتهم وأنها الغرانيق العلى وإن شفاعتهن ترتضى بقول لاله عز وجل حين ذكرت اللات والعُزّى ومَنَاة الثالثة الأخرى ﴿أَلَكُمْ الذَكَرُ ولَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى (٤) إنْ هيَ إلاّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَي﴾ أي فكيف تنفع شفاعة آلهتكم عنده الخ.

أما محمد بن كعب القَرظِيّ منسوب إلى بني قريظة الطائفة المعروفة من اليهود فهو تابعي توفى سنة ثمان ومائة. جاء في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ما يأتي: "وما تقدم نقله عن قتيبة من أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا حقيقة له وإنما الذي ولد في عهده أبوه فقد ذكروا أنه من سبى قريظة ممن لم يحتلم ولم ينبت فخلوا سبيله. حكى ذلك البخاري في ترجمة محمد. قال الفخر الرازي في تفسيره الآية المتقدمة بعد أن ذكر قصة شفاعة الغرانيق: هذه رواية عامة المفسرين الظاهريين. أما أهل التحقيق فقد قالوا هذه الرواية باطلة موضوعة واحتجوا عليه بالقرآن والسنة والمعقول. أما القرآن فوجوه:

أحدها – قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعنَا مِنْهُ الوَتِينَ﴾ .

وثانيها – قوله ﴿قُلْ مَا تَكُونَ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي انء أَتَّبِعُ إلا مَا يُوحَى إلَيّ﴾ .

وثالثها – قوله ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ فلو أنه قرأ عقيب هذه الآية: تلك الغرانيق العلى، لكان قد ظهر كذب الله تعالى في الحال.

ورابعها – قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ لاَتَّخَذُوكَ خَلِيلاً﴾ وكلمة كاد عنه بعضهم معناه قرب أن يكون الأمر كذلك مع أنه لم يحصل.

وخامسها – قوله ﴿وَلَوْلاَ أَنْ ثَبّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْ كَنُ إِلَيْهِمِء شيئا قَلِيلاً﴾ وكلمة لولا تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره فدل على أن ذلك الركون القليل لم يحصل.

وسادسها – قوله ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ به فُؤَادَكَ﴾ .

وسابعها – قوله ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى﴾ .

أما السنة فهي ما روى عن محمد بن اسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال: هذا وضع من الزنا دقة وصنف فيه كتابا.

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم. وأيضا فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والأنس والجن وليس فيها حديث الغرانيق.

وروى هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها البتة حديث الغرانيق وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها – أن من جوز على الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيم الأوثان فقد كفر لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان.

وثانيها – أنه عليه السلام ما كان يمكنه في أول الأمر أن يصلي ويقرأ القرآن عند الكعبة آمنا أذى المشركين له حتى كانوا ربما مدوا أيديهم إليه وإنما كان يصلي إذا لم يحضروها ليلا أو في أوقات خلوة وذلك يبطل قولهم.

وثالثها – أن معاداتهم للرسول كانت أعظم من أن يقروا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر فكيف أجمعوا على أنه عظم آلهتهم حتى خرو سجداً مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم.

رابعها – قوله ﴿فَيَنْسَخُ الله مَا يُلْقِى الّشيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ الله آيَاتِهِ﴾ وذلك لأن إحكام الآيات بازالة ما يلقيه الشيطان عن الرسول أقوى من نسخه بهذه الآيات التي تبقى الشبهة معها فإذا أراد الله إحكام لئلا يلتبس ما ليس بقرآن بالقرآن فبأن يمنع الشيطان من ذلك أصلا أولى.

وخامسها – وهو أقوى الوجوه أنا لو رجوزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه وجوزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك ويبطل قوله تعالى ﴿يا أيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَانْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَالله يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ﴾ فإنه لا فرق في العقل بين النقصان عن الوحى وبين الزيادة فيه. فهذه الوجوه عرفنا على سبيل الأجمال أن هذه القصة موضوعة وكل ما في الباب إن جمعا من المفسرين ذكروها هنا لكنهم ما بلغوا حد التواتر وخبر الواحد لا يعارض الدلائل النقلية والعقلية المتواترة.

ثم شرع الفخر الرازي في التفصيل فليرجع. وأنا نعتقد إن هذة القصة باطلة ومدسوسة ومن وضع الزناقة الذين يريدون بالإسلام سوءاً ومع هذا فليس من المعقول أن يعترف النبي صلى الله عليه وسلم بشفاعة الغرانيق وهو يدعو إلى عبادة الله تعالى ويحارب الأصنام ولو كان الشيطان له سلطان عليه صلى الله عليه وسلم بدرجة أنه يملي عليه ويحرك لسانه بالكفر لكان ألعوبة له ليس في هذة القصة فقط بل في غيرها أيضا والنبي المعصوم من الشياطين. قال البيضاوي في تفسيره بعد ذكر قصة الغرانيق: (ثم نبهه جبرائيل فاغتم به فغراه الله بهذه الآية وهو مرود عند المحققين وإن صح فابتلاء يتميز به الثابت على

الإيمان عن المتزلزل فيه) قال أسماعيل القنوي في حاشيته: وهو مرود عند المحققين، بل يجب أن يكون مردوداً عند جميع المسلمين لما عرفته من أمارات الكذب. قوله وأن صح الخ إشارة إلى منع صحته رواية لما قال القاضي عياض في الشفا أنه لم يوجد في شئ من الكتب المعتمدة بسند صحيح وقال إنه من وضع الزنادقة. وقال القاضي عياض إن هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل. فأمثال هذة القصص المدسوسة المكذوبة على رسول الله هي التي جعلت للطاعنين في الإسلام مجالاً للنقد وتشويه الحقائق وتقبيح المحاسن.

وهاك دليلا آخر على كذب هذه القصة من الوجهة التاريخية وهو:

أن الهجرة الأولى إلى الحبشة كانت في رجب سنة خمس للنبوة وكانت السجدة في رمضان من السنة نفسها (٥) أي قبل غسلام حمزة وعمر لأنهما أسلما في السنة السادسة (٦) .

وقد أجمع المؤرخون على أن المسلمين قبل إسلام عمر كانوا يستخفون في دار الأرقم ويؤدون شعائرهم الدينية في منازلهم، **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم لا يقدرون أن يصلوا عند الكعبة حتى أسلم عمر. فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلوا معه واتفقوا على تسميته الفاروق فإذا كان المسلمون قبل إسلام عمر ما كانوا يستطيعون الصلاة عند الكعبة فكيف مع هذا يقال أن رسول الله سجد عند الكعبة وسجد معه القوم جميعاً؟؟ الحقيقة أن الرواية كذب واختلاق محض.

قال موير في الجزء الثاني من حياة محمد: أن حمزة وعمر أسلما في السنة السادسة من النبوة، وقال أن المسلمين لم يعودوا يخفون صلاتهم في منازلهم بل كانوا بعدئذ يجتمعون حول الكعبة ويصلون وهم آمنون مطمئنون.

إن المسلمين الذين هاجروا إلى الحبشة عادوا إلى مكة بسبب ما بلغهم من تحسن الأحوال أو أنهم سمعوا إشاعة كاذبة تطمئنهم فقدموا في شوال سنة خمس إلا أنه لم يدخل أحد منهم إلا بجوار إلا عثمان بن مظعون فإنه دخل بلا جوار ومكث قليلا ثم اسرع الرجوع إلى الحبشة لأن المسلمين كانوا لا يزالون مضطهدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعيب الأصنام.

فكل هذه البراهين تؤيد أن قصة شفاعة الغرانيق أو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر آلهة قريش بالخير، افتراء واختلاق ولا يمكن أن يصدق هذه القة أحد من المؤرخين المحققين وقد ذكرت في كتاب تاريخ القرون الوسطى لجامعة كامبردج الجزء الثاني ص (٢١٠ – ٢١١) (٧) باعتبار أنها صحيحة. وأنه صلى الله عليه وسلم ندم على ما قال ونسخ ما ألقى الشيطان على لسانه، واستنتج الكاتب أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يعتقد أنه إنما يتبع أمرا الهيا سواء عند تلفظه بهذه الكلمات أو عند عدوله عنها.

لكنه علق في الهامش بما يأتي:

"إن كثيرا من المحققين المسلمين يعتبرون هذه القصة خرافية وهذا ما كان ينتظر منهم. لكن من المدهش

أن مؤرخا غير متحيز مثل (كايتاني) ينكرها أيضا".

وأنا أقول لا وجه للدهشة لأن المؤرخ الذي يقدر موقفه ولا يتحيز لأحد يعترف بالحقيقة بغض الطرف عن أي اعتبار فإذا الأستاذ (كايتاني) وهو ذلك المؤرخ الإيطالي الكبير الذي يصدر المؤلفات الضخمة عن تاريخ الإسلام ينكر هذه القصة فما ذلك إلا أنه لم يرد أن يثبت إلا ما وصل إليه تحقيقه في هذه المسألة بدون تحيز.

---

(١) الغرانيق في الأصل الذكور من طير الماء واحدها غرنوق وغرنيق سمي به لبياضه وقيل هو الكركي. والغرنوق أيضا الشاب الأبيض الناعم وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله وتشفع لهم فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع.

(٢) راجع الجزء الثالث من كتاب أسد الغابة.

(٣) تفسير الفخر الرازي.

(٤) أي عوجاء.

(٥) راجع الجزء الأول من طبقات ابن سعد طبع ليدن سنة ١٩١٧ ص ١٣٨.

(٦) راجع تهذيب الأسماء للنووي طبع جوتنجن ص ٤٤٩ وراجع ابن اسحاق وكتاب موير الجزء الثاني، وراجع قاموس الاسلام .Dictionary of Islam P٦٥٠

(٧) (١٩١٣) (.PP٣١٠-٣١١Cambridge Medieval History . (.") [1]

٣٥٣. "انتصار المسلمين وهزيمة المشركين

التقى المسلمون والمشركون واقتتلوا قتالا شديدا فانتصر المشركون وانهزم المشركون. وأكثر المسلمون القتل فيهم وغنموا وسبوا فبلغ نفل الفارس ستة آلاف والراجل ألفين وقال في ذلك عفيف بن المنذر:

ألم تر أن الله ذلل بحره ... وأنزل بالكفار إحدى الجلائل

دعونا الذي شق البحار فجاءنا ... بأعجب من فلق البحار الأوائل١

وجاء في أسد الغابة أن العلاء بن الحضرمي هو من حضرموت حليف حرب بن أمية وقد خاض البحر بكلمات قالها ودعا بها.

إسلام راهب

كان مع المسلمين راهب من أهل هجر فأسلم فقيل له: ما حملك على الإسلام؟ قال: ثلاثة أشياء خشيت أن يمسخني الله بعدها:

١- فيض في الرمال.

---

(١) محمد صلى الله عليه وسلم، محمد رضا ١/١٢٦

٢- تمهيد أثباج البحر٢.

٣- دعاء سمعته في عسكرهم في الهواء سحرا:

اللهم أنت الرحمن الرحيم لا إله غيرك والبديع فليس قبلك شئ والدائم غير الغافل الحي الذي لا يموت وخالق ما يرى وما لا يرى وكل يوم أنت في شأن علمت كل شئ بغير تعلم.

فعلمت أن القوم لم يعاونوا بالملائكة إلا وهم على حق فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسمعون هذا منه بعد٣ ولم يرو لنا التاريخ اسم هذا الراهب الذي أسلم.

كتاب العلاء لأبي بكر

كتب العلاء إلى أبي بكر بهزيمة أهل الخندق وقتل الحطم وهذا نص الكتاب:

أما بعد فإن الله تبارك اسمه سلب عدونا عقولهم وأذهب ريحهم بشراب أصابوه من النهار، فاقتحمنا عليهم خندقهم فوجدناهم سكارى فقتلناهم إلا الشريد وقد قتل الله الحطم٤.

فكتب إليه أبو بكر: أما بعد فإن بلغك عن بني شيبان بن ثعلبة تمام على ما بلغك وخاض فيه

١- تاريخ الطبري: ٢/٢٩٠ البداية والنهاية: ٦/٣٢٩.

٢- أثباج البحر: أي: أعاليه أو معظمه.

٣- المنتظم: ٤/٨٤.

٤- البداية والنهاية: ٤/٧٢٢ تاريخ الطبري: ٢/٢٩١ البداية والنهاية: ٦/٣٢٩.." (١)

٣٥٤. "إسلام راهب

- كان مع المسلمين راهب من أهل هجر فأسلم، فقيل له: ما حملك على الإسلام؟ قال: ثلاثة أشياء خشيت أن يمسخني الله بعدها (١) :

- ١- فيض في الرمال.

- ٢- تمهيد أثباج البحر (أي أعليه أو معظمه) .

- ٣- دعاء سمعته في عسكرهم في الهواء سحرا:

(اللهم أنت الرحمن الرحيم لا إله غيرك، والبديع فليس قبلك شيء، والدائم غير الغافل، الحي الذي لا يموت، وخالق ما يرى وما لا يرى، وكل يوم أنت في شأن علمت كل شئ بغير تعلم) .

فعلمت أن القوم لم يعاونوا بالملائكة إلا وهم على حق، فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسمعون هذا منه بعد، ولم يرو لنا التاريخ اسم هذا الراهب الذي أسلم.

---

(١) أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين ت شيحا، محمد رضا ص/٥٨

كتاب العلاء لأبي بكر

- كتب العلاء إلى أبي بكر بهزيمة أهل الخندق وقتل الحطم وهذا نص الكتاب:

(أما بعد فإن الله تبارك اسمه سلب عدونا عقولهم وأذهب ريحهم بشراب أصابوه من النهار، فاقتحمنا عليهم خندقهم فوجدناهم سكارى فقتلناهم إلا الشريد وقد قتل الحطم) .

---

(١) أي إذا لم يسلم.." (١)

٣٥٥. "المبحث الرابع: موقف المنافقين في أحد

روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد والطبري من حديث زيد١ بن ثابت رضي الله عنه قال: لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة أحد، رجع ناس ممن خرج معه، **وكان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت٢: ﴿فما

---

١ زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بفتح اللام وسكون الواو وبذال معجمة، الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كان يكتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، (ت٤٥ أو ٤٧) وقيل بعد الخمسين /ع. التقريب ١/ ٢٧٢.

٢ قوله: فنزلت: فما لكم في المنافقين فئتين الخ: قال ابن حجر: "هذا هو الصحيح في سبب نزولها، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد بن معاذ ن قال: نزلت هذه الآية في الأنصار، خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من لي بمن يؤذيني؟ " فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأسيد بن حضير ومحمد بن مسلمة، قال: فأنزل الله هذه الآية" قال ابن حجر: "وفي سبب نزولها قول آخر: أخرجه أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه "أن قوما أتوا المدينة فأسلموا، فأصابهم الوباء فرجعوا، واستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم فقال بعضهم: نافقوا،، وقال بعضهم: لا، فنزلت" وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلا، فإن كان محفوظا احتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعا، فتح الباري ٧/ ٣٥٦ قلت: الراجح أنها نزلت في رجوع عبد الله ابن أبي وأصحابه يوم أحد ويدل عليه سياق الحديث حيث ذكر الخروج إلى أحد ورجوع ناس ممن خرج معه صلى الله عليه وسلم ثم عقب بنزول الآية، وقد بينت روايات المغازي أن هؤلاء الناس هم عبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه. وقد رجح هذا القول الشوكاني، فقد أورد حديث زيد بن ثابت وقال: هذا أصح ما روي في سبب نزول هذه الآية، وقد رويت أسباب غير ذلك وأشار ابن كثير إلى رواية ابن أبي حاتم المصرح فيها بأن الآية نزلت في شأن قصة الإفك، ثم قال: وهذا غريب. انظر فتح القدير للشوكاني

---

(١) أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين ط إحياء الكتب العربية، محمد رضا ص/٩٢

١/ ٤٩٧ وتفسير ابن كثير ١/ ٥٣٣.

وأورد الطبري الأقوال المتقدمة وغيرها، ثم قال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن اختلاف أهل ذلك إنما هو على قولين: أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم، والآخر أنهم كانوا من أهل المدينة، وفي قول الله تعالى: ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا﴾ ، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة، لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه".

انظر تفسير الطبري ٥/ ١٩٤. والظاهر في السبب هو ما قدمنا ترجيحه.." (١)

٣٥٦. "قالوا: نعم.

قال: إنه ذو لسان، ولعله يقول: أنا حر، فإن كنتم تاركيه لذلك، فدعوني لا تفسدوه علي.

فقالوا: بل نبتاعه، فابتاعوه بعشر قلائص -أي نوق شابة- فأقبل ليسوقها وقال لهم: دونكم هو هذا.

فقال سويبط: هو -أي النعيمان- كاذب، أنا رجل حر.

فقالوا قد أخبرنا خبرك، فطرحوا الحبل في رقبته، فذهبوا به فجاء أبو بكر فأخبر، فذهب هو وأصحابه إليهم، فردوا القلائص وأخذوه، ثم أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك هو وأصحابه حولا أي كلما تذكروا هذه الفعلة١.

ومن ذلك ضحكه صلى الله عليه وسلم من الأمر العجيب يبلغه.

روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سلمى امرأة أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي رافع وقالت: إنه ليضربني.

فقال صلى الله عليه وسلم: "ما لك وما لها"؟.

قال: تؤذيني يا رسول الله.

قال: "بما آذيتيه يا سلمى"؟.

قالت: ما آذيته بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم ريح أن يتوضأ، فقام يضربني، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول: "يا أبا رافع لم تأمرك إلا بخير" ٢.

وسئل ابن عمر رضي الله عنه: هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون؟

---

(١) مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، إبراهيم بن إبراهيم قريبي ص/١٥٩

فقال: نعم وإن الإيمان في قلوبهم أمثال الجبال.

وقد صنع خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ترابطا معهم تميز بالحب والتقدير.

---

١ مسند أحمد.

٢ مسند أحمد.." (١)

٣٥٧. "وهم الذين حملوا الإسلام وأبلغوه، ونقلوا الأمم إلى الإسلام «١» ونشروه وعلموه وحموه، وحملوه في سلوكهم ونفوسهم وصدورهم هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا (٢٨) محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما [الفتح: ٢٨- ٢٩] «٢» . فأيا منهم تنظر إليه، ترى فيه الآفاق العجيبة والنفس القوية الرحيبة.

فلقد روي عن عبد الله بن عمر (٧٤ هـ- ٦٩٣ م) قوله في الصحابة الكرام- وهو منهم- يبين نوعيتهم ومكانتهم من الإسلام وحرصهم على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم. فلتقتد الأمة بهم، خلف نبينا الكريم ورسولنا العظيم صلى الله عليه وسلم. وهو يحث على الأخذ بما كانوا عليه من ذلك الاتباع والالتزام، الذي شملهم بذلك وصف الخيرية، ومن سلك مسلكهم وعمل عملهم والتزم بهدي الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فوفاها حقها وأدى مطلوبها وحمل رسالتها. فيقول رضي الله عنه: «من كان مستنا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا على الهدى المستقيم والله رب الكعبة» «٣» .

وحين سئل ابن عمر إن **كان أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم يضحكون، قال: (نعم

---

(١) انظر: التاريخ الأندلسي (١٧٣) .

(٢) وانظر: حياة الصحابة (١/ ٣٥، ٤٥، ٣٠١) .

---

(١) السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، أحمد أحمد غلوش ص/١٩٣

(٣) سبق ذكره، ص ١٨. انظر: حلية الأولياء (١/ ٣٥) . حياة الصحابة (١/ ٤٦) . أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، (٤٥٠) .." (١)

٣٥٨. "يختمون القران في الصلاة، ولا يفعلون ذلك إلا عن اقتداء فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤن القران من أوله إلى اخره في الفرائض «١» ، وعن أبي العالية: قال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود» «٢» ، وعن أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة «٣» وفي هذا دلالة واضحة على متابعتهم الدقيقة له، حتى كانوا يعدون الايات؛ إذ لم تكن عدد الايات قد دونت بالصورة السهلة الموجودة في عهدنا، ثم استمر العلماء على استحباب ذلك القدر في الصلاة «٤» ، وعن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا (المرسلات: ١) فقالت: يا بني! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لاخر ما سمعت رسول الله يقرأ بها في المغرب «٥» ، وروى ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من الفجر ب «ألم تنزيل السجدة» ، وفي الاخرى ب «هل أتى على الإنسان» «٦» ، بل كان ذلك واضحا حتى قبل الصدع بالدعوة، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي نحو الركن قبل أن يصدع بما يؤمر، والمشركون يسمعون «فبأى الاء ربكما تكذبان» «٧» .

---

(١) الطبراني في الأوسط ٨/ ١٢٣، مرجع سابق.

(٢) أحمد (٥/ ٥٩) ، مجمع الزوائد (٢/ ١١٤) ، مرجع سابق، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» .

(٣) البخاري (١/ ٢٠٢) ، مسلم (١/ ٣٣٨) ، مرجعان سابقان.

(٤) انظر مثلا: علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٥) ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢.

(٥) مسلم (١/ ٣٣٨) ، مرجع سابق، (الشافعي) محمد بن إدريس أبو عبد الله ت ٢٠٤ هـ: مسند الشافعي ص ٢١٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) البخاري (١/ ٣٠٣) ، مسلم (٢/ ٥٩٩) ، الحاكم (٢/ ٥٥٤) ، أبو داود (١/ ٢٨٢) ، ابن ماجه (١/ ٢٦٩) ، مراجع سابقة.

---

(١) السيرة النبوية منهجية دراستها واستعراض أحداثها، عبد الرحمن على الحجى ص/٩٣

(٧) مجمع الزوائد (٢/ ١١٥) ، مرجع سابق، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام» .." (١)

٣٥٩. "فقال: «وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ... (و) في حديث الخيل: «ورجل ربطها تعففا وتغنيا» وهذا من الاستغناء بلا ريب، والمراد يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا» «١» فيكون الجمع بين التأويلات المذكورة هو الصحيح البين، ومال إليه عدد من المحققين كابن حجر فيقال في معنى التغني الوارد في الأحاديث: يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن متغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد، ونظم ابن حجر ذلك في بيتين فقال:

تغن بالقران حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم ... واستغن عن كتب الألى طالبا غنى يد والنفس ثم الزم

«٢» وكذلك أن يجعل القران مكان الغناء أمر مقصود شرعا كما هو ظاهر، وتقدم ذكر الزجر عن الامتلاء بالشعر ولذلك صار القران هو الذي يترنم به العارفون مكان غناء القوم وحدوهم وإنشادهم فقد قال بعض العارفين لمريد:

أتحفظ القران؟ قال: لا، قال: وا غوثاه يا لمريد لا يحفظ القران فيم يتغنى؟ فيم يترنم؟ فيم يناجي ربه تعالى؟ «٣» .

وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتفاضلون في حسن تغنيهم بالقران، ويثني النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في كل ذلك، وتقدم ما قاله في سالم، وأبي موسى، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأشعريين: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من أصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم

---

(١) فتح الباري (٩/ ٧١) ، مرجع سابق.

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٧٢) ، مرجع سابق.

(٣) الشريعة الإسلامية والفنون ص ٣٠٧- ٣١٨.." (٢)

٣٦٠. "معجزات شفاء المرضى وخوارقها

كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعرضون لأنواع من المرض والجراح أثناء غزواتهم، فيأتيه بعضهم فيدعو الله لهم، فيكرمه الله بشفاء من دعا له على الفور أمام أعين المشاهدين، وقد سجلت السنة الصحيحة عددا من هذه المعجزات، نذكر منها مايلي:

---

(١) إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم، عبد السلام مقبل مجبرى ص/١٥٦

(٢) إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم، عبد السلام مقبل مجبرى ص/٢٨٠

[١] شفاء علي رضي الله عنه من رمده في غزوة خيبر:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر: لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: أين علي؟ فقيل يشتكي عينيه، فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم «١» .

[٢] شفاء ساق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

عن يزيد بن أبي عبيد قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة، فقلت: يا أبا مسلم ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصابتني يوم خيبر، فقال الناس:

أصيب سلمة! فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنفث فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة «٢» .

---

(١) أخرجه البخاري ك/ الجهاد والسير ب/ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ومسلم ك/ فضائل الصحابة ب/ من فضائل علي بن أبي طالب وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٣٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٠٦ والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٦ وسعيد بن منصور في السنن ٢/ ٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري ك/ المغازي ب/ غزوة خيبر وأبو داود في السنن ك/ الطب ب/ كيف الرقى وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٤٣٩ وأحمد في مسنده ٤/ ٤٨.." (١)

٣٦١. "٩٥٢ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أبو الأعور.

قال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو داود، عن معاذ بن هشام (ح) قال أبي: حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، **كان أصحاب النبي** - صلى الله عليه وسلم - يتجرون في البحر، منهم طلحة، وسعيد بن زيد. «العلل» (١٩٦٢) .

" (٢)

٣٦٢. "بهشيم. فقلت: يا أبا معاوية، أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرموا في المورد؟ فقال هشيم: هذا حديث الكذابين.

---

(١) بينات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومعجزاته، عبد المجيد الزنداني ص/٢٨٧

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، ٣٤/٢

قال أبي: وكان سلمة الأحمر يحدث به عن حماد، عن إبراهيم، أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرموا في المورد. قال أبي: وسلمة الأحمر، ليس بشيء. «العلل» (١٥٣٢ و٣٤٨٦ و٣٤٨٧) .

وقال المروذي: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. قال: سمعت محمد بن جعفر الوركاني يقول: كنا عند هشيم. فقال له رجل: حدثنا سلمة الأحمر، عن حماد، عن إبراهيم. قال: **كان أصحاب النبي** – صلى الله عليه وسلم – يحرمون في المورد. فقال هشيم: دعونا من حديث الكذابين، فتبسم أبو عبد الله. وقال: ليس من هذا شيء. وقال: قد رأيت سلمة. «سؤالاته» (١٧٥) .

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: سلمة الأحمر يحدث عن أبي إسحاق أحاديث صحاح، إلا أنه عن حماد مختلط الحديث. وقال: حدث عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أحرموا في الثياب الموردة. قال: فأنكروه عليه، وحدث عن حماد أحاديث مضطربة. «تاريخ بغداد» ٩/١٣١ و١٣٢.

" (١).

٣٦٣. "١٠٤٧ – سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: أبو داود كان يخضب. «العلل» (١٢٢٧) .

وقال عبد الله: سمعتُ أَبي يقول: كان أبو داود الطيالسي. حدثنا عن معاذ بن هشام، حديث أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب **كان أصحاب النبي** – صلى الله عليه وسلم – يتجرون في البحر إلى الروم، منهم طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد. قال أبي: فظننت أنه قد مات، ثم لقيناه بعد ذلك، فكتبنا عنه بمكة، وكتبنا عنه باليمن. «العلل» (١٤٩٣) .

وقال ابن هانىء: سمعت أبا عبد الله يقول: مات أبو داود سنة أربع ومئتين. «سؤالاته» (٢٠٩٠) .

وقال أبو مسعود: قلت لأحمد بن حنبل في خطأ أبي داود؟ قال: لا يعد لأبي داود خطأ، إنما الخطأ إذا قيل له لم يعرفه، وأما أبو داود قيل له فعرف، ليس هو خطأ. «تاريخ بغداد» ٩/٢٦.

وقال أبو مسعود: كتبوا إلي من أصبهان أن أبا داود أخطأ في تسعة، أو قال ألف، فذكرت ذلك لاحمد بن حنبل فقال: يحتمل لأبي داود. «تاريخ بغداد» ٩/٢٦.

وقال الفضل بن زياد: سأله (يعني أحمد بن حنبل) ، الهيثم بن خارجة. فقال: أبو داود أحب إليك، أم أبو عبيدة الحداد؟ فقال: أبو داود أحفظها، وكان أبو عبيدة قليل الغلط، كثير الكتاب. «تاريخ بغداد» ٩/٢٨.

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، ٢/٨٠

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سألت أحمد بن حنبل: عمن أكتب حديث شعبة؟ قال: كنا نقول، وأبو داود حي، يكتب عن أبي داود. «تاريخ بغداد» ٩/٢٨.." (١)

٣٦٤. "هشام. (ح) قال أبي: حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، **كان أصحاب النبي** - صلى الله عليه وسلم - يتجرون في البحر، منهم طلحة، وسعيد بن زيد.
«العلل» (١٩٦٢) .
." (٢)

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، ٩١/٢

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، ١٩٤/٢